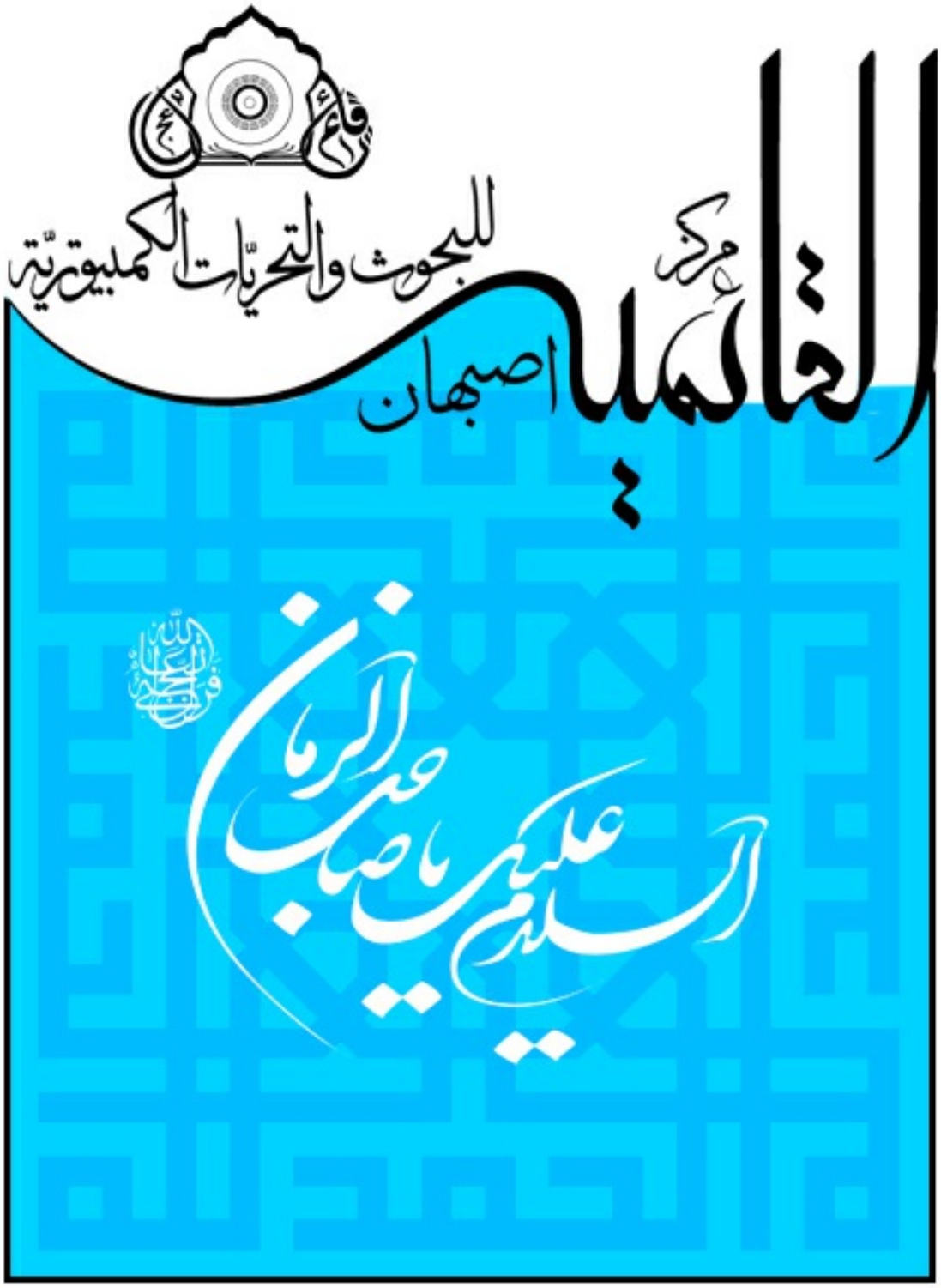

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف

عبد الرحمن الجزيري

وجماعة

كتاب النكاح

٦٢

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۶۲ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب النکاح ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
النکاح مستحب فی نفسه ----- ۱۵
مسأله ۱ کراهه العزوبه ----- ۳۵
مسأله ۲ استحباب التعدد ----- ۴۳
مسأله ۳ قصد القربه وعدمه ----- ۴۶
مسأله ۴ الأحکام الخمسه فی الزواج ----- ۴۷
مسأله ۵ مستحبات الزواج ----- ۵۳
مسأله ۶ مکروهات الزواج ----- ۶۶
مسأله ۷ یستحب اختیار ذات صفات ----- ۷۱
مسأله ۸ استحباب التزویج لیلا ----- ۱۰۷
مسأله ۹ أکل ما ینثر فی الأعراس ----- ۱۱۳
مسأله ۱۰ المستحبات عند المقاربه ----- ۱۱۷
مسأله ۱۱ الأوقات المکروهه للمقاربه ----- ۱۲۰
مسأله ۱۲ یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا ----- ۱۴۷
مسأله ۱۳ یستحب السعی فی التزویج ----- ۱۴۹
مسأله ۱۴ استحباب تعجیل تزویج البنت ----- ۱۵۱
مسأله ۱۵ عدم خروج المرأه بدون إذن الزوج ----- ۱۵۴
مسأله ۱۶ کراهه تزویج الصغار ----- ۱۵۷
مسأله ۱۷ استحباب تخفیف المؤنه والمهر ----- ۱۵۸

مسأله ۱۸ استحباب الملاعبه قبل المواقعه ---- ۱۵۹
مسأله ۱۹ جواز تقبیل جسد المرأه لزوجها ---- ۱۶۰
مسأله ۲۰ یستحب ترک التعجیل عند المقاربه ---- ۱۶۱
مسأله ۲۱ کراهه الجماع تحت السماء ---- ۱۶۲
مسأله ۲۲ استحباب إکثار الصوم لمن لا یقدر علی الزواج ---- ۱۶۳
مسأله ۲۳ استحباب خلع خف العروس ---- ۱۶۴
مسأله ۲۴ منع العروس عن الألبان والحامض ---- ۱۶۶
مسأله ۲۵ یکره اتحاد خرقتهما ---- ۱۶۸
مسأله ۲۶ من یرید تزویج ام أ ره جاز النظر إلیها ---- ۱۷۳
مسأله ۲۷ النظر إلی نساء الکفار ---- ۱۸۶
مسأله ۲۸ حرمه النظر بتلذذ وریبه ---- ۱۹۳
مسأله ۲۹ نظر الزوجین إلی جسد الآخر ---- ۲۰۰
مسأله ۳۰ نظر الخنثی إلی الرجل والمرأه ---- ۲۰۳
مسأله ۳۱ عدم جواز النظر إلی الأجنبیه ---- ۲۰۶
مسأله ۳۲ النظر إلی المحارم التی یحرم علیه نکاحهن ---- ۲۲۴
مسأله ۳۳ المملوکه کالزوجه ---- ۲۲۸
مسأله ۳۴ النظر إلی الزوجه المعتده ---- ۲۳۱
مسأله ۳۵ النظر فی مقام العلاج ---- ۲۳۴
مسأله ۳۶ عدم قبله ذات ست سنوات ---- ۲۵۶
مسأله ۳۷ نظر الغلام إلی المالکه له ---- ۲۶۰
مسأله ۳۸ الأعمی کالبصیر فی حرمه النظر ---- ۲۷۰
مسأله ۳۹ سماع صوت الأجنبیه ---- ۲۷۱
مسأله ۴۰ لمس المحارم من غیر شهوه ---- ۲۸۰
مسأله ۴۱ کراهه ابتداء النساء بالسلام ---- ۲۸۵
مسأله ۴۲ کراهه الجلوس فی مجلس المرأه ---- ۲۸۶
مسأله ۴۳ لا یدخل الولد علی أبیه من دون إذنه ---- ۲۸۷

مسأله ۴۴ التفريق بين الأولاد فى المضاجع ---- ۲۹۶
مسأله ۴۵ لا ينظر على العضو المبان من الأجنبى ---- ۲۹۷
مسأله ۴۶ جواز وصل الشعر ---- ۳۰۰
مسأله ۴۷ التلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ---- ۳۰۳
مسأله ۴۸ توقف العلاج على النظر ---- ۳۰۴
مسأله ۴۹ حكم اختلاط النساء بالرجال ---- ۳۰۵
مسأله ۵۰ لو اشتبه من يجوز النظر إليه بمن لا يجوز ---- ۳۰۷
مسأله ۵۱ يجب على النساء التستر ---- ۳۱۳
مسأله ۵۲ هل يجوز النظر بدون التمييز؟ ---- ۳۱۹
فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه ---- ۳۲۳
مسأله ۱ وطى الزوجه دبرا ---- ۳۲۳
مسأله ۲ وطى الحائض دبرا ---- ۳۳۱
مسأله ۳ التمكين فى كل ما هو جائز ---- ۳۳۲
مسأله ۴ الأحكام المترتبه على الوطى ---- ۳۳۴
مسأله ۵ لو حلف على ترک وطى زوجته ---- ۳۳۸
مسأله ۶ العزل عن الزوجه ---- ۳۳۹
مسأله ۷ معنى الإمساک بالمعروف ---- ۳۴۹
مسأله ۸ لو لم تقدر الزوجه على الصبر إلى أربعه أشهر ---- ۳۵۸
مسأله ۹ هل يجب قضاء المواقعه ---- ۳۵۹
فصل ---- ۳۶۳
مسأله ۱ وطى الزوجه قبل إكمال التسع ---- ۳۶۳
مسأله ۲ هل تحرم المفضاه أبداً ---- ۳۶۹
مسأله ۳ عدم الفرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين القبل والدبر ---- ۳۷۷
مسأله ۴ لا تحرم المفضاه بالزنا ونحوه ---- ۳۷۹
مسأله ۵ لو أفضاها بعد التسع ---- ۳۸۲
مسأله ۶ إذا كان المفضى صغيرا ---- ۳۸۳

مسأله ۷ لو حصل بالدخول عیب آخر ---- ۳۸۴
مسأله ۸ لو لم یحرز کونها قبل التسع ---- ۳۸۵
مسأله ۹ الأحکام المترتبه علی المفضاه ---- ۳۸۷
مسأله ۱۰ إذا نشزت هل تسقط النفقه ---- ۳۸۹
فصل ---- ۳۹۳
جواز التعدد فی الأربع وأدلته ---- ۳۹۳
مسأله ۱ فی المبغض والمبغضه ---- ۴۰۷
مسأله ۲ لو أعتق العبد ---- ۴۱۲
مسأله ۳ الزوجیه ونحوها بالاعتبار ---- ۴۱۵
مسأله ۴ لم تجز الخامسه فی الطلاق الرجعی ---- ۴۱۸
المحتویات ---- ۴۲۷
تعریف مرکز ---- ۴۳۴

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۶۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب النكاح

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

كتاب النكاح

اشاره

كتاب النكاح

الجزء الأول

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

النكاح مستحب فی نفسه

كتاب النكاح

النكاح مستحب فی حد نفسه

{كتاب النكاح}

قال المصنف (قدس الله سره): {النكاح مستحب فی حد نفسه} وهو من سنن الكون والحياه، يتوقف عليه ادامه الحياه للإنسان والحيوان والنبات، بل فی العلم الحديث: إن كل ما فی الكون أزواج، وقد أشير إلى ذلك فی بعض آيات القرآن الحكيم، وقد قرره الله سبحانه فی البشر لمكان الأنس والشهوه والاندفاع إلى الأمام، فإن المسؤوليه تدفع الإنسان إلى العمل والتقدم، بالإضافه إلى كونه سبباً لبقاء الإنسان وعماره الأرض، مما تسبب معرفه الخالق أكثر فأكثر، فإن الجد والجهد يؤديان إلى اكتشاف أسرار الكون، ولذا وغيره حرم الإسلام الزنا واللواط والسحق والاستمناء لأنها هدم للحياه.

وقد كان من غريب صنع الله أنه يخلق الرجل والأنثى فی كل الأدوار بقدر شبه متساو، فإذا لم يخلق الرجل فی جيل، أو لم يخلق الأنثى فی جيل انقطع البشر، والجهاز الذی يسبب هذه المعادله فی الإنسان والحيوان مجهول إلى اليوم عند العلماء.

وقد كان من بديع صنع الله سبحانه أن يخلق الذكر أقل من الأنثى، لأن قابليه الرجل للإخصاب أكثر من قابليتها، كما أن فتره الدم والحمل تمنع الاقتراب منها، فيبقى الرجل بلا مصرف جنسى، وقد قرر سبحانه تعدد الزوجات لهذا الشأن، لكن قسماً من المنتسبين إلى الإسلام أساؤوا إلى المرأه حين تزوجوا متعدداً مما سبب نفره الناس عن تعدد الأزواج، وكان ذلك ظلماً على الرجل لأنه بقى معطلاً فى فتره وبلا إنتاج ممكن فى فتره، وعلى المرأه لأنها بقيت وهى متزوجه، بدون مساعده ممكنه من امرأه أخرى، ولأن جمله منهن بقين بلا أزواج مما سبب مشاكل نفسيه وصحيه ومعيشيه لهن، بالإضافه إلى المشاكل الاجتماعيه وغيرها.

ثم جاء الغرب ليسنّ منع الزواج المبكر مما أوجب الفساد للمبتذل، والمرض للذى يكبت نفسه، وغير ذلك، كما أن الشهوات والأهواء حالت دون بساطه الزواج وقله المهور، مما أدى بدوره إلى ظلم كل من الرجل والمرأه.

والعلاج لكل المشاكل الناجمه عن هذه الانحرافات، هو الرجوع إلى الإسلام فى كل تشريعاته فى الزواج، وشؤون كل من الرجل والمرأه، وقد ذكرنا فى مقال مطبوع مستقلاً فوائد الحجاب، كما يقرره علم النفس وعلم الاجتماع مما سبب سقوطه بأيدى الغربيين مشاكل للبشريه خارجه عن العلاج إلاّ بالرجوع إلى الحجاب.

كما ذكرنا فى مقال آخر فوائد تشريعات الإسلام للمرأه أحكاماً خاصه فى بعض الحقول مما يؤيده العلم الحديث.

أما انهن ناقصات العقول، فلغلبه جانب العاطفه، كما أن الرجل ناقص العاطفه لغلبه جانب العقل فيهم، ونقص الحظ فى الإرث لكفاله الرجل لها بنتاً وزوجه، ونقص

الإيمـان لاحتياج المرأه إلى الراحه فى مقابل أتعابها فى الحمل والرضاع وغير ذلك، فالتعبير بالنقص إنما هو لإفاده كيفيه الخلقه كنقص الذيل فى الإنسان، لا أنه بمعناه العرفى كنقص اليد فى الإنسان.

ثم لاـ إشـكال فى أن النكـاح مسـتحب فى نفسه بلاـ إشـكال ولا خلاف، سواء كان النكاح بمعنى العقـد أو بمعنى اتخاذ الملك زوجه، أو التحصيل على المحلله أو الوطى، فإن النكاح ولو بالقرائن الداخليه والخارجيه يشمل كل ذلك.

فعن ابن قـداح، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: «جـاء رجـل إلى أبى، فقـال له: هل لك من زوجه»، قال: لا، فقال أبى: «ما أحب أن لى الـدنيا ومـا فيها وأنى أبت ليله وليست لى زوجه»، ثم قال: «الركعتان يصـليها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»، ثم أعطاه أبى سـبعه دنانير، ثم قال: «تزوج بهذه»، ثم قال أبى: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهـل فإنه أرزق لكم»((١))، وقال: «ما أفاد عبـد فائـده خيراً من زوجه صالحه إذا رآها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسـها وماله»((٢)).

وفى روايه محمـد بن عبيـد، أنه قال لأبى الحسن (عليه السـلام): جعلت فـداك فأنا ليس لى أهل، فقال: «أليس لك جوارى»، أو قال: «أمهات أولاد»، قال «بلى»، قال: «فأنت لست بأعزب»((٣)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١٣ ص٧ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

٣- الوسائل: ج١۴ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

والظاهر أن أصل النكاح الدخول، رجلًا كان أو امرأه، يقال: نكحها إذا دخل بها، ويقال: نكحته إذا دخل بها، ثم استعمل فی أسبابه المشروعه، كالعقد دائماً ومتعةً والتحليل والملك، وإن كان استعماله فی الملك والتحليل على ضرب من المجاز.

وكيف كان، فالعقد مستحب والملك مستحب للرجل وللمرأه، والدخول مستحب آخر، وإن كان المقصود من العقد والملك الدخول والحصانه، إلاّ أن الظاهر أنه مستحب، وإن لم يأت منه الدخول، بل ولا الملاعبه، كما إذا كان فی بلد آخر، أو كان مريضاً لا يأتی منه شیء، فإنه بالعقد والملك ولو تحليلاً له لا يكون أعزب الذی ورد أنه من شرار الأموات، والمراد أنه من الطبقه السافله، حيث انقطع عنه النسل الذی كان ينبغی أن يتصل من طرفه، كما أنه متصل من فوقه إلى آدم (عليه السلام).

نعم لو دار بين نكاح العقد ونكاح الدخول كان الثانی أفضل، كما إذا دار بين التحلل له أو العقد، لوضوح أن المقصود الدخول للتحصن لا مجرد العقد.

والظاهر أنه لا منافاه بين الاستحباب وكراهه تركه، مع أن عيسى (عليه السلام) ويحيى (عليه السلام) لم يكن لهما زوجه، بل مدح الله يحيى (عليه السلام) بأنه كان(حَصُوراً)((1))، إذ النبيان (عليهما السلام) كانا مطاردين من قبل السلطه واليهود والشعب، وحياه الزوجيه منافيه مع المطارده.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۳۹

بالإجماع والكتاب والسنه المستفيضه بل المتواتره، قال الله تعالى: (وأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكَمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكَمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ).

ومن المعلوم أن من يحصر نفسه لأجل أمر أهم يكون ممدوحاً بذلك، وبعد ذلك لا حاجه إلى إبداء احتمال أن عيسى (عليه السلام) تزوج زواج انقطاع مثلاً أو أن قوله تعالى: (حَصُوراً) لا يراد به المدح، بل الوصف، حتى يقال: إن ظاهر الروايات أن عيسى (عليه السلام) لم يتزوج أصلاً، كما أن ظاهر السياق فى آيه يحيى (عليه السلام) أنه مدح له لا مجرد بيان وصف.

أما ما ذكره المصنف من قيد (فى نفسه) فهو فى قبال ما سيأتى من الطوارئ، فقد يجب النكاح، وقد يحرم، كما يأتى الكلام فيه.

وكيف كان، فالاستحباب ثابت للرجل وللمرأه، بل للصغيرين منهما بإجازه الولى، لإطلاق الأدله، وإن كان يحتمل الانصراف، خصوصاً بقرينه عدم زواجهم (عليهم السلام) فى الصغر، مع توفر الأسباب لهم.

وهو ثابت {بالإجماع} المتواتر نقله والمقطوع به، {والكتاب، والسنه المستفيضه، بل المتواتره} قولاً وفعلاً وتقريراً.

{قال الله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ)((1))} .

ومن المعلوم أن الأمر بالنكاح لا يكون إلّا مع استحباب النكاح، للتلازم بين

١- سوره النور: الآيه ٣٢

وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المروی بین الفریقین: «النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی».

وعن الصادق (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «تزوجوا فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من أحب أن یتبع سنتی، فإن من سنتی التزویج».

الأمرین، فی غیر مورد القرینه علی عدم استحباب أصل الشیء، بل سیأتی فی روایه علی (علیه السلام) تفسیر (لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم) بما یشمل النکاح، وکان ذکر (واسع) فی الآیه لبیان أن الله قادر علی الإغناء، وذکر (علیم) لبیان أن الله عالم بما یصلح البشر، فالأمر بالنکاح لا یکون إلّا عن مصلحه.

{وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) المروی بین الفریقین} قال (صلی الله علیه وآله وسلم): {«النکاح سنتی فمن رغب عن سنتی فلیس منی»}((۱)) فإنه إذا کان رغبه عن الحکم وإنکاراً له فهو لیس بمسلم، وإن کان بلا إنکار کان بقدر ترکه بعیداً عن الإسلام الکامل الذی هو سنه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وطریقته.

{وعن الصادق (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «تزوّجوا فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من أحب أن یتبع سنتی فإن من سنتی التزویج»}((۲))، وهو وإن کان بلفظ الخبر لکنه تحریض کما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه ح۶

وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما بنی بناء أحب إلی الله تعالی من التزویج»، وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر»،

{وفی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما بنی بناء أحب إلی الله عز وجل من التزویج»}((۱))، فإنه بناء معنوی کما أن بناء الدار بناء مادی.

{وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من تزوج أحرز نصف دینه فلیتق الله فی النصف الآخر»}((۲))، فإن المراکز المهمه فی الجسد بالنسبه إلی الاستقامه والانحراف: اللسان والبطن والفرج، ولذا ورد عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من وقی شر قبقبه ولقلقه وذبذبه فقد وقی الشر»((۳)).

ومن المعلوم أن شهوه الجنس شدیده جداً، فهی تعادل النصف فی مقابل النصف الآخر الذی هو البطن والفم.

وأما ما اشتهر فی ألسنه العاقدین: (فقد أحرز ثلثی دینه) فلم أجده عاجلاً، وإن کان فقد یمکن الجمع بینهما باختلاف الناس فی شده الشهوه وخطر الانزلاق وعدمه.

وعن زراره فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله عز وجل خلق آدم من طین، ثم ابتدع له حواء فجعلها فی موضع النقره التی بین ورکیه، وذلک لکی تکون المرأه تبعاً للرجل، فقال آدم: یا رب ما هذا الخلق الحسن الذی قد

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵ الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۲

آنسنی قربه والنظر إليه، فقال الله: يا آدم هذه أمتی حواء، أتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك، فقال (عليه السلام): نعم يا رب، ولك بذلك الحمد والشكر أبداً على ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاخطبها إلیّ فإنها أمتی وقد تصلح لك أيضاً زوجه للشهوه، وألقى الله عليه الشهوه وقد علمه قبل ذلك المعرفه بكل شیء، فقال: يا رب فإنی أخطبها إليك فما رضاك لذلك، فقال الله عز وجل: رضای أن تعلّمها معالم دينی، فقال: ذلك لك علیّ يا رب إن شئت لی ذلك، فقال الله عز وجل: وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تزوجوا فإنی مكاثر بكم الأمم غداً فی القيامه حتى أن السقط يجیء محبنطئاً على باب الجنه، فيقال له: ادخل الجنه، فيقول: لا حتى يدخل أبوای الجنه قبلی»((۲)).

وعن جابر، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا، لعل الله يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله»((۳)).

وعن ابن الحكم، عن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح۳

وسلم: «ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج»((۱)).

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لكم»((۲)).

أقول: تكاثر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس مفاخره تابعه عن شهوه النفس، بل بياناً لأداء الوظيفه، ويحتمل أن لا يكون هناك بأس بمثل هذه الأمور لتفاوت أحكام الآخره عن الدنيا، لعدم ترتب المفاسد على أمثال المحرمات الدنيويه هناك.

وتثقيل الأرض معنوى، كما يقال لفلان: ثقل فى الوزاره، وكما أن بناء الماديات ضم ماده إلى ماده لتكونا وحده واحده، كذلك الزواج ضم إنسان إلى إنسان فيكون عائله واحده.

والأرزقيه باعتبار أن كلاً منهما يشتغل، ومن المعلوم أن شغل المجموع أكثر ثمراً من شغل كل فرد فرد، لما وراء شغل المجموع من التكامل، بالإضافه إلى الاندفاع النفسى.

وفى رساله المرتضى (رحمه الله)، عن على (عليه السلام): «إن جماعه من الصحابه كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج إلى أصحابه، فقال: أترغبون عن النساء، إنى آتى النساء، وآكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس منى، وأنزل الله: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح۵

يحب المعتدين، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) فقالوا: يا رسول الله، إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) إلى قوله: (ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)((۱))».

أقول: الظاهر أن مثل هذا الحلف باطل، لأنه على خلاف إراده الله من اليسر، فهو حكم اقتضائى لا أنه لا اقتضائى حتى يمكن للنذر تغييره.

وعن مكارم الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يفتح أبواب السماء فى أربع مواضع، عند نزول المطر، وعند نظر الولد فى وجه الوالد، وعند فتح باب الكعبه، وعند النكاح»((۲)).

وعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «ليس شىء مباح أحب إلى الله من النكاح، فإذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى إبليس، وقال: يا ويلتاه هذا العبد أطاع ربه، وغفر ربه ذنبه»((۳)).

وعنه (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب»((۴)).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لرجل يقال له عكاف: «ألك زوجه»،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸ الباب ۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۹
۲- المستدرك: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۴
۳- المستدرك: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲۵
۴- المستدرك: ج۲ ص۵۳۱ الباب ۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

قال: لا- يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألك جاريه»، قال: لا يا رسول الله، قال (صلى الله عليه وآله): «أفأنت موسر»، قال: نعم، قال: «تزوج وإلا فأنت من المذنبين»((١)).

وفى روايه: «تزوج وإلا فأنت من رهبان النصارى»((٢)).

وفى روايه: «تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين»((٣)).

وفى روايه أبى الفتوح، قال: يا رسول الله زوجنى قبل أن أقوم، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «زوجتك كريمه بنت كلثوم الحميرى»((٤)).

وفى روايه الحضرمى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله وأمّنت الملائكه، على رجل تأنث وأمرأه تذكرت، ورجل متحصر، ولا حصور بعد يحيى (عليه السلام)»((٥)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

وفى بعضها، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحب من دنياكم الطيب والنساء، وقره عينى الصلاه»((٦)).

والمراد بحبه النساء إما حب الزوجه، أو لمطلق النساء فى قبال كره العرب

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٢- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٣- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٤- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥
٥- المستدرك: ج٢ ص٥٣١ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩
٦- الوسائل: ج١٤ ص١٠ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٥ و٤

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء، ففی الخبر عن الصادق (علیه السلام): من أخلاق الأنبیاء حب النساء.

وفی آخر عنه: ما أظن رجلا یزداد فی هذا الأمر خیرا إلّا ازداد حبا للنساء.

لهن قبل الإسلام وحبه لهن، بالإضافه إلی أنه کمال، لأنه صرف للحب فی محله اکتساب للنساء فی جانب الإسلام، فإنه قد ثبت علمیاً أن القلب یهدی إلی القلب، فحبه لهن یوجب حبهن للإسلام وللرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

ثم الظاهر أن الاستحباب موجود بالنسبه إلی الخنثی المشکل، فله أن یتخذ زوجاً أو زوجهً، ودلیل العلم الإجمالی الذی تمسک به مشهور المتأخرین لحرمتهما علیه، لا یقوم بتخصیص المطلقات بعد کون بقائه بلا زوج من أظهر أقسام العسر والحرج والضرر.

وقد تکلمنا حول هذه المسأله فی بعض مواضع (الفقه).

{بل یستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء، ففی الخبر عن الصادق (علیه السلام): «من أخلاق الأنبیاء حب النساء»} ((۱)).

{وفی خبر آخر عنه: «ما أظن رجلاً یزداد فی هذا الأمر خیراً إلّا ازداد حباً للنساء»}((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وعن أبی البختری، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما أحب من دنیاکم إلّا النساء والطیب»((۱)).

وعنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «جُعل قره عینی فی الصلاه، ولذتی فی النساء»((۲)).

وفی روایه أخری بإضافه: «وریحانتی الحسن والحسین (علیهما السلام) »((۳)).

وعن أبی العباس، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کلما ازداد العبد للنساء حباً ازداد فی الإیمان فضلاً»((۴)).

وعن ابن قولویه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلوا»((۵)).

بل الظاهر أنه یستحب أن یقول الرجل للمرأه: (إنی أحبک)، فعن عمرو بن جمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «قول الرجل للمرأه: إنی أحبک، لا یذهب من قلبها أبداً»((۶)).

بل ظاهر جمله من الروایات أنه ألـذ شیء فی الدارین، فعن جمیل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما تلذذ الناس فی الدنیا والآخره بلذه أکثر لهم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۷
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۱ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ۱۰
۵- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۱ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ۱۲
۶- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۰ الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

من لذه النساء، وهو قول الله عز وجل: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ والْبَنينَ)((١)) إلى آخر الآيه»، ثم قال (عليه السلام): «إن أهل الجنه ما يتلذذون بشيء من الجنه أشهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

والمراد بحب النساء، إما حب هذا الجنس فى قبال إهانتها، فإن المرأه حيث خلقت ضعيفه لأجل إداره الأولاد، مما يناسب الضعف فى قبال قوه العاطفه، وحيث خلقت كثيره، لأجل عدم بقاء الرجل بلا محرث فى أيام العاده والحمل والرضاع، تكون مهانه من قبل الرجل طبعاً، ولذا أكد الإسلام على حبها درءاً لإهانتها الطبيعيه.

لا يقال: فلماذا لم يخلق الله المرأه كالرجل قوهً وعدداً لرفع مشكله الإهانه؟

لأنه يقال: ذلك يوجب اختلال الإداره والعائله، وبالآخره يوجب خروج العالم الإنسانى عن لونه هذا، وهو لون يتطلب الوجود من الله سبحانه، فلا ينبغى فى الحكمه عدم الإفاضه له، ولعل فى عوالم أخرى ألواناً أخرى كما يظهر من كلام للإمام الصادق (عليه السلام) ((٣)).

والحب بهذا المعنى أى حب النوع، وهذا حلال، كما نحب خديجه (عليها سلام الله) وغيرها من النساء الصالحات.

وإما حب الزوجه لأجل استقامه أمر العائله، إذ بدون الحب يؤول الأمر إلى الطلاق والفرقه والنزاع والخصام.

وإما بينهما كحب الإنسان لأخواته وبناته

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٣٢ الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٣- انظر: الإمام الصادق (عليه السلام) كما يعرفه علماء الغرب، ط الكويت

وزوجته ومن أشبههن.

ولكل من المعانى الثلاثه وجه، وإن كان المعنى الأول أقرب وأشمل، فحب كل امرأه بحسبها، والظاهر أن حب المرأه الأجنبيه حباً قلبياً بدون أن يظهر شيئاً محرماً فى الشريعه ليس به حرمه، وإن قال صاحب الوسائل إنه حرام فى عنوان بابه، لكنه لم يأت فى الباب بروايه تدل عليها، اللهم إلّا إذا أراد المتعارف الموجب لجر المحب إلى الحرام.

أما حب من يريد زواجها بدون أن يكون مثاراً لمحرم فهو حلال بلا إشكال.

كما أن الحب الذى ليس باختيار الإنسان غير داخل تحت التكليف.

ثم إن الإفراط فى حب النساء خارج عن مدلول الروايات السابقه، فإن الإفراط غير محبوب حتى فى العباده، وبعض الروايات الذامه لحب النساء يجب أن تحمل على ما ذكرناه، أو إلى الحب المؤدى إلى الحرام.

مثل ما رواه أصبغ، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الفتن ثلاثه، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنه، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»((١)).

وفى روايه ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما عصى الله بست خصال: حب الدنيا وحب الرئاسه وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحه»((٢)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

والمستفاد من الآيه وبعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق، ففی خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحدیث الذی یرویه الناس حق، إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فشکا إلیه الحاجه فأمره بالتزویج، حتی أمره ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (علیه السلام): «الرزق مع النساء والعیال».

ویؤید التأویل الذی ذکرناه فی الذم المذکور ما رواه الآمدی، عن علی (علیه السلام)، قال: «إیاک وکثره الوله بالنساء، والاغترار بلذات الدنیا، فإن الوله بالنساء ممتحن، والغری باللذات ممتهن»((۱)). إلی غیره من الشواهد.

{والمستفاد من الآیه وبعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق، ففی خبر إسحاق بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحدیث الذی یرویه الناس حق، إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ثلاث مرات، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم هو حق»، ثم قال (علیه السلام): «الرزق مع النساء والعیال»} ((۲)).

وفی الحدیث: إنه فی کل مره سمع أمر الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فتزوج، مما یظهر منه أنه تزوج ثلاث نساء.

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۳۲ الباب ۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أتی رسول الله (صلی الله علیه وآله) شاب من الأنصار، فشکا إلیه الحاجه، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) له: تزوج، فقال الشاب: إنی لأستحی أن أعود إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لی بنتاً وسیمه، فزوجها إیاه، قال: فوسع الله علیه، فأتی الشاب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فأخبره، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا معشر الشباب علیکم بالباه»((۱)).

أقول: قد تقدم أن الزواج سبب نفسی للرزق، لاندفاع کل من الزوجین للعمل والکد أکثر فأکثر.

بل یکره ترک التزویج مخافه العیله، فعن ولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من ترک التزویج مخافه العیله، فقد أساء بالله الظن»((۲)).

وفی روایه أخری، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من ترک التزویج مخافه العیله فقد ساء ظنه بالله عز وجل، إن الله عز وجل یقول: (إِنْ یَکونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ واللَّهُ واسِعٌ عَلیمٌ)((۳)) »((۴)).

وعن الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اتخذوا الأهل، فإنه أرزق لکم»((۵)).

إلی غیرها من الروایات، ولا منافاه بینها وبین روایه عاصم بن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- سوره النور: الآیه ۳۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸ الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

حمید، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فأتاه رجل فشکا إلیه الحاجه، فأمره بالتزویج، قال: فاشتدت به الحاجه، فأتی أبا عبد الله (علیه السلام) فسأله عن حاله، فقال له: اشتدت بی الحاجه، فقال (علیه السلام): «ففارق»، ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثریت وحسن حالی، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إنی أمرتک بأمرین أمر الله بهما، قال الله عز وجل: (وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ)((۱)) إلی قوله: (وَاللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ)، وقال: (وَإِن يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ)((۲)).

وذلک لأن کون الزواج سبباً من باب المقتضی لا العله التامه.

ولا یبعد استحباب الطلاق لمن لا یجد، بل هو کذلک إذا کان سبباً لضیاع زوجته، فقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لعن الله من ضیع من یعول»((۳)).

ثم إنه کما یستحب التزویج یستحب السعی لتزویج العزاب.

فعن سماعه بن مهران، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من زوج أعزباً کان ممن ینظر الله إلیه یوم القیامه»((۴)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما»((۵)).

۱- سوره النور: الآیه ۳۲

۲- سوره النساء: الآیه ۱۳۰

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶ الباب ۱۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «ثلاثه یستظلون بظل عرش الله یوم القیامه یوم لا ظل إلّا ظله، رجل زوج أخاه المسلم أو خدمه أو کتم له سراً»((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث قال: «ومن عمل فی تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما، زوجه الله ألف امرأه من الحور العین، کل امرأه فی قصر من در وياقوت، وکان له بکل خطوه خطاها وبکل کلمه تکلم بها فی ذلک عمل سنه، قیام لیلها صیام نهارها»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر أن تزویج المریض غیر المعدی مرضه، له نفس التحریض والثواب، أما إذا کان مرضه معدیاً فلا یجوز إذا أورث ضررا کبیراً لا یجوز تحمله فی الطرف الثانی.

نعم مجرد العقد لا بأس به، وکذا إذا کان بحیث یضره الجماع، کما فی الناقهین أحیاناً.

ومثل هذا الکلام یأتی فی الإحبال للمرأه والحبل لها، ولکن إذا حملت وکان نجاتها فی الإسقاط جاز لقاعده الأهم والمهم، ولما دل علی الدفاع عن النفس، ولعل الکلام فیه یأتی فی المحل المناسب له.

نعم علیها الکفاره والدیه، لأنهما حکمان وضعیان لا یسقطان بالجواز تکلیفاً.

والظاهر أن إطلاق أدله استحباب الزواج یشمل زواج المسلم بالکفاره دواماً

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

ومتعةً إذا كانت كتابيه، لما سيأتى فى بابه من جواز ذلك، واحتمال الانصراف لا وجه له.

نعم سيأتى مسأله استحباب تزويج المرأه لدينها وصلاحها.

ولا يبعد أن يكون كل ما ذكرناه فى النكاح آتياً فى ملك اليمين، لوحده الملاك فيهما، بالإضافه إلى إطلاق بعض الأدله والنص فى بعضها كما تقدم.

ص:٢٦

مسأله ۱ کراهه العزوبه

(مسأله ۱): یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه، فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «رذال موتاکم العزاب».

(مسأله ۱): {یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه، فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «رذال موتاکم العزاب»} ((۱)).

وفی روایه أخری، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «أکثر أهل النار العزاب»((۲)).

وتقدم أیضاً روایات أخر تدل علی ذلک.

ولا فرق فی استحباب الزواج وکراهه ترکه بین الأزمان، لإطلاق النص والإجماع.

أما ما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا أتی علی أمتی مائه وثمانون سنه _ أی من هجرتی _ فقد حلت لهم العزوبه والعزله والترهب علی رؤوس الجبال»((۳)).

وفی حدیث آخر: «یأتی علی الناس زمان لا تنال المعیشه فیه إلّا بالمعصیه، فإذا کان ذلک الزمان حل العزوبه له»((۴)).

فإنهما علی تقدیر صحه السند لا یدلان علی رفع الاستحباب، بل کنایه عن شده الزمانین للمؤمن، وإلا فهل یمکن القول: إن أمه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یتزوجون فی سنه کذا، أو فی زمان کذا، أ لیس فی ذلک انقطاع النسل.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸ الباب ۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۳- فی المستند: ج۲ ص۴۶۶: «إذا أتت عل ی أمتی ثلاثمائه وثمانون سنه فقد أحللت لهم العزبه و...»

۴- المستند: ج۲ ص۴۶۶، وسفینه البحار: ج۲ ص۱۸۴

ولا فرق على الأقوى فى استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق، لإطلاق الأخبار، ولأن فائدته لا تحصر فى كسر الشهوه، بل له فوائد منها زياده النسل وكثره قائل: لا إله إلّا الله.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلّا الله».

ثم القرائن فى الحديث الأول داله على ما ذكرناه، فإن العزله والترهب ليسا من دين الإسلام، بل الظاهر أنهما لم يكونا من دين المسيح (عليه السلام) أيضاً، وإنما كان أمراً وقتياً من باب الشده على المسيح (عليه السلام) والمؤمنين به، وإلّا فأديان الله سبحانه واحده، وكلها لعماره الأرض والرفاه على البشر فى الدنيا والآخره.

قال تعالى: (ولذلك خلقهم)، ويدل عليه الآيات الوارده فى تسخير الكون للبشر، إلى غير ذلك.

{ولا فرق على الأقوى فى استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه، وبين من لم تشتق} كما هو المشهور، بل المخالف قليل جداً، وذلك {لإطلاقات الأخبار ولأن فائدته} أى النكاح {لا تنحصر فى كسر الشهوه، بل له فوائد} جمه {منها زياده النسل وكثره قائل: لا إله إلّا الله. فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلّا الله»} ((1)) ومنها إعاله إنسان أو جماعه، ومنها تحصيل السكنى

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳ الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

ومنهـا التحفـظ على امرأه من الضـياع، ومنها التعاون، ومنها بقاء النوع، ومنها كونه أسوه وتشـجيعاً للعزاب، ومنها اللـذه فى الـدنيا والآخره بالأولاد، ومنها تحصيل الشفعاء فى ما إذا مات الولد، إلى غيرها من الفوائد الكثيره.

وهناك أقوال أخر فى مسأله:

الأول: وجوب النكاح، وذلك للأمر الظاهر فى الوجوب، نقله المستند.

وفيه: إن ظـاهر النصوص الكثيره والإجمـاع المقطوع به يـدلان على الاسـتحباب، وربمـا ينقض ذلك بأن الرسول (صـلى الله عليه وآله وسلم) وعلياً (عليه السلام) لم يتزوجا إلاّ بعد مده، بل وكذلك الأئمه (عليهم السلام).

وفيه: إن القائل بالوجوب يرى الوجوب فى الجمله لا مطلقاً من حين البلوغ.

الثـانى: التفصـيل المحكى عن ابن حمزه، من أنه من تاقت نفسه وكان قادراً عليه يسـتحب له النكاح، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك، ومن كان قادراً ولم تقق، أو تائقاً ولم يقدر كان النكاح له مباحاً.

واسـتدل لـذلك بـأن واجـد الوصـفين جامع بين أمرين يقتضـى كل منهما حسن النكاح فيكون مسـتحباً، والفاقـد لهما جامع بين أمرين كـل منهما يقتضـى حسن تركه، لقوله تعالى:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً)((١))، وقوله:(وَسَيِّداً وحَصُوراً)((٢))، والواجد

١- سوره النور: الآيه ٣٣

٢- سوره آل عمران: الآيه ٣٩

لأحد الأمرين يقع فيه التعارض بين الجهه المرجحه والجهه المكرهه، فيكون النكاح مباحاً بعد تساقط الأمرين.

وفيه: إن إطلاق أدله النكاح تقتضى الاستحباب مطلقاً، والآيتان لا تدلان على كراهته، كما سيأتى بيانه.

الثالث: التفصيل بين من تاقت نفسه للنكاح فيستحب، وبين من لم تتق فلا يستحب، واستدل لهذا القول بأمور:

الأول: قوله تعالى فى مدح يحيى: (وَسَيِّداً وحَصُوراً).

الثانى: قوله تعالى: (زيّن للناس حبّ الشهوات)، حيث ورد مورد الذم، ويدل عليه آخر الأيه: (ذلِكَ مَتاعُ الْحَياهِ الدُّنْيا واللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)((1)).

الثالث: إنه تعريض للنفس لحقوق الزوجه والأولاد، والتعريض للحقوق مكروه.

الرابع: إن الزواج صارف عن العباده والدراسه وغيرهما من المستحبات، كالسياحه للإرشاد والتأليف وغير ذلك، ومزاحم المستحب لا يكون مستحباً، كما قيل: ذبح العلم فى فروج النساء.

الخامس: ما ورد فى ذم حب النساء، مثل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول ما عصى الله بست خصال: حب الدنيا، وحب الرئاسه، وحب النوم، وحب النساء، وحب الطعام، وحب الراحه»((2)).

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۲ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وما رواه أصبغ، عن على (عليه السلام) قال: «الفتن ثلاثه، حب النساء وهو سيف الشيطان، وشرب الخمر وهو فخ الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الأشربه حرمت عليه الجنه، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا»((1)) الحديث.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ بالإضافه إلى أن بعض المذكورات يدل على استحباب عدم الزواج مطلقاً، لا لمن لم تتق نفسه، فلا يمكن الاستدلال به للمفصّل، أنه يرد عليها:

أما الأول: فلأن حصوريه يحيى (عليه السلام) قد عرفت وجهها، وأنه إنما مُدح لأنه قدم الأهم على المهم، وكذلك عيسى (عليه السلام)، لا أنه بذاته ممدوح.

وأما الثانى: فاللازم أن يراد به الشهوات غير الصحيحه، أو المنافيه لأوامر الله سبحانه، وإلا فلا شك فى حسن حب الدنيا بقدر يكون جسراً للآخره، وذيل الآيه يدل على ذلك، فإن حب الشهوات فى قبال حسن المآب غير حسن.

وأما الثالث: فإن التعريض للحقوق إنما يكره إذا لم يكن هناك جهه أهم، وإلا فالمتصدى للإمامه والإماره من قبل العادل، والإجاره والتجاره وغيرها كلها تعرض للحقوق، لكنها راجحه لكونها مشتمله لجهه أهم.

ويؤيد ذلك جمله من الروايات الوارده:

١- الوسائل: ج١۴ ص١٢ الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الكاد على عياله كالمجاهد فى سبيل الله»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «العباده سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»((۲)).

والمروى عن الباقر (عليه السلام) قال: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقى الله عز وجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليله البدر»((۳)).

والمروى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لرجل: «والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها»، قال (عليه السلام): «تحب أن تصنع بها ماذا» قال: أعود على نفسى وعيالى وأصل منها وأتصدق وأحج وأعتمر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس من طلب الدنيا، هذه طلب الآخره»((۴)).

إلى غيرها، مثل الروايات الآمره بالحج وبالعمره المستحبين، وسائر الأمور التى كلها تعرض للحقوق، فإن المنصرف من التعرض للحقوق المكروه حق اعتباطى لا استحباب فيه، وقد ذكرنا فى كتاب الحج بمناسبه نذر الحج ما يرتبط بالمقام فى الجمله.

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۲۴ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات التجاره ح۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدمات التجاره ح۶

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱ الباب ۴ من أبواب مقدمات التجاره ح۴

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدمات التجاره ح۳

وأما الرابع: ففيه إن تضاد العبادات والطاعات لا يخرجها عن كونها عباده وطاعه، ومن المعلوم أن الأفضل منها أولى بالتقديم، والزواج أفضلها بدليل الأمر والفعل، فقد كانوا (عليهم السلام) أمروا بذلك وهم قد تزوجوا، بل الزواج يجعل ثواب العباده أكثر كما مرت فى أحاديث، بل نهوا عن العزوبه، وقد سبق نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه الذين حلفوا أن يقوموا الليل ويصوموا النهار ولا يقربوا من النساء((1))، فإنه يدل على أهميه الاقتراب منهن، وإن كان ذلك يمنع العباده.

ثم إنه نسب فى بعض الروايات أن الذى حلف على قيام الليل كان علياً (عليه السلام)، فإن صح ذلك، فالظاهر أنه كان إرشاداً فعلياً، فإن الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) كانوا يرشدون الناس أحياناً قولاً، وأحياناً فعلاً، مثلاً موسى (عليه السلام) وخضر (عليه السلام) كان عملهما من الإرشاد الفعلى، وإلا من أبعد الأمور أن الله يأمر موسى (عليه السلام) باتباع خضر (عليه السلام) ويذكره خضر (عليه السلام) بأنه يأتى بأعمال غريبه فى ظاهرها، ويعطيه موسى (عليه السلام) العهد بأن لا يعترض عليه، ثم يعترض عليه مرات، فإنه يوجب أن يكون موسى (عليه السلام) أحط درجه من عادل عادى يفى بكلامه.

وكذلك فى قصه فاطمه (سلام الله عليها) وعدم دخول النبى (صلى الله عليه

١- الوسائل: ج١۴ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٩

وآله) دارها للستر، وسوار الحسن والحسين (عليهما السلام) فإن كون رضى الله من رضى فاطمه (عليها السلام) يقتضى أن يكون ذلك رضى لله سبحانه، فكيف يكرهه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى غيرها من الموارد التى لا بد من حملها على كونها إرشاداً عملياً صب بهذا القالب لفوائد للمجتمع، مما لا يحتاج إلى التفصيل، لوضوح كونها كيف تكون إرشاداً عملياً.

وأما الخامس: فقد عرفت أن المراد به الإفراط، وإلّا فقد تقدم جمله من الروايات الداله على استحباب حب النساء.

وعلى كل حال، فالتفصيل المذكور بين من تاقت نفسه وبين من لم تتق نفسه لا وجه له.

ص:٣۴

مسأله ۲ استحباب التعدد

(مسأله ۲): الاستحباب لا یزول بالواحده، بل التعدد مستحب أیضاً.

(مسأله ۲): {الاستحباب لا یزول بالواحده، بل التعدد مستحب أیضاً} لإطلاق الأدله، ولأنه تشغیل لفائض النساء، وإخراج لهن عن الوحده والکرب، وإدخال السرور فی قلوبهن، وللتأسی، وفیه زیاده النسل وتکثیر للمسلمین، ولأنه یوجب عمل المستحب بالمباشره فی أیام الحیض والحمل وما أشبه لامرأه أخری.

قال فی الجواهر: (یستحب الزیاده علی الواحده مع الحاجه قطعاً، بل وبدونها علی الأقوی).

أقول: وربما یؤیده ما رواه العیاشی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فی کل شیء إسراف إلّا النساء»، قال الله تعالی:(فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ)((۱))«((۲)).

والمراد لا إسراف فی الجمله، مثل لا إسراف فی الضیاء، لا مطلقاً کما هو واضح، هذا بالإضافه إلی ما تقدم من أمر الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) محتاجاً بالتعدد فی الزواج.

وعن الشیخ أنه قال: بکراهه الزیاده علی الواحده.

والذی یمکن أن یستدل له أمور:

الأول: قوله تعالی: (فَإِنْ خِفْتُمْ ألّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً)((۳))، بضمیمه: (وَلَنْ تَسْتَطیعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ)((۴)).

۱- سوره النساء: الآیه ۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۲ الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۲، والعیاشی: ج۱ ص۲۱۸ ح۱۳

۳- سوره النساء: الآیه ۳

۴- سوره النساء: الآیه ۱۲۹

قال تعالى: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكَمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ)

الثانى: إنه مثار المشاكل والمحرمات.

الثالث: إنه تعريض النفس للحقوق التى لا يعلم أنه يمكنه القيام بها.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ النهى إنما هو لمن خاف عدم العداله، أما (لن تستطيعوا) فالمراد به العداله القلبيه، لأنها خارجه عن الاختيار، لا العداله فى القسمه ونحوها.

وكون التعدد مثار المشكله، مثله الزواج من الأولى، بالإضافه إلى أن الدليل أخص من المدعى، والمشكله غالباً حدثت فى عصر الانحطاط، وإلا فالنساء المتعددات كالأخوات والبنات المتعددات، فإذا قوى الإيمان وعدل الرجل لا مشكله فى التعدد، بل يكون رفاه له ولهن.

وقد تقدم الجواب عن التعرض للحقوق.

{قال الله تعالى: (فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ)((1))}.

ولا فرق فى المرأه أن تكون بكراً أو ثيباً، وإن كان البكر أفضل.

كما لا فرق فى الاستحباب للمرأه أن يكون الرجل ذا زوجه أم لا.

كما أن الظاهر أن مع موجبات الفسخ فى الرجال والنساء يستحب لهم الزواج مع الإعلام السابق لئلا يكون غشاً، وذلك لإطلاق الأدله.

بل لا يبعد الاستحباب بالنسبه إلى الكبير السن من الرجل والمرأه، وإن لم يكن المقصود التمتع، لأن فائده النكاح لا تنحصر فى الاستمتاع وحصول النسل، بل من فؤائده الخلاص من الوحده وطلب الرزق وحصول السكن وغير ذلك.

وإذا كانت له زوجه وطلقها أو نحوه

١- سوره النساء: الآيه ٣

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالإماء.

استحب أن يتزوج سريعاً، إلّا إذا كان معارضاً بأمر أهم، ولذا لم يتزوج على (عليه السلام) بعد فاطمه (سلام الله عليها) إلّا بعد أيام.

وكذلك إذا كان لها زوج فطلقها أو نحوه استحب لها الاستعجال فى الزواج.

{والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالإماء}، إذ المعيار وجود المرأه إلى جانبه بأيه كيفيه كانت، ولو بالتحليل.

وقد تقدم فى حديث ابن المغيره، عن أبى الحسن (عليه السلام) قوله فى من له جاريه: «فأنت لست بأعزب»((1)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٨ الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

مسأله ۳ قصد القربه وعدمه

(مسأله ۳): المستحب هی الطبیعه، أعم من أن یقصد به القربه أو لا، نعم عبادیته وترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه.

(مسأله ۳): {المستحب هی الطبیعه} أی طبیعه النکاح {أعم من أن یقصد به القربه أو لا} وذلک لإطلاق الأدله، والظاهر أن ترتب الثواب علیه أیضاً لا یحتاج إلی قصد القربه، لإطلاق الأدله.

فقول المصنف: {نعم عبادیته وترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه} لم یظهر وجهه بالنسبه إلی ترتب الثواب، أما بالنسبه إلی العبادیه، فمن الواضح أن الشیء لا یکون عباده إلّا بقصد القربه، والفرق أن ما إذا قصد العباده یکون أکثر ثواباً.

وکأن المصنف أخذ ما ذکره من توقف الثواب علی قصد القربه من المستند، حیث قال: (أن یقصد بالنکاح اتباع السنه والولد الصالح والمعونه علی الطاعه والمحافظه عن المعصیه کلاً أو بعضاً، دون التلذذ أو نحوه من الأمور الدنیویه، لیکون فعله مورداً للثواب وإطاعه لله سبحانه) إلی آخر کلامه، لکنه لم یستدل علیه بدلیل، واحتمال أنه لا وجه للثواب إذا لم یقصد القربه لا وجه له، إذ لیس عدم الثواب حینئذ حکماً عقلیاً، فإذا دل إطلاق الأدله علیه کان کافیاً فی الحکم، وقد ورد فی باب الخمر أنه من ترکها لا لله أثیب.

وعلی هذا، فلا یبقی مورد للکلام فی أنه إذا قصد القربه واللذه معاً هل یثاب أم لا.

ثم إنه کیف یجمع بین کون الشیء مستحباً، وبین کونه لا یثاب علیه، کما جمع المصنف بینهما، إذ لیس المستحب إلّا ما فیه الثواب، کما أنه لیس المکروه إلّا ما فیه کراهه من المولی لأجل أمر دینی أو أمر دنیوی.

مسأله ۴ الأحكام الخمسه فی الزواج

(مسأله ۴): استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته، وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف

(مسأله ۴): {استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته} فی قبال حرمه الخمر ووجوب الصلاه وكراهه النوم بين الطلوعين وإباحه شرب الماء، والمراد أن كل واحد من الموضوعات المذكوره إذا خلی ونفسه كان له حكم كذا، لا أن المراد أن الطبيعه بما هی هی لها حكم كذا، حتی يقال: كيف يعقل انقلاب الطبيعه عما هی عليها.

والحاصل: أن ليس المراد بالطبيعه فی المقام ما يقال له الطبيعه فی الفلسفه، بل المراد الحكم الأولی علی الموضوع فی قبال الحكم الثانوی.

{وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسه} وما ذكره أحسن مما ذكره الجواهر حيث قال: (إنه بالنظر إلى الطوارئ ينقسم بانقسام الأحكام الأربعه الباقيه)، وذلك لأنه بالنظر إلى الحكم الثانوی يكون مستحباً أيضاً، لعدم التنافی بين الحكمين، فلا يكون جمعاً بين مثلين حتی يقال: إنه لا يعقل الجمع بين مثلين.

هذا بالإضافه إلى أنه قد تحقق إمكان الجمع بين استحبابين، وتكون النتيجه استحباباً أشد، وكذلك بالنسبه إلى سائر حكمين متماثلين وردا علی موضوع واحد، سواء كانا فی عرض واحد، مثل نذرين تعلقا بشیء مستحب، أو كانا فی عرضين، كما إذا نذر أن يصلی اليوميه.

{فقد يجب} النكاح {بالنذر أو العهد أو الحلف} أو الشرط أو أمر المولی

وفيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان فى تركه مظنه الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر، وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبه

{وفيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق} بناءً على وجوب المقدمه، وكذا إذا كان مقدمه لواجب مشروط قد حصل شرطه، كما إذا استطاع بدناً ومالاً وسرباً، لكنه لا يقدر على الذهاب إلّا بالتزويج، لأن الحكومه منعت غير المتزوجين من السفر إلى الحج.

{أو كان فى تركه مظنه الضرر} الذى لا يجوز تحمله، إذ قد تحقق فى بعض مباحث (الفقه) أن المحرم هو الضرر الزائد، وإلا فتحمل الضرر اليسير لا مانع منه، وحينئذ لا يحتاج إلى الظن، بل يكفى الخوف الذى يجتمع مع أقل مراتب الوهم إذا كان عقلائياً، كما إذا كانت الحكومه تقطع رأس واحد من كل مائه إذا لم يكونوا متزوجين مثلاً.

{أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر} كما إذا كان غير المتزوج يزنى معه أو بها مما كان التخلص منحصراً فى الزواج.

أما إذا كان يزنى باختياره فلا دليل على وجوب النكاح، إذ ليس مقدمه الحرام حراماً مطلقاً حتى يكون التخلص منها واجباً، ولذا قال الجواهر: (إن ذلك لا يقتضى الوجوب ضروره بقاء الاختيار الذى يكفى فى عدم الوقوع فيه فلا يتوقف على التزويج).

{وقد يحرم، كما إذا افضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبه} بأن كان الزواج سبب ذلك، كما تقدم فى مقدمه

وكالزياده على الأربع، وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه

الواجب، وإلاـ فليس كل مقدمه واجب واجبه، كما أنه يلزم أن يقيد الحرمه بما إذا لم يعارض ذلك الواجب الذى يخل به الزواج واجب أم حرام، وإلا كان اللازم تقديم الأهم إن كان أهم فى البين، وإلّا فالتساقط والرجوع إلى الإباحه، كما إذا كان فى الزواج ترك العلم الواجب، وفى تركه الوقوع فى الزنا على ما تقدم.

{وكالزياده على الأربع} كذا مثله فى الجواهر، وأشكل عليه جمله من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردى بأن الزائد على الأربع فاسد فى نفسه، ولا يحرم إلّا تشريعاً لا أنه يقع ويكون محرماً، كما فى سائر الأمثله، وكذا نكاح المحرمات.

أقول: كأن الجواهر والمصنف أرادا المثال لأنواع المحرمات، سواء كان حرمه تشريعيه أو حرمه بدون البطلان، فإنه إذا حرم قد يكون باطلًا أيضاً كما قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ)، وقد لا يكون باطلا، كما إذا أفضى إلى ترك واجب، فإن النكاح نوع من المعامله فيمكن أن يكون حراماً وصحيحاً، كالبيع فى وقت النداء على ما حقق فى الأصول.

{وقد يكره، كما إذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه} قطعاً، بأن كان يخرج من يده فعل المكروه، وإلا فقد تقدم أنه إذا كان مختاراً بعد الزواج فى فعل المكروه لم يكن وجه للقول بكراهه الزواج، ويمكن أن يمثل للمتن بما إذا علمت الزوجه أنها تؤتى من الخلف، وقيل بجواز ذلك للرجل.

أما مثال الجواهر حيث قال: (ويكره مع انتفاء الشهوه بالكليه، كما فى العنين

وقد يكون مباحاً، كما إذا كان فى تركه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساويه لها.

وبالنسبه إلى المنكوحه أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسه

والمريض مرضاً ملازماً يمنعه عن الوطى، فإن الظاهر رجحان الترك بالنسبه إليه لانتفاء مصالح النكاح فيه، ومنعه الزوجه التحصن بغيره)، ففيه إنه ليس كلياً فإطلاقات أدله الاستحباب تشمله، وقد تقدم عدم انحصار فائده الزواج فى الشهوه والوطى.

{وقد يكون مباحاً، كما إذا كان فى تركه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساويه لها} مثل له فى الجواهر بما إذا خاف من تلف مال معتد به له بواسطه التزويج، أو تضييع عيال له فى محل آخر، مع وجود الشهوه وكمال الرغبه.

أقول: لا بد من تقييد مثاله الثانى بما إذا لم يكن التضييع حراماً.

ثم إن فى الأمثله المتقدمه خلطاً بين الوطى والعقد، وإن كان الكلام فى المقام فى العقد المتعقب بالوطى.

ومنه يعلم أمثله الأحكام الخمسه للعقد، وأمثله الأحكام الخمسه للوطى.

ثم إن المصنف لم يمثل بما إذا طرأ عليه الاستحباب بالإضافه إلى استحباب نفسه، وذلك كما إذا أمره والده بالنكاح مع أنه كان على طبيعته من الاستحباب النفسى.

{و} هذا كله بالنسبه إلى طبيعه النكاح بالنظر إلى الطوارئ، أما بالنسبه إلى الناكح وبالنسبه إلى المنكوحه فهو يقسم أيضاً إلى الأحكام الخمسه.

ومنه يعلم أنه لا وجه لقول المصنف تبعاً للجواهر: و{بالنسبه إلى المنكوحه أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسه}، إذ لا خصوصيه للأحكام الخمسه بالمنكوحه، بل يأتى بالنسبه إلى الناكح أيضاً، ولا يمكن القول بأن كلما يكون للمنكوحه يكون بالنسبه

فالواجب: كمن يقع فى الضرر لو لم يتزوجها

إلى الناكح، إذ مثلاً ذكروا فى المستحب: المستجمع للصفات المحموده، بينما ذلك غير منعكس إلى الناكح دائماً، فاللازم أن يقال فى المستحب بالنسبه إلى الناكح: ما إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، لقوله (عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه»((١)).

ومما ذكرنا من الفرق بين النكاح والمنكوحه ظهر أن عدم ذكر المصنف نكاح المحرمات فى الأول أحسن من ذكر الجواهر له، إذ هو مندرج فى المنكوحه على هذا التقسيم.

وكيف كان {فالواجب: كمن يقع فى الضرر لولم يتزوجها} بخصوصها لعشق وهيام له بها، لكن الظاهر عدم وجوب تلبيتها لتسلط الناس على أنفسهم((٢))، وإن كانت التلبيه أفضل، لأنه إزاله الهم عن مؤمن، أو قضاء حاجته، وإذا وصل الضرر إلى حد الموت، أو الضرر الشديد كالجنون فهل يجب أم لا، احتمالان.

نعم الظاهر أنه لا يجب أن يطلق زوجته لينكحها العاشق، كما يتفق فى المحلل إذا لم يطلق من نكحها لأجل التحليل، إذ لا دليل على الوجوب، وإطلاق أدله إنقاذ المتضرر كالغريق ونحوه لا يشمل المقام، بل ربما يستظهر عدم الوجوب فى الصوره الأولى أيضاً للأصل بعد عدم شمول الأدله له، ولذا إذا كان تقدم إنسان يوجب حسد الآخر إلى حد الموت لا يجب عليه إيقاف نفسه عن التقدم

١- الوسائل: ج١۴ ص۵١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٣

أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها.

والمحرم: نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً، والمستحب: المستجمع للصفات المحموده فى النساء، والمكروه: النكاح المستجمع للأوصاف المذمومه فى النساء، ونكاح القابله المربيه ونحوها، والمباح ما عدا ذلك.

حفاظاً لذلك الغير، إلى غير ذلك من الأمثله، وربما يؤيده قصه بريره، والله العالم.

{أو يبتلى بالزنا معها لو لا تزويجها} تقدم الكلام فى حرمه مقدمه الحرام.

{والمحرم: نكاح المحرمات عيناً} كالأم والأخت {أو جمعاً} كالاختين، وقد تقدم جواب الإشكال عن أن الحرمه هنا تشريعيه.

{والمستحب: المستجمع للصفات المحموده فى النساء} كما سيأتى فى المسأله السابعه.

{والمكروه: نكاح القابله المربيه ونحوها} كما سيأتى.

{والمباح: ما عدا ذلك} مما لا يتصف بأحد الأحكام الأربعه.

مسأله ۵ مستحبات الزواج

(مسأله ۵): یستحب عند إراده التزویج أمور، منها: الخطبه، ومنها صلاه رکعتین عند إراده التزویج قبل تعیین المرأه وخطبتها،

(مسأله ۵): {یستحب عند إراده التزویج أمور، منها: الخِطبه} بالکسر، وهی التماس قبول المرأه التزویج، قبل إراده العقد، کما فی المستند والجواهر وغیرهما.

ولا یخفی أنه یمکن العقد بدون الخطبه بالکسر، کأن یری الرجل المرأه فتقول هی: زوّجتک نفسی، فیقول هو: قبلت، فلا یقال: إنه کیف یمکن العقد بدون سبق الخطبه حتی تکون الخطبه مستحبه.

ثم إنه یستحب الخُطبه بالضم عند الخِطبه بالکسر، کما ذکره غیر واحد، قال فی المستند دلیلاً علی الأمرین: (کما فعله الأئمه (علیهم السلام) وأبو طالب (علیه السلام) وغیره، فیکون قبل النکاح خطبتان) انتهی. أی خطبه عند الخطبه، وخطبه عند إجراء العقد، کما سیأتی عند شرح المتن.

ویدل علیه ما رواه علی بن رئاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، إن جماعه قالوا لأمیر المؤمنین (علیه السلام): إنا نرید أن نزوج فلاناً فلانهً، ونحن نرید أن نخطب، فقال، وذکر خطبه تشتمل علی حمد الله والثناء علیه والوصیه بتقوی الله، وقال فی آخرها: «ثم إن فلان بن فلان ذکر فلانه بنت فلان وهو فی الحسب من قد عرفتموه، وفی النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خیراً تحمدوا علیه وتنسبوا إلیه وصلی الله علی محمد وآله وسلم»((۱)).

{ومنها: صلاه رکعتین عند إراده التزویج قبل تعیین المرأه و} قبل {خطبتها}

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۷ الباب ۴۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

والـدعاء بعـدها بالمـأثور، وهو: «اللهُمَّ إنّی أریـدُ أنْ أتَزَوَّجَ، فَقَـدِّرْ لی مِنَ النّسـاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجـاً، وَأحْفَظَهُنَّ لی فی نَفْسِـها وَمـالی، وَأوْسَـعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَکَهً، وَقَدِّرْ لی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً فی حَیاتی وَبَعْدَ مَوْتی» ویستحب أیضاً أن یقول: «أقْرَرْتُ بِالمیثاقِ

بکسـر الخاء {والدعاء بعدها بالمأثور وهو} کما ورد ذلک فی حدیث، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا همّ أحدکم بالتزویج فلیصلّ رکعتین ویحمد الله ویقول:

{اللهُمَّ إنّی أُریـدُ أنْ أتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لی مِنَ النّساءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأحْفَظَهُنَّ لی فی نَفْسِـها وَمالی، وَأوْسَـعَهُنَّ رِزْقاً، وَأعْظَمَهُنَّ بَرَکَهً، وَقَدِّرْ لی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالحاً فی حَیاتی وَبَعْدَ مَوْتی} ((۱)).

ولکن الظاهر کما فهمه غیر واحد من الفقهاء أن الألفاظ من باب المستحب فی المستحب، وإن کان الأفضل التقید بما ورد عنهم (علیهم السلام).

أمـا من لم یعرف اللغه العربیه ودار أمره بین هـذه الألفـاظ ومعانیهـا بالفارسـیه، فلاـ یبعـد اسـتحباب الجمع له بینهما، تحفظاً علی ألفاظ الدعاء، ومراعاهً للتوجه إلی المعانی المطلوبه.

وظاهر الروایه أن الصلاه والدعاء قبل الخطبه، وإن کان لا یبعد استحبابهما بعدها إذا لم یفعلهما قبلها.

{ویسـتحب أیضـاً أن یقول} مـا رواه عبـد الرحمـان بن أعین، قـال: سـمعت أبا عبـد الله (علیه السـلام) یقول: «إذا أراد الرجل أن یتزوج المرأه فلیقل: {أقْرَرْتُ بِالمیثاقِ

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۹ الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الَّذی أَخَذَ الله (إمْسَاکٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْریحٌ بِإحْسان).

ومنها: الولیمه یوماً أو یومین لا أزید، فإنه مکروه

الذی أَخَذَ الله} أی فی کتابه الحکیم: {(فَإمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْریحٌ بِإحْسانٍ)}((۱)).

أقول: والإقرار فائدته تلقین النفس بأن یعاشر المرأه معاشره حسنه، وإذا أراد طلاقها سرّحها بإحسان بدون إرهاق وأذی وغمط حق، کما یتعارف عند غیر المتدینین فی الطلاق.

{ومنها: الولیمه یوماً أو یومین، لا أزید فإنه مکروه} فقد أولم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لزواج فاطمه (علیها السلام) کما ورد فی قصه زواجها (علیها السلام).

وعن الوشا، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إن النجاشی لما خطب لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) آمنه بنت أبی سفیان فزوجه، دعا بطعام، ثم قال: إن من سنن المرسلین الإطعام عند التزویج»((۲)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الولیمه یوم ویومان مکرمه، وثلاثه أیام ریاء وسمعه»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لما تزوج میمونه بنت الحرث أولم علیها وأطعم الناس الحیس»((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوليمه أول يوم حق، والثانى معروف، وما زاد رياء وسمعه».

إلى غيرها من الروايات.

أما ما ورد من أن أبا الحسن (عليه السلام) أولم على بعض ولده ثلاثه أيام((1))، فليس صريحاً فى كونه فى التزويج، بل قال فى المستند: الظاهر كونه فى الولاده أو الختان، مع أن الفعل لا يعارض القول.

أقول: ويحتمل أنه كان لأجل مزاحم أهم.

والظاهر استحباب الوليمه للمتعه أيضاً، لأنه نكاح موقت ينقطع بنفسه، كما أن الدائم نكاح ينقطع بالقطع بفسخ أو موت أو طلاق أو ما أشبه.

والظاهر أن الوليمه مطلقه تشمل إيلام الزوج أو الزوجه أو إنسان ثالث، كما يظهر من قصه النجاشى، ولا فرق بين الزواج الأول أو غيره، كما إذا تزوج ثانيه أو تزوجت ثانياً، كما فى تزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لبنت أبى سفيان، حيث إنها كانت متزوجه قبل زواج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بها.

ولا يبعد أن يراد باليوم واليومين كل اليوم صباحاً وظهراً وليلاً، كما يتعارف عند أهل البوادى ونحوهم، حيث يحضرون الزواج ويبقون هناك يوماً أو يومين.

والظاهر أن الذين يأتون مع العروس أو لأجل شئون الزوج ويبقون هناك أياماً ويأكلون ليس ذلك من المكروه إذا بقوا أياماً، إذ الوليمه منصرفه عن مثل ذلك، كما أن الظاهر أن الوليمه تشمل مثل

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

ودعاء المؤمنين، والأولى كونهم فقراء

إعطاء الحلويات ونحوها، فثلاثه أيام مكروه إذا كان بعنوان الوليمه.

نعم لا إشكال أن الوليمه الأكمل هو ما يتعارف أكله من الطعام، والمستحب الوليمه ودعوه الناس، كما هو المنصرف عن الأدله المعمول الآن، لا أن يعطى ثمن ذلك لعوائل فيأكلوا فى بيوتهم.

أما إذا طبخ وفرق فلا يبعد أن يشمله الوليمه، وإن كان الأكمل أن يدعوا، ولذا قال المصنف: {ودعاء المؤمنين}.

ثم إن الثلاثه مكروهه إذا لم يكن ذلك أسهل، كما إذا كانت الناس طبقات كالعلماء والكسبه والموظفين، وكان جمعهم يورت مشاكل فيفرقهم فى ثلاثه أيام تفادياً عن المشاكل، أما إذا كان أسهل فهو منصرف عن النص.

نعم لا يشترط فى الكراهه قصد الرياء والسمعه، فإن ظاهر النص والفتوى أنه نازل منزله ذلك، وإن لم ينو.

ولا منافاه بين استحباب الإطعام مطلقاً وكراهه هذا القسم الخاص من الإطعام فيكون ذا حزازه، أو أقل ثواباً، والأظهر فى الكراهه فى المقام الحزازه، وإن لم يبعد كونه أقل ثواباً أيضاً.

{والأولى كونهم فقراء}، لم تعلم الأولويه فى قبال الأهل والعشيره والأصدقاء، بل المتعارف عملاً دعوه المربوطين أغنياء أو فقراء، بل جرت السيره بذلك، بالإضافه إلى معارضه استحباب إطعام الفقير لاستحباب صله الرحم واستحباب إكرام الجيران واستحباب إكرام أهل العلم، إلى غير ذلك من المستحباب المتزاحمه التى معها تسقط الأولويه المفروضه.

ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته، ويستحب إجابتهم وأكلهم، ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف

{و} عليه فقوله: {لا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته} محل إشكال.

ثم المراد بأهل الحرفه المربوطين به منهم كما لا يخفى، وإلّا فليس دليل على أهل الحرفه خاصه كما لا يخفى.

{ويستحب إجابتهم} لاستحباب إجابه المؤمن وقضاء حاجته {وأكلهم} فإن الأكل أيضاً مشمول للأدله العامه والخاصه.

ولا يخفى أن الإجابه فى مكانات يختلط فيها الرجل والنساء اختلاطاً محرماً، أو يستعمل آلات اللهو أو ما أشبه من المحرمات، غير مستحبه، بل لكونها من التعاون على الإثم _ وإن لم يشترك هو فى الحرام كأن لم يسمع الغناء _ يكون حراماً، واللازم كفاح هذا المنكر الذى شاع فى هذا الزمان.

ثم الظاهر أن دعوه الكافر والمنافق والفاسق، خصوصاً إذا كان قريباً أو ما أشبه داخل فى إطلاق الأدله، وإن كان المؤمن أولى، وفى بعض أحاديث الصدقه أن الإمام (عليه السلام) تصدق على المخالفين، وقال (عليه السلام): «لو كانوا يعرفون هذا الأمر لواسيناهم بالدقه».

ودعوه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لوليمه الزهراء (سلام الله عليها) كانت عامه حتى للمنافقين((1)).

وقصه دعوه إبراهيم (عليه السلام) لذلك الكافر الذى لم يسمّ على الأكل مشهوره.

{ووقتها بعد العقد} أو قبله {أو عند الزفاف} قبلاً أو بعداً، لإطلاق الأدله،

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٥

ليلاً- أو نهاراً، وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا وليمه إلّا فى خمس، عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، العرس التزويج، والخرس النفاس، والعذار الختان، والوكار شراء الدار، والركاز العود من مكه».

فالمعيار الصدق العرفى الحاصل بكل ذلك، والظاهر أنه إذا ابتعد العقد عن الزفاف استحب لهما للصدق.

{ليلاً- أو نهاراً} للإطلاق، وإن كان النهار أفضل، لما رواه السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»((1)). والمراد بالضحى الغداء مقابل العشاء ولقمه الصباح، ولعل المراد مقابل الليل فيشمل من الصباح إلى المساء.

{وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)} فيما رواه موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام) {قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا وليمه إلّا فى خمس، فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس»} بالولد ذكراً أو أنثى.

{«والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكه»}((2))، والظاهر كون إقدامه من الحج أو العمره، والمراد ب_ (لا) شده تأكد استحباب هذه الموارد، وإلا فالإطعام مستحب مطلقاً، خصوصاً إذا جاء من زياره أو قصد زياره أو ما أشبه

1- الوسائل: ج14 ص62 الباب 37 من أبواب مقدمات النكاح ح2
2- الوسائل: ج14 ص65 الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح ح5

ومنها الخُطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين،

ذلك، ووجه الخصوصيه اقتضاء المؤمنين ذلك مما يدخله فى قضاء حاجه المؤمن حقيقه أو مناطاً، ولذا ورد الإطعام فى عيد الغدير وغيره، ثم إنه لا كم خاص ولا كيف خاص للوليمه، بل المعيار الصدق والشأن وعدم الإسراف والإقتار.

{ومنها الخُطبه} بالضم {أمام العقد، بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين} كما عن المسالك، وفى المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للتأسى ولبعض الروايات:

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «كل نكاح لا خطبه فيه كاليد الجذاء»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبى (عليه السلام) إذا زوّج أو تزوّج يقول: "الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فما له من هاد، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إنّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً)((٢))، (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا

١- المستدرك: ج٢ ص٥٢٠ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- سوره النساء: الآيه ١

والظاهر كفايه اشتمالها على الحمد والصلاه على النبى وآله، ولا يبعد استحبابها أمام الخطبه أيضاً.

ومنها: الإشهاد فى الدائم والإعلان به

تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)((۱))، (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً)((۲))، إن فلان بن فلان قد ذكر فلانه بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان((۳)). أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم"، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يقرأ»((۴)).

{والظاهر كفايه اشتمالها على الحمد والصلاه على النبى وآله} كما يظهر من ذيل الحديث السابق، وفى مستدرك الوسائل جمله من خطبهم (عليهم السلام) مما يشتمل على الأمور المذكوره.

{ولا يبعد استحبابها} أى الخُطبه {أمام الخِطبه} بالكسر {أيضاً} كما تقدم فى أول المسأله، ولا يبعد أداء الخطبه بالفارسيه وسائر اللغات أيضاً، للإطلاق والمناط، وإن كانت بالعربيه أولى.

{ومنها الإشهاد فى الدائم} جعل الشهود عند العقد {والإعلان به} الذى هو فوق الإشهاد.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۰۲

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۷۰ و ۷۱

۳- سوره احزاب: الآيه ۷

۴- المستدرک: ج ۲ ص ۵۴۰ الباب ۳۳ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲

ولا يشترط فى صحه العقد عندنا

{ولا يشترط فى صحه العقد عندنا}، كل ذلك للنص والفتوى، بل يدل على الإشهاد إجماعات متواتره، كما أن الإجماع قام على عدم وجوب الإشهاد بالإضافه إلى النص.

فعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما جعلت البينات للنسب والمواريث»((١)).

وعن زراره بن أعين، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه بغير شهود، قال (عليه السلام): «لا بأس بتزويج البته» ـ أى المنقطع: المؤلف ـ «فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود فى تزويج البته من أجل الولد، ولو لا ذلك لم يكن به بأس»((٢)).

وفى روايه أخرى مثله إلّا أنه قال: «يتزوج المرأه متعه»((٣)).

وفى روايه ابن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يتزوج بغير بينه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((٤)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، أنه قال لأبى يوسف القاضى: «إن الله أمر فى كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر فى كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل،

١- الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٣
٤- الوسائل: ج١٤ ص٦٧ الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

وأبطلتم الشاهدين فيما أكد»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إنما جعلت البینه فی النکاح من أجل المواریث»((۲)).

وعن مسلم بن بشیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأه ولم یشهد، قال (علیه السلام): «أما فی ما بینه وبین الله فلیس علیه شیء، ولکن إن أخذه سلطان جائر عاقبه»((۳)).

وعن ابن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یتزوج المرأه متعه بغیر بینه، قال (علیه السلام): «إذا کانا مسلمین مأمونین فلا بأس»((۴)).

وعنه قال: کنت مع أخی (علیه السلام) فی طریق بعض أمواله، وما معنا غیر غلام له، فقال (علیه السلام) له: «تنحّ یا غلام فإنی أرید أن اتحدث»، فقال لی: ما تقول فی رجل تزوج امرأه فی هذا الموضع أو غیره بغیر بینه ولا شهود، فقلت: یکره ذلک، فقال (علیه السلام) لی: «بلی تزوجها فی هذا الموضع وفی غیره بلا شهود ولا بینه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۷ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۶۸ الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

ومنها إيقاع العقد ليلًا.

ومن صراحه بعض هذه الروايات والتعليل لدفع التهمه يظهر حمل ما دل على اللزوم على الاستحباب.

والظاهر أن الاستحباب فى كل من الدائم والمتمتع بها، بل لا يبعد القول بالاستحباب فى التحليل وملك اليمين، لوجود المناط فيهما أيضاً.

ويكون الإشهاد بالبينه العادله، بل لا يبعد كفايه الإعلان عن الإشهاد، فإذا كان هناك جماعه يؤدى بهم المطلوب من الميراث ونحوه كفى، وإن كان استحباب الإشهاد غير ساقط.

وحيث إن العله موجوده فيما إذا لم ينفع مجرد الشهود، كما إذا كانوا فى زياره ويتفرقون بعد ذلك، فالأظهر استحباب الكتابه ونحوها كيما يؤدى مؤدى الإشهاد، كما أنه لا يبعد قيام أمثال المسجل فى زماننا لمرتبه ضعيفه من الإشهاد إذا لم يكن الإشهاد.

والظاهر استحباب الإشهاد إذا طلقها ثم عقد عليها، وإن لم يعرف أحد بالطلاق، فإنه وإن كان الإشهاد السابق موجوداً إلّا أن إطلاق استحباب الإشهاد يشمل المقام.

وأما إذا عرف الناس بالطلاق وانقضاء العده فلا شبهه فى استحباب الإشهاد.

وهل الرجوع فى العده بحاجه إلى الإشهاد، لا يبعد ذلك للمناط فى الجمله.

ثم إن استحباب الإشهاد يتأتى بكل ما يوجب حضور الشهود، ولو جاؤوا من أنفسهم أو جاء بهم غير أطراف الزوجين، لأن المستفاد من النص والفتوى حضورهم.

ويكفى حضور الأعمى والأصم إذا كان يؤدى بهما فائده الإشهاد.

أما حضور المرأه وحدها، أو مع رجل واحد، ففى كفايه إشهادهم تأمل.

ومنه يعلم عدم كفايه المجنون والصبى والكافر، لأن ظاهر الاشهاد العداله.

{ومنها: إيقاع العقد ليلًا}، ذكره غير واحد من الفقهاء، ولعله يكفى من باب

التسامح، وإن كان استدلالهم بالروايات غير ظاهر الوجه، فقد استدل فی الجواهر لذلک بالنبوی (صلی الله علیه وآله وسلم) آمراً بالأملاک، فإنه أعظم للبرکه، وقول الرضا (علیه السلام): «من السنه التزویج باللیل إن الله تعالی جعل اللیل سکناً والنساء إنما هن سکن»((۱)).

واستدل غیره بالمروی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا طلبتم الحوائح فاطلبوها بالنهار، فإن الله جعل الحیاء فی العینین، وإذا تزوجتم فتزوجوا باللیل فإن الله جعل اللیل سکناً»((۲)).

وبالمروی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «تزوجوا باللیل، فإن الله جعله سکناً»((۳)).

إلی غیر ذلک، والظاهر منها ولو بقرینه جعل اللیل سکناً، أن المراد الزفاف لا العقد.

نعم لا یبعد استفاده ذلک من النبوی، ویحتمل أن العقد لأنه من شؤون الزفاف جعل اللیل أفضل له، وکیف کان، فلا دلیل قطعی علی هذا المستحب.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۲ الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۳۹ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۳۹ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

مسأله ۶ مکروهات الزواج

(مسأله ۶): یکره عند التزویج أمور، منها: إیقاع العقد والقمر فی العقرب، أی فی برجها لا المنازل المنسوبه إلیها، وهی القلب والإکلیل والزبانا والشوله

(مسأله ۶): {یکره عند التزویج أمور، منها: إیقاع العقد والقمر فی العقرب} علی المشهور، فعن محمد بن حمران، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تزوج امرأه والقمر فی العقرب لم یر الحسنی»((۱)).

وعن الرضوی (علیه السلام) قال: «واتق التزویج إذا کان القمر فی العقرب، فإن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: من تزوج والقمر فی العقرب لم یر خیراً أبداً»((۲)).

{أی برجها} الذی هو أحد البروج الاثنی عشر {لا المنازل المنسوبه إلیها} الداخله فی برجین فی طرفیها، لأن صوره العقرب أکبر من برجها {وهی} أی المنازل المنسوبه إلیها {القلب والإکلیل والزبانا والشوله}، وفاقاً لصاحب الجواهر وغیره، وذلک لأنه اصطلاح نجومی یجب أن نرجع فیه إلی مصطلحهم، فهو کما إذا قیل فی برج کذا مما کان الحال أصغر من البرج، فإن المراد به کل البرج لا صوره الحال فقط، وکذلک بالنسبه إلی الروایات التی تحبذ بعض الأعمال فی بعض البروج، فإن المراد بها نفس البرج النجومی، لا الصوره سواء کانت أکبر أو أصغر، خلافاً لمن اعتبر الصوره، حیث إن الناس یرون الصوره فلا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۸۰ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۱۵۴۴ لباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

ومنها إيقاعه يوم الأربعاء،

بد أن يراد بالعقرب صورتها، وفيه: إن القمر فی برج العقرب لا یری غالباً، وإنما یعرفه أهل النجوم.

أما کون القمر فی سیره کل لیله یصل إلی صوره القمر، فلا إشکال فی أنه لیس المراد من هذه الروایات، لانصرافها إلی ما فهمه العلماء من البرج.

کما أنه لا أهمیه لکون الشمس فی برج العقرب، للأصل بعد عدم الدلیل.

ثم الأحوط أن لا یدخل فی أول عرسه بالزوجه والقمر فی العقرب، کما أنه لا یعقد فی ذلک البرج، وهل یشمل الکراهه المتعه، لا یبعد ذلک للإطلاق، وإن کان الانصراف یقتضی أن یراد به الدائم.

والکراهه بالنسبه إلی کل منهما للإطلاق، فکما یکره له یکره لها أیضاً، ولو کان العقد بعضه فی العقرب کالإیجاب، وبعضه قبلها أو بعدها، کان مکروهاً أیضاً للإطلاق.

ولو لم یعلم بذلک فالأوجه للاحتیاط اجتناب کون القمر فی العقرب، ولو اتفق الزواج والقمر فی العقرب فأراد اجتناب النحوسه، طلق وتزوج مره ثانیه فی غیرها.

{ومنها إیقاعه یوم الأربعاء}، الذی وجدته فی هذا الباب، ما رواه فی الوسائل عن عبید بن زراره، وأبی العباس، قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیس للرجل أن یدخل بامرأه لیله الأربعاء»((1)).

ولا یخفی أن هذا الخبر لا یدل علی کراهه العقد، کما لا یدل علی کراهه الزفاف بدون دخول، بل یدل علی کراهه مطلق الدخول، فیکون من أدله مکروهات

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۶۴ الباب ۳۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰۰۱

ومنها: إيقاعه فى أحد الأيام المنحوسه فى الشهر، وهى الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

المجامعه، ثم إنه خاص بالليل، لا الأعم من النهار، كما هو ظاهر المتن.

ولعل مستند المصنف فى هذا وفى الأيام المنحوسه ما ورد من أنها أيام نحسات، لكن لا يخفى عدم التلازم بين الأمرين، كما لا تلازم بين الأيام السعيده كالجمعه والأعياد وبين استحباب النكاح فيها.

كما أنه لا تلازم بين الأماكن المشرفه، أو السيئه كبرهوت، وبين استحباب وكراهه العقد فيها.

{ومنها: إيقاعه فى أحد الأيام المنحوسه فى الشهر، وهى الثالث، والخامس، والثالث عشر، والحادى والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون}، لم أجد فى هذا العجاله ما يدل على ذلك من الأخبار، وإن كان الأخذ به من باب التسامح لا بأس به.

ولا يخفى أن الله سبحانه ربط بين بعض الأشياء وبعضها الأخر بالعليه، فمنها ظاهره للإنسان كإحراق النار وتبريد الثلج، ومنها غير ظاهره، فالروايات الوارده فى مختلف أبواب المعاشره وغيرها تكشف عن تلك الارتباطات، وإن لم يعرفها الإنسان، فلا استغراب فى أن يكون وقوع العقد فى زمان سبباً لشؤم، أو أن يكون وقوع الجماع فى زمان أو حال سبباً لنقص فى الولد أو مشكله أخرى، وعدم فهم الربط والسببيه لا يغير الواقع.

أما عدم تحريم الشارع لهذه الأسباب مع أن الأضرار قد تكون كثيره، مثلاً الجماع فى حال كذا يورث جنون الولد، فلأن السبب من باب المقتضى

ومنها: إيقاعه فی محاق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

الذی ضرر منعه وتحريمه أكثر من ضرر إباحته، وإن ترتب عليه الضرر أحياناً، مثله مثل عدم منع العقلاء السفر بالسياره للناس مع أنه قد يسبب الاصطدام والموت، وذلک لأن مصلحه التسهيل على الناس بالإباحه أهم من مصلحه منعهم لأجل وقوع بعض الحوادث، والكلام حول هذا الأمر مفصل، موضعه غير هذا المكان.

{ومنها إيقاعه فی محاق الشهر} من محق إذا وقع القمر فی شعاع الشمس فلم يظهر بالليل {وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر الشهر}، فإن القمر لا يظهر نوره إلّا إذا كان بعيداً عن الشمس بقدر اثنتی عشره درجه من ثلاثمائه وستين درجه من درجات السماء المحيطه بكل دائره الفلک، وهی دوائر وهميه كما لا يخفی.

ففی روايه الصدوق: «يكره التزويج فی محاق الشهر»((۱)).

وفی روايه عبد العظيم الحسنی، عن الهادی (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام) قال: «من تزوج فی محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»((۲)).

ثم إن الظاهر من الروايتين كراهه العقد فی المحاق ليلًا كان أو نهاراً، فتخصيص المصنف بالليل غير ظاهر الوجه، اللهم إلّا أن يريد بيان معنی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۸۰ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۸۰ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

المحاق، لأن ظهور المحاق ـ أى عدم رؤيه الهلال ـ إنما هو فى الليل.

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر كراهه التزويج فى ساعه حاره، لما رواه ضريس بن عبد الملك قال: بلغ أبا جعفر (عليه السلام) أن رجلاً تزوج فى ساعه حاره عند نصف النهار، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أراهما يتفقان» فاقترقا ((١)).

وفى روايه زراره: إن أبا جعفر (عليه السلام) تزوج امرأه ثم طلقها قبل الدخول، ما يستفاد منه أن سبب الطلاق أنه (عليه السلام) تزوجها فى ساعه حاره((٢)).

ولا يخفى أن مثل ذلك لا ينافى مقام الإمامه، لما حقق فى محله أنهم (عليهم السلام) كانوا يفعلون ما ظاهره الكراهه لِحِكَم ومصالح لا لجهل بالكراهه أو لعدم اهتمام بها بعد علم بها.

١- الوسائل: ج١۴ ص۶٣ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص۶۴ الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

مسأله ۷ یستحب اختیار ذات صفات

(مسأله ۷): یستحب اختیار امرأه تجمع صفات، بأن تکون بکراً ولوداً ودوداً عفیفه

(مسأله ۷): {یستحب اختیار امرأه تجمع صفات، بأن تکون بکراً} غیر ثیب {ولوداً} یعرف ذلک من جهه الأم والأخت، فإن طبیعه البنت علی طبیعه أمها وأختها.

{ودوداً} یعرف ذلک بامتحانها بنفسها، أو بمعرفه أقربائها من أب وأم وأخ وأخت.

{عفیفهً} فی قبال من لا حیاء لها.

کل ذلک للنص والفتوی، ومعنی ذلک أنها أکثر خیراً وراحه للزوج ممن عداها، لا أن غیرها مکروهه، ولیس معنی تحریض النص بمثلها أن یکسد سوق سواها حتی یقال: کیف والشارع مکلف بتزویج کل فتاه مسلمه، فکیف یکسر بعضهن علی حساب أخری، فهو مثل التحریض علی العلم دون الکسب الحسن مع احتیاج الاجتماع إلی کل منهما، فإنه إیقاع فی التنافس إلی الأحسن، کما قال تعالی: (وَفی ذلِکَ فَلْیَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ)((۱))، وفی الدعاء: «واجعلنی من أفضل عبیدک نصیباً عندک وأقربهم منزله منک»((۲)).

وکیف کان، فیدل علی ترجیح ما ذکروا علی غیرها جمله من الروایات.

ففی روایه إبراهیم الکرخی، قلت لابی عبد الله (علیه السلام): إن صاحبی هلکت وکانت لی موافقه وقد هممت أن أتزوج، فقال لی: «انظر أین تضع نفسک ومن

۱- سوره المطففین: الآیه ۲۶

۲- دعاء کمیل للإمام علی (علیه السلام)

تشركه فی مالك وتطلعه علی دینك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً، فبكراً تنسب إلی الخیر وإلی حسن الخلق، وأعلم أنهن كما قال:

ألا إن النساء خلقن شتی

فمنهن الغنیمه والغرام

ومنهن الهلال إذا تجلی

لصاحبه ومنهن الظلام

فمن یظفر لصالحهن سعید

ومن یعثر فلیس له قیام

وهن ثلاث فامرأه بكر ولود ودود، تعین زوجها علی دهره لدنیاه وآخرته ولا تعین الدهر علیه، وامرأه عقیم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعین زوجها علی خیر، وامرأه صخابه ولاجه همازه تستقل الكثیر ولا تقبل الیسیر»((۱)).

وعن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن خیر نسائكم الولود الودود، العفیفه، العزیزه فی أهلها، الذلیله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله وتطیع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، ولم تبذل كتبذل الرجل»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خیر نسائكم التی إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء، وإذا لبست لبست معه درع الحیاء»((۳)).

وعن سلیمان الجعفری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: قال أمیر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

كريمه الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه

المؤمنين (عليه السلام): «خير نسائكم الخمس»، قيل: وما الخمس، قال (عليه السلام): «الهينه اللينه المواتيه التى إذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب»((1)).

{كريمه الأصل، بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهه}.

يقال: إنه ثبت علمياً أن الحمل لا يكون فى الحيض، فإن صح ذلك، فالمراد ما انعقدت نطفته وفى المجرى لوث الحيض بعد تمام درّ الحيض، أو المراد بالحيض الصفه، أى مطلق مجىء الدم حتى يشمل الاستحاضه.

وكيف كان، فيدل عليه _ بالإضافه إلى الفتوى به فى المستند وغيره، فيشمله دليل التسامح، بل قال فى المستند: (الكريمه الأصل بكونها من أهل بيت الإيمان أو الصلاح، أو غير الناشئه هى وآباؤها وأمهاتها من زنا أو حيض أو شبهه، أو البعيده هى وأبواها عن الألسن، كل ذلك للروايات والاعتبارات) انتهى، مما ظاهره وجود الروايه _:

الروايات الداله على المنع عن خضراء الدمن، والداله على كرم أصلها، فإنه لا شك لصدق كلا العنوانين على أولاد الزنا والحيض والشبهه، بل يشمل ما كان الأب أو الأم من زنا ونحوه، بل الظاهر شموله لما إذا ربيت فى بيت الفساد، بأن كان أبواها زناه، وإن لم تكن هى وأبواها من زنا، ولعله يشمله ما إذا كانوا خمارين أو قمارين أو حشاشين أو نحو ذلك.

1- الوسائل: ج14 ص15 الباب 6 من أبواب مقدمات النكاح ح4

أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها، أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف

ولو كان فی بیت إخوتها، وقد ربیت بینهم وهم کذلک، فإن کل ذلک یوجب صدق أنه فی منبت سوء، ویؤیده روایه ملاحظه الخال فی الزواج، ولعلها إذا کانت فی بیت عبده الأصنام والنار ونحوهما یشمله الحدیث.

أما اتخاذ النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) نساءً من هذا القبیل، کبنت أبی سفیان والنساء الکافرات التی أسلمن،

فأولاً: «الإسلام یجب ما قبله»((1)).

وثانیاً: کانت هناک حِکَم لا تخفی، وذلک مثل أخذه (صلی الله علیه وآله وسلم) نساءً ثیبات وعجائز وما أشبه مما یکره ذلک.

ولما ذکرناه من منافاه کل ذلک لکرم الأصل ونبات حسن، قال المصنف: {أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو کفر أو فسق معروف}.

لکن فی کراهه من مسهم کفر أو رق نظر.

أما الکفر فلما عرفت من أن الإسلام یجبّ ما قبله، بل وحتی إذا کانت کافره الآن.

وکذلک إذا کانت هی رقیقه ثم حررت أو بقیت علی الرق، أو کان أبواها کذلک، إذ ذلک کله لا ینافی کرم الأصل، ولا هی ممن نبتت فی منبت سوء، فهل یصدق أن زوجه الإمام الحسین (علیه السلام) بنت کسری غیر کریمه الأصل،

۱- مجمع البحرین: ماده الجب

أو يصدق أنها نبتت فی منبت سوء، وكذلك بالنسبه إلی ماريه القطبيه وصفيه زوجتی الرسول (صلی الله عليه وآله وسلم)، وكذلك بالنسبه إلی حميده البربريه ونرجس وغيرهن (عليهن السلام).

وكيف كان، فيدل علی أصل الحكم ما روی عن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) متواتراً أنه (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن، قال: «المرأه الحسناء فی منبت سوء»((۱)).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبی (صلی الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»((۲)).

إلی غيرها من الروايات.

وأما كراهه من مسهم فسق معروف، فيدل عليه بالإضافه إلی صدق أنه فی منبت سوء، ما دل علی كراهه تزويج البنت لشارب الخمر والمخنث، فإن مناطه آت فی الزوجه، كما يأتی فيها مناط المستحب والمكروه بالنسبه إلی الزوج، فقد ورد فی الزوج صفات محبوبه وصفات مكروهه، والظاهر انسحابهما إلی الزوجه كما سيأتی.

وأما ما ذكرناه من عدم الكراهه بالنسبه إلی من مسه الرق، فيدل عليه جمله من الروايات:

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۹ الباب ۱۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

فعن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينه يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها، وأن على بن الحسين (عليه السلام) أعتق جاريه له ثم تزوجها، فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين (عليه السلام): أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان فى أكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر وتستنجبه فى الولد فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب إليه على بن الحسين (عليه السلام): «أما بعد، فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويج مولاتى، وقد زعمت أنه قد كان فى نساء قريش من أتمجد به فى الصهر واستنجبه فى الولد، فإنه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرتقى فى مجد، ولا مستزاد فى كرم، وإنما كانت ملك يمينى خرجت منى بأمر أراد الله عز وجل منى بأمر التمست ثوابه ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً فى دين الله فليس يخل به شىء من أمره، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسه، وتمم به النقيصه وأذهب به اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهليه والسلام»((١)).

وفى حديث آخر زياده: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنكح عبده ونكح أمته»((٢)).

وفى حديث ثالث: إن عبد الملك لما قرأ الكتاب قال: إن على بن الحسين

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص۴٩ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

(عليه السلام) يضع نفسه، وإن الله يرفعه»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه ربما يستدل لكراهه من مس آباءها فسق، بما رواه سدير، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «يا سدير بلغنى عن نساء أهل الكوفه جمال وحسن تبعل فابتغ لى امرأه ذات جمال فى موضع»، فقلت: قد أصبتها فلانه بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لى: يا سدير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن قوماً فجرت اللعنه فى أعقابهم إلى يوم القيامه، وأنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار»((٢)).

أقول: لا دلاله فى هذا الخبر على ذلك، إذ الظاهر من ذيله أن ذلك فيمن كانت هى ملعونه أيضاً، لا مطلقاً، ولعل المصنف أخذ ذلك من عنوان الوسائل المسأله، لكن فى عنوانه أيضاً نظر، فراجع.

وأما تزويج الإمام الحسن (عليه السلام) بنت الأشعث، فقد كان لمصلحه على الظاهر، كتزويج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لبنات معروفين، ومثله تزويج الإمام الرضا (عليه السلام) والإمام الجواد (عليه السلام) لبنتى المأمون أم حبيبه وأم الفضل، إلى غير ذلك.

وأما روايات شرائط الرجل، فعن على بن مهزيار، قال: كتب على بن أسباط إلى أبى جعفر (عليه السلام) فى أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٨ الباب ٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٨۴ الباب ١۴٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

(علیه السلام): «فهمت ما ذکرت فی أمر بناتک، وأنک لا تجد أحداً مثلک فلا تنظر فی ذلک رحمک الله، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، إلّا تفعلوه تکن فتنه فی الأرض وفساد کبیر»((۱)).

وفی روایه علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، قلت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن کان دنیاً فی نسبه، قال: إذا کان من ترضون خلقه ودینه فزوجوه، إلّا تفعلوه تکن فتنه فی الأرض وفساد کبیر»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «شارب الخمر لا یزوج إذا خطب»((۳)).

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله علی لسانی فلیس بأهل أن یزوّج إذا خطب»((۴)).

وعنه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه» إلی أن قال: «وإن خطب فلا تزوجوه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۲ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۶
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقذمات النکاح ح۳
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۵۳ الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

وعن الحسين بن البشار الواسطى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام): أن لى قرابه قد خطب إلى، وفى خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»((١)).

وسأل على بن جعفر (عليه السلام) أخاه (عليه السلام) أن يزوج غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به، قال: «إذا لم يكن فاحشه فزوجه يعنى الخنث»((٢)).

كما يكره تزويج الحمقاء والأحمق.

فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إياكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع»((٣)).

كما أن الأحمق ليس ممن يرضى خلقه، نعم كأنه أقل كراهه من الحمقاء، ففى المرفوعه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب»((٤)).

ومنه يعرف كراهه تزويج المجنون والمجنونه، بالإضافه إلى ما عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل المسلم تعجبه المرأه الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهى مجنونه، قال: «لا، ولكن إن كانت عنده أمه مجنونه فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»((٥)).

١- الوسائل: ج١۴ ص۵۴ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١۴ ص۵۴ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١۴ ص۵۶ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١
۴- الوسائل: ج١۴ ص۵٧ الباب ٣٣ من أبوب مقدمات النكاح ح٣
۵- الوسائل: ج١۴ ص۵٧ الباب ٣۴ من أبواب مقدمات النكاح ح١

ثم إن المصنف قال: أو فسق معروف، وفيه نظر، بل الفسق مثل شرب الخمر وإن كان غير معروف ينافى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اختاروا لنطفكم»((1))، ونحوه.

كما أنه فى الزوج كذلك، فاذا جاء المختفى بشرب الخمر لا يزوج.

ثم إنه إذا لم يوجد زوج أو زوجه إلاّ من يكره، كشارب الخمر، أو كالمرأه الحسناء فى منبت سوء، لزم ملاحظه الرجحان بين ترك الزواج وبين التزويج بمثل هذا أو هذه، إذ الظاهر أنه لا ميزان مطلقاً بأن يقال: يقدم الزواج، أو يقدم كراهه الزواج، فربما قدم الزواج، كما إذا كانت الفتاه شبقه والرجل قليل سوء الخلق، أو تارك الصلاه مثلاً، وربما يقدم الكراهه، كما إذا كان الرجل خماراً مستهتراً، والمرأه ليست لها الشهوه.

نعم، إذا كان أحد الطرفين من الكراهه أو الاستحباب إلى حد الواجب أو الحرام، قدم على الآخر، لتقدم الدليل الاقتضائى على اللااقتضائى، كما قرر فى محله.

أما إذا تعارض واجب وحرام قدم الأهم منهما، كما هو القاعده فى كل حكمين متعارضين.

وهل يكره تزويج الأكراد، كما قال به جمع، لروايه حسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبى الربيع الشامى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تشتر من السودان أحداً، فإن كان لا بد فمن النوبه، فإنهم من الذين قال الله عز وجل:(وَمِنَ

١- الوسائل: ج١۴ ص٢٩ الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

الَّذينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا ميثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)((۱)) أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابه منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء»((۲)).

أم لا يكره، لإطلاق الأدله، وضعف الرفع بالروايه، ولا أستبعد أن المراد بالروايه غير ما يتبادر بدوياً من ظاهرها، فإن الأكراد من (كرد) وهو الذاهب إلى الجبل، فالمراد به أهل الجبال، حيث إنهم مثل الأعراب الذين قال سبحانه فيهم:(أَشَدُّ كُفْراً ونِفاقاً)((۳))، فإن طبيعه أهل الجبال الابتعاد عن الحضاره الدينيه والمدنيه، فالمراد الجفاه، كما أن المراد بالأعراب أهل البوادى الذين هم أهل جفاء وغلظه، فيشمل كل أهل باديه، عرباً كان أو غير عرب، كما أن المراد بالأكراد على هذا كل أهل جبل، كردياً كان أو غيره، بل الظاهر أن الأكراد إنما سموا أكراداً لذهابهم إلى الجبال، فلا يشمل الحديث العنصر الكردى المعروف.

وعليه فالمراد من (الجن) المستتر بالجبل، فإنه مشتق من ماده الجنين والجُنه والجِنه وغيرها، والذى يؤيد ذلك أنه لو كان المراد أنهم حقيقه من أصل الجن لزم أن لا يكون تكليفهم كتكليف الإنس، لوضوح الفرق بين التكليفين، مع بداهه أن الأكراد مكلفون كسائر أفراد البشر، ولذا كان الأرجح عدم الكراهه، بل حالهم حال غيرهم.

۱- سوره المائده: الآيه ۱۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۶ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- سوره التوبه: الآيه ۹۷

ثم لو قيل بالكراهه كان اللازم اختصاص الكراهه بتزويج غيرهم منهم لا من أنفسهم كما هو واضح.

ثم الظاهر أن ما فی جمله من الروايات من كراهه الزواج من بعض أهل البلاد، يراد به فی زمان صدور الروايات ممن كانوا على غير هدى الإيمان. فحالها حال الروايات الذامه لأهل أصفهان أو أهل البصره أو ما أشبه، لا أن المراد الكراهه لأنه من أهل بلد كذا، فإن البلدان وإن كانت تختلف من حيث الماء والهواء والتربه وغيرها مما تؤثر فی طباع الأهالی، إلّا أن القرائن الداخليه والخارجيه تدل على كون الحكم وقتياً، ولعله عدم الهدى لا لأنه عن بلد كذا.

فعن الحداد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر، فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقندليس فيهم نجيب يعنی القندهار»((۱)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالی ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم، فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»((۲)).

أقول: المراد بالعرق الرواسب الاجتماعيه، لا الحاله النفسيه.

إلى غير ذلك مما ذكر فی الوسائل والمستدرك وغيرهما.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعه طيبه الريح ورمه الكعب

وأما قول المصنف: {وأن تكون سمراء} كالحنطه {عيناء} واسعه العين {عجزاء} كبيره العجز {مربوعه} لا هزيله ولا سمينه {طيبه الريح} خلقةً {ورمه الكعب} أى ممتلئتها، فقد جمع بين ما يستحب فى الجمله كالسمراء، وبين ما يستحب مطلقاً كسائر الصفات المذكوره.

فعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعه، فإن كرهتها فعلى مهرها»((١)).

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: «إذا نكحت فانكح عجزاء»((٢)).

وإنما قلنا باستحباب هذه الصفه فى الجمله، لورود مقابل لها فى بعض الروايات الآخر، مثل ما روى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من سعاده الرجل أن يكشف الثوب عن امرأه بيضاء»((٣)).

وعن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنى جربت جوارى بيضاء وأدماء فكان فيهن يمن»((٤)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن»((٥)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٣۵ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص٣۵ الباب ١٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص٣۶ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

۴- الوسائل: ج١۴ ص٣۶ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

۵- الوسائل: ج١۴ ص٣۶ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

جميله ذات شعر

وفی روایه أخری، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فإن فیهن البرکه»((۱)).

ومن المعلوم أن الاستحباب لا یمکن أن یکون مطلقاً إذا کانت هناک مستحبات متزاحمه، کما أن الظاهر أن سائر المستحبات لیست مطلقه أیضاً، بل نسبیه، فإن من لا یرغب فی عیناء مثلاً أو فی هذه الألوان المذکوره لم یکن وجه للقول باستحبابها له، کما إذا کان من إفریقیا لا یرغب إلّا فی السود.

وکیف کان، فیدل علی باقی الصفات، ما رواه عبد الله بن المغیره، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «علیکم بذوات الأوراک فإنهن أنجب»((۲)).

وعن بعض أصحابنا، قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا أراد أن یتزوج امرأه بعث من ینظر إلیها، وقال للمبعوثه: «شمی لبتها، فإن طاب لبتها طاب عَرفُها، وانظری إلی کعبها، فإن درم کعبها عظم کعثبها»((۳)).

وعن محمد بن یعقوب قال: «اللبه العنق، والعرف الریح الطیبه، ودرم کعبها، أی کثر لحم کعبها والکعثب الفرج»((۴)).

{جمیله ذات شعر} کثیر جمیل، ففی روایه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المرأه الجمیله تقطع البلغم، والمرأه السوداء تهیج المره السوداء»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ذیل الحدیث
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۵ الباب ۱۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶ الباب ۱۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶ الباب ۱۹ من أبواب مقدمات النکاح ذیل الحدیث
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

أقول: الوجه فی ذلک أن الجمیله تسبب التهیج والحراره المبطله للبلغم، والسوداء توجب الحزن الذی تهیج المره السوداء.

وعنه (علیه السلام)، إنه شکا إلیه بعض أصحابه البلغم، فقال: «أما لک جاریه تضحک»((۱)) قال: قلت: لا، قال: «فاتخذها، فإن ذلک یقطع البلغم»((۲)).

وروی الصدوق، قال: قال (علیه السلام): «إذا أراد أحدکم أن یتزوج فلیسأل عن شعرها کما یسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالین»((۳)).

وعن داود بن قبیضه_ عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه، فإن فعالهم أحری أن یکون حسناً»((۴)).

وعن أبی الحسن الأول (علیه السلام) قال: «ثلاث یجلین البصر، النظر إلی الخضره، والنظر إلی الماء الجاری، والنظر إلی الوجه الحسن»((۵)).

وفی جمله من الروایات عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نساء أمتی أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»((۶)).

والمراد بالصباحه إما الجمال أو عدم العبوس، ووجه الثانی واضح.

۱- فی الکافی: (تضحکک)
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۳۷ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸ الباب ۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۶- المستدرک: ج۲ ص۵۳۲ الباب ۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

صالحه تعين زوجها على الدنيا والآخره

أما وجه الأول: فإما لما تقدم من أن الأجمل أحسن نفساً فهو مدح لطيب الجوهر، أو لأنها تذهب هم الزوج وغمه، وكلا الأمرين وإن لم يرجع إلى أمر اختيارى، إلّا أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يبين حقيقه، كما إذا قال: الذهب أفضل من الفضه، فليس المراد الفضيله الموجبه لأكثريه الثواب كما هو واضح.

وأما وجه الفضيله فى قله المهر، فلأن قله المهر تسبب كثره الزواج وعدم تهيج الحسد فى الأقران، بالإضافه إلى أن المهر الكثير يسبب كبرياء المرأه واستعلاءها غالباً.

ثم إنه لا منافاه بين هذه الروايات والروايات الداله على كراهه تزويج المرأه لجمالها أو مالها، لوضوح أن المراد بتلك ترك ملاحظه الدين والأدب، أما إذا كان هناك امرأتان إحداهما ذات دين وجمال، والأخرى ذات دين بلا جمال، قدم الخاطب الأولى على الثانيه.

{صالحه تعين زوجها على الدنيا والآخره}، ففى روايه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما المرأه قلاده فانظر ما تتقلد، وليس للمرأه خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضه، هى خير من الذهب والفضه، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها»((1)).

إلى غيرها من الروايات.

١- الوسائل: ج١۴ ص٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

عزیزه فی أهلها، ذلیله مع بعلها، متبرجه مع زوجها، حصاناً مع غیره.

فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نسائکم الولود الودود العفیفه، العزیزه فی أهلها، الذلیله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله وتطیع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها، ولم تبذل کتبذل الرجل»، ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أ لا أخبرکم بشرار نسائکم، الذلیله فی أهلها، العزیزه مع بعلها، العقیم

{عزیزه فی أهلها} وذلک دلیل أدبها وعفتها، {ذلیله مع بعلها} أی مطیعه له، {متبرجه مع زوجها} تظهر محاسنها له، {حصاناً مع غیره} تحصن نفسها وتحفظها عن الأغیار.

{فعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)((1)): «إن خیر نسائکم الولود الودود العفیفه»} تعف وتتجنب عن الدنایا {«العزیزه فی أهلها، الذلیله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان علی غیره، التی تسمع قوله وتطیع أمره»} السماع الإقبال بالسمع، والإطاعه التطبیق، فهما شیئان.

{«وإذا خلا بها بذلت له ما یرید منها»} من أنواع اللذه {«ولم تبذل کتبذل الرجل»} أی بذل مع دلال، لا بذل مع إقبال.

{ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «ألا أخبرکم بشرار نسائکم، الذلیله فی أهلها»} علامه عدم أدبها وارتفاع نفسها، {«العزیزه مع بعلها»} تعزز له فلا تطیعه {«العقیم»}

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴ الباب ۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

الحقود، التی لا تـدرع من قبیح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضـر، لا تسـمع قوله ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً».

ویکره اختیار العقیم،

رحمهـا {«الحقود»} فی قبـال الهینه اللینه {«التی لا تـدرع من قبیـح»} لا تمتنع من قبائـح الأعمال والأخلاق {«المتبرجه إذا غاب عنها بعلها»} ولو کان التبرج للنساء، بدون التبرج للزوج، {«الحصان معه إذا حضر»} الزوج و{«لا تسمع قوله، ولا تطیع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع»} الناقه {«الصـعبه عن رکوبها، لا تقبل منه عـذراً»} إذا اعتـذر عن زیاده أو نقیصه {«ولا تغفر له ذنباً»} ((۱)) مما تراه هی ذنباً، لا أن المراد الذنب الشرعی، کما هو واضح.

{ویکره اختیار العقیم}، ویعرف ذلک بزوج سابق إذا فارقته، أو بمعرفه حاله أخواتها وأقربائها.

فعن خالـد، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: تـذاکروا الشؤم عنـد أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فقال: «الشوم فی ثلاثه، المرأه والدابه والدار، فأما شوم المرأه فکثره مهرها وعقم رحمها»((۲)).

وروی الصدوق، قال: قال (علیه السلام): «اعلموا أن السوداء إذا کانت ولوداً أحب إلی من الحسناء العاقر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸ الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الانکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «تزوجوا بکراً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جمیله عاقراً، فإنی أباهی بکم الأمم یوم القیامه»((۱)).

وعن الجعفری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا تزوجها جمیله حسناء عاقراً، فإنی مباه بکم الأمم یوم القیامه، أما علمت أن الولدان تحت العرش یستغفرون لآبائهم یحضنهم إبراهیم (علیه السلام) وتربیهم ساره، فی جبل من مسک وعنبر وزعفران»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

ثم الظاهر أن المراد بالبکر فی هذه الروایات من لم تر الزوج، أما إذا کانت بکارتها ذاهبه بقفز أو ما أشبه فلا یبعد اشتمال الاحادیث لها، لبعض القرائن الداخله والخارجه.

ففی حدیث عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «تزوجوا الأبکار فإنهن أطیب شیئاً أفواهاً، وأنشفه ارحاماً، وأدر شیء أخلافاً، وأفتح شیء أرحاماً»((۳)) الحدیث.

فإن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أنشف شیء» ظاهر فی قبال وصول

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۴ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۴ الباب ۱۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

ومن تضمنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكوره التى يجمعها عدم كونها نجيبه، ويكره الاقتصار على الجمال والثروه المنى إلى الرحم، وإن كان الأحسن أن لا تكون كذلك، بأن كانت بكراً كامل البكاره.

{ومن تضمنه الخبر المذكور} المتقدم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى المتن {من ذات الصفات المذكوره} .

أما قوله: {التى يجمعها عدم كونه نجيبه} فلم يظهر وجهه، إذ بعض الصفات المذكوره فى الخبر لا ربط لها بالنجابه كما هو واضح.

ثم لا يخفى أن تزوج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو بعض الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) ببعض فاقدات الصفات كان من باب مصلحه مزاحمه راجحه، كما هو واضح.

{ويكره الاقتصار على الجمال والثروه} سواء فى الرجل أو المرأه، لما تقدم فى الرجل من قوله (عليه السلام): «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه»((1)).

نعم لا كراهه فى ملاحظه يسار الخاطب بالإضافه إلى دينه وخلقه، لورود جمله من الروايات بذلك.

فعن محمد بن الفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الكفوء أن يكون عفيفاً وعنده يسار»((2)).

١- الوسائل: ج١۴ ص ۵١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص ۵١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

ومثله غيره.

ولا ينافى هذه الروايات ما دل على تزويج الفقير، إذ لا يشترط ملاحظه اليسار، ولعل الجمع بينهما ما إذا رضيا بفقره، فالمستحب الأكيد لهما التزويج، بخلاف ما إذا لم يرضيا، قال تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً)((١))، وهذا الجمع وإن كان شبيهاً بالتبرع إلّا أنه أقرب جمع ممكن بنظر العرف، والله سبحانه العالم.

هذا كله فى الرجل.

وأما المرأه فالمستحب تزويجها لدينها وصلاحها ولصله الرحم، لا للمال والجاه والجمال والفخر والرياء والسمعه وما أشبه.

فعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تزوج الرجل المرأه لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال»((٢)).

ومعنى إيكاله إلى ذلك أن توجهه يكون إليهما، فيكون راعياً للمال والجمال، ومن المعلوم أن التوجه إلى الماديات، والإعراض عن المعنويات يوجب الهمّ الدائم والحزن المستمر، إذ صفاء الروح والمعانى الساميه يكون بمنأى عن الإنسان حينئذ، مثلاً الإنسان المربوط بالروح إذا خسر مالاً ـ لم يعره أهميه، لقوه روحه وشده توكله وكثره رجائه، بخلاف الإنسان المربوط بالماده، فإن الخساره توجب له حزناً وكمداً.

أما إذا تزوج المرأه للدين، فإن الدين يتدخل لتكميل نقص المال والجمال

١- سوره النور: الآيه ٣٣

٢- الوسائل: ج١۴ ص ٣٠ الباب ١۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

والـدين يوجب الثروه، لأن السائر على منهـج الـدين سائر على منهـج الدنيا، كما أنه سائر على تحصـيل الآخره، كما أن اسـتعمال موازين الدين كالقيام بالليل وأكل الأشـياء التى توجب الجمال واجتناب التخمه، والصيام والعمل وغيرها توجب الجمال الممكن فى الإنسـان، ولـذا قال (عليه السـلام): «مالها وجمالها» أى المال والجمال الممكن الـذى يتصاعـد إليه الإنسان إذا سـلك سـلوكاً صحيحاً، ولم يقل: (المال والجمال) حتى لا يتصور أنها تصبح ذات مال كثير أو جمال جم غير الممكن بالنسبه إليها.

هذا ولكن لا يخفى أن تزويج المرأه الثريه لمالها لأجل اسـتخدام مالها فى الدين، أو المرأه ذات الجاه لأجل اسـتخدام جاهها فى الإسلام هو من التزويج للدين.

هـذا كله بالنسـبه إلى تفسـير الروايه تفسـيراً ملائمـاً للأمور الطبيعيه، ولا شك بأن التزويـج للـدين يسـبب مالاً وجمالاً بقـدره الله سبحانه، مما هو خارج عن الاعتبارات الطبيعيه، وقـد ثبت أن للروح إشـعاعات تؤثر فى الأمور الماديه، فتنقلب المرأه غير الجميله جميله، والفقيره غنيه بإذن الله تعالى.

وفى خـبر إسـحاق بـن عمـار قـال: سـمعت أبـا عبـد الله (عليـه السـلام) يقـول: «مـن تزوج أمرأه يريـد مالهـا ألجـأه الله إلى ذلك المال»((1)).

وعن بريد، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «من تزوج امرأه لا يتزوجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۳۰ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

ويكره تزويج جمله أخرى، منها: القابله وابنتها للمولود.

ومنها: تزويج ضره كانت لأمه مع غير أبيه

لمالها لا يتزوجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»((١)).

وعن جابر بن عبد الله: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من تزوج امرأه لمالها وكله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك»((٢)).

إلى غيرها من الروايات.

أما ملاحظه الدين والجمال فلا بأس، فقد ورد: «أصبحهن وجهاً» كما تقدم.

{ويكره تزويج جمله أخرى} من النساء {منها: القابله وابنتها للمولود} وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله تعالى.

{ومنها تزويج ضره كانت لأمه مع غير أبيه} كما إذا كان محمد تزوج خديجه وزينباً ثم طلقهما، فتزوج على خديجه وأولدها حسناً، فإنه يكره للحسن أن يتزوج زينباً، وذلك لخبر زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «ما أحب الرجل المسلم أن يتزوج امرأه كانت ضره لأمه مع غير أبيه»((٣)).

هذا لكن الشرائع قيد الحكم بقوله: بمن كانت ضره لأمه قبل أبيه، وأشكل عليه فى الجواهر بأن النص مطلق، وهو كذلك.

١- الوسائل: ج١۴ ص٣١ الباب ١۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص٣١ الباب ١۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

٣- الوسائل: ج١۴ ص٣٨٩ الباب ۴٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح١

ومنها أن يتزوج أخت أخيه

ثم إنه لا يبعد أن يعم الحكم بالنسبه إلى الجد والحفيد، لعدم بعد استشعار العله الآتيه فى المقام.

وهل المكروه إنشاء العقد، أو بقاؤه أيضاً حتى يستحب الطلاق إذا تزوجها، احتمالان، وإن كان الأفضل الترك بعد النكاح أيضاً، اللهم إلّا أن يقال: إنه يوجب الطلاق الذى هو أبغض الحلال.

والظاهر أنه لافرق بين أن تكونا زوجه الأب دواماً أو انقطاعاً أو ملكاً أو بالتفريق، وكذلك لا فرق بين أخذ الولد له دواماً أو انقطاعاً، بل أو ملكاً، للمناط، وإن كان يحتمل العقد لقوله (عليه السلام): «يتزوج».

{ومنها: أن يتزوج أخت أخيه} وذلك كما لو كان (أحمد) مثلاً تزوج (زينباً) فأولدها (جعفراً)، ثم تزوج (أحمد) زوجه أخرى (هنداً) فأولدها (علياً) ثم طلق زوجته، فتزوج (محمد) (هنداً) فأولدها (فاطمه)، فإن (فاطمه) أخت لـ (على)، و(على) أخ لـ (جعفر)، فلو تزوج (جعفر) (فاطمه) كان قد تزوج أخت أخيه فإن (علياً وفاطمه) أختان فى (هند)، و(علياً وجعفر) أخان فى (أحمد)، فإن هذا الزواج جائز، لأن (علياً وفاطمه) لا يلتقيان، لا فى أب ولا فى أم، ولكنه مكروه للنصوص الخاصه.

وفى المسأله تفصيلان:

الأولى: اختصاص الكراهه بابن غير السريه، أما ابن السريه فلا كراهه، كما عن كشف اللثام.

الثانى: اختصاص الكراهه بما إذا ولدت للزوجه البنت بعد مفارقه أب الولد لها، فلا كراهه بالنسبه إلى البنت التى ولدتها قبل اتخاذ الزوج الثانى، أى أب الولد، وهذا هو الذى قاله الشرائع، لكن الظاهر المشهور، وإن كان ما كرهه

الشرائع وكشف اللثام أشد كراهه مما قالا- بعدم كراهته، وذلك لأن المطلق لا- يحمل على المقيد فى باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان، فلا حرمه قطعاً، بل فى الجواهر إن النهى يدفعه العمومات والإجماع على الظاهر.

ويدل على الحكم المذكور جمله من الروايات المطلقه، وجمله من الروايات الخاصه:

ففى خبر إسماعيل بن همام، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): قال محمد بن على (عليه السلام) يعنى الباقر (عليه السلام): «فى الرجل يتزوج المرأه ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً، فكره أن يزوجها من ولده، لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزله الأب كان قبل ذلك أباً لها»((1)).

وخبر الهلالى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه ويزوج ابنه ابنتها، قال: «إن كانت الابنه لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس»((2)).

فإن المفهوم من البأس وإن كان الحرمه، إلّا أن قرينه التعليل ولفظ الكراهه والإجماع المدعى كاف فى حمله على الكراهه، كما أن الإطلاق كاف فى حمل (عدم البأس) على عدم شده الكراهه.

ومما ذكرنا يعلم سائر الروايات، مثل خبر الهلالى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأه ولها ابنه من غيره أيزوج ابنه ابنتها، قال:

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۵ الباب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

«إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا»((۱)).

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها، قال: «نعم». وسألته عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر، فهل يحل ولدها لولد الذى أعتقها، قال (عليه السلام): «نعم»((۲)).

وخبر العقرقوفى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه، أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال (عليه السلام): «أعد على»، فأعدت عليه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((۳)).

والظاهر أن الإمام (عليه السلام) طلب الإعاده حتى لا يشتبه السائل فى الموضوع الذى سأله، فيشتبه فى جواب الإمام (عليه السلام)، كما نجد مثل ذلك فى الأسئله من العلماء.

وخبر على بن إدريس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جاريه كانت فى

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۲

ملکی فولدت جاریه، تحل لابنی أن یتزوجها، قال: «نعم لا بأس به، قبل الوطی وبعد الوطی واحد»((۱)).

وخبر الحسین بن خالد الصیرفی، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن هذه المسأله، فقال: «کررها علی»، قلت له: إنه کانت لی جاریه فلم ترزق منی ولداً فبعتها فولدت من غیری ولی ولد من غیرها فأزوج ولدی من غیرها ولدها، قال: «تزوج ما کان بها من ولد قبلک یقول قبل أن تکون لک»((۲)).

ومن هذه الروایات یظهر أن الکراهه لیست خاصه بعنوان المصنف، بل تشمل ما إذا کان التزاوج بین ولد الزوج السابق وبنت الزوجه من زوج ثان فی الجمله، فلا یلزم أن یکون ولد فی البین أخ لهذا ولهذه.

وما ورد فی الروایات من ذکر ذلک إنما هو من باب المثال، فعن أبی جریر القمی، قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) أزوج أخی من أمی أخی من أبی، قال (علیه السلام): «زوج إیاها إیاه» أو «زوج إیاه إیاها»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته عن الرجل یتزوج أخت أخته، قال: «ما أحب له ذلک»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۵ الباب۲۳ من أبواب ما یحرم البمصاهره ح۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۴ الباب۲۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷۹ الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالنسب ح۱

۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۲۸۰ الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالنسب ح۴

ومنها المتولده من الزنا

ثم إنه استفاد الجواهر من خبر إسماعيل بن همام المتقدم عموم المنزله، فيكره له أن يتزوج بنت بنتها مثلاً لصيرورته بمنزله الخال لها، وبنت ابنها لصيرورته بمنزله العم لها، قال: وربما أومئ إليه خبر محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه (عليه السلام) خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين فى سنه ثلاث ومأتين تسأل عن تزويج ابنتها عن الحسين بن عبيد، أخبرك يا سيدى ومولاى، أن ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكتها من ابن عبيد يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى على بن يقطين فأولدها عيسى بن على، فذكروا أن ابن عبيد قد صارعهما من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين، فرأيك يا سيدى ومولاى أن تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرنى هل تحل لى، فإن مولاتك يا سيدى فى غمّ الله به أعلم، فوقع (عليه السلام) فى هذا الموضع بين سطرين: «إذا صار عماً لا تحل له، والعم والد وعم»((1)).

فإن الظاهر أن المراد العم المجازى لا العم الحقيقى لبعد أن يكون السؤال عن العم الحقيقى، فإنه من البديهيات الأوليه عند كل مسلم ومسلمه، وإذا ثبت عموم المنزله تعدى إلى كل أمثال المقام.

ثم الظاهر أن حال الرضاع حال النسب فى ما ذكر، ومثله ولد الشبهه بل والزنا، ولا فرق بين أن يكون بالدوام أو بالمتعه أو بالملك أو بالتحليل، وذلك للإطلاق والمناط.

{ومنها المتولده من الزنا} للروايات الكثيره الداله على أنه لا ينجب، فإنه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۵ الباب ۲۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۷

بذلك يكون خلاف «تخيروا لنطفكم» إلى غير ذلك، وقد ذكرنا فى كتاب التقليد فى مسأله اشتراط أن يكون المقلَّد من حلال، جمله من الروايات التى تنفع المقام.

ومما ذكر يظهر كراهه تزويج المتولد من الزنا لوجود العله.

هذا بالإضافه إلى ما رواه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل تكون له الخادم وَلَدَ زنا هل عليه جناح أن يطأها، قال (عليه السلام): «لا، وإن تنزه عن ذلك فهو أحب إلى»((١)).

أقول: الخادم يطلق على الرجل والمرأه.

بل يمكن أن يقال بقاء الكراهه إلى سبعه أظهر.

{ومنها الزانيه} إما مطلقاً كما قاله المصنف، أو قبل أن تتوب كما عن المشهور.

ففى صحيح أبى المصباح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقيم عليه حد زنا أو شهر به لا ينبغى لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبه»((٢)).

وعن الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تتزوج المرأه المعلنه بالزنا، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبه»((٣)).

إلى غيرهما من الروايات.

١- الوسائل: ج١۴ ص٣٣٨ الباب ١۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۵

٢- الوسائل: ج١۴ ص٣٣۵ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص٣٣۵ الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح١

ومنها الزانيه، ومنها المجنونه، ومنها المرأه الحمقاء أو العجوزه.

وبالنسبه إلى الرجال يكره تزويج سيء الخلق والمخنث والزنج والأكراد والخزر

وسيأتى الكلام فى ولد الزنا والزانيه فى المحرمات بالمصاهره إن شاء الله تعالى.

ومنه يعلم عدم الفرق فى الكراهه أن يكون الزوج زانياً أو الزوجه زانيهً.

{ومنها المجنونه} وقد تقدم الدليل على ذلك.

{ومنها المرأه الحمقاء أو العجوزه} وقد تقدم الدليل على ذلك ويأتى أيضاً، ولا يبعد العكس فى كل ذلك بأن يكره تزويج المجنون والأحمق والعجوز للمناط المستفاد من بعض العلل المذكوره فى الروايات، وحيث إن المذكورات حِكَم، فلا فرق فى الكراهه بين من يطؤها أو لا يطؤها، وسيأتى تفصيل الكلام فى وجه ذلك فى مكروهات الجماع إن شاء الله تعالى، هذا كله بالنسبه الى النساء.

{وبالنسبه إلى الرجل يكره تزويج سيء الخلق والمخنث} وقد تقدم الكلام فيهما {والزنج والأكراد والخزر} تقدم الكلام فى الاكراد.

أما الزنج والخزر، فيدل على كراهه تزويجهما ما عن مسعده بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إياكم ونكاح الزنج، فإنهم خلق مشوه»((1)).

وعن الحداد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تناكحوا الزنج والخزر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

فإن لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء»، قال: «والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعنى القندهار»((۱)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تسبوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلوا الموالى، ولا تساكنوا الخوز، ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء»((۲)).

وعن هشام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم، فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً، فإن لهم أصولاً تدعوهم إلى غير الوفاء»((۳)).

وقد كان على المصنف أن يذكر بقيه ما ذكرت فى هذه الروايات، والظاهر أن ما ذكر فيها إما راجع إلى الإرشاد فى عدم استقامه العائله كتزويج الزنج للأبيض، وأما راجع إلى سوء الأخلاق فى زمان صدور الروايات، لأنهم جديد العهد بالإسلام كالخوزستانى، كما يدل عليه قوله إن لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء، فإن المراد بالعرق الصفه المكتسبه لا الذاتيه كما يشهد بذلك القرائن الخارجيه.

ثم الظاهر من هذه الروايات الكراهه حتى بالنسبه إلى المرأه، لا بالنسبه إلى الرجل فقط، كما هو مقتضى كلام المصنف، فإن قوله (عليه السلام): «لا تزوجوا إليهم»، أعم من إعطاء الزوجه أو أخذ الزوجه، وحديث جابر وجه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵ الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

والأعرابی والفاسق وشارب الخمر.

التخصیص فیه أن قریشاً کانوا معرضین للسب، لأنهم الطبقه الحاکمه، وکل طبقه حاکمه ولو کانت عادله معرضه لـذلک، لا أن المراد لاـ تسبوا منهم من یستحق السب، وکـذلک العرب کانوا حمله الإسـلام الأولین، ومثلهم معرضون للسب لعلوهم بـذلک، وکل ذی نعمه محسود، والموالی معرضون للإذلال، کما لا یخفی کل ذلک.

{والأـعرابی} وهو کـل سـاکن بـادیه، سواء تکلم بـاللغه العربیه أو غیرهـا، وإنمـا یکره لأنه أشـد کفراً ونفاقاً، وأجـدر أن لا یعلم حدود ما أنزل الله علی رسوله، وإنما یکره لأنه لا یرضـی خلقه ودینه، ففی خلقه شده وفی دینه ضـعف، فیشمله المفهوم من قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا جاءکم من ترضون خلقه ودینه فزوجوه»((۱)).

{و} مثله فی وجه الکراهه {الفاسق} فإنه لا یُرضی دینه.

{و} قد تقدم ما یدل علی کراهه تزویج {شارب الخمر}.

ثم هـل یجری هـذه المسـتحبات والمکروهـات فی المتعه وملک الیمین والتحلیل، لا یبعـد ذلک، لأن المتعه نکاح، والانصـراف بدوی، وملک الیمین والتحلیل یسری إلیهما الحِکَم المذکوره فی الروایات.

ثم إن کراهه تزویجهم أو تزویجهن لیس معناهـا بقـاءهم أو بقاءهن بـدون أزواج، بل معناها إما الضـغط علیهم وعلیهن لإصـلاح الحال، کترک شرب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۱ الباب ۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الخمر والالتزام بالدين، أو الإرشاد إلى انتخاب الأفضل، فهو كما إذا قال لولده: لا تكن كناساً بل كن طبيباً.

فلا يقال: إن إكراه الشارع معناه الإساءه إلى هؤلاء الذين لهم صفات غير اختياريه، فحال المقام حال كراهه بعض أقسام الكسب، وإن كان لا بد للاجتماع منه.

ثم إن بعض أقسام غير المستحب أو المكروه يصبح على خلاف ذلك مصلحه ثانويه، فعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا نبى الله إن لى ابنه عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنها عاقر، فقال: لا تزوجها» إلى أن قال: «وجاء رجل من الغد إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له مثل ذلك، فقال (صلى الله عليه وآله): تزوج سوداء ولوداً فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامه»، قال: فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما السوداء، قال: «القبيحه»((1)).

وعن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «تزوجها سوداء ولوداً، ولا تزوجها جميله حسناء عاقراً، فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامه»((2)) الحديث.

وفى حديث قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قله ولدى، وأنه لا ولد لى، فقال لى: «إذا أتيت العراق فتزوج امرأه، ولا عليك أن تكون سوداء»،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

قلت: جعلت فداك وما السوادء، قال: «امرأه فيها قبح، فإنهن أكثر أولاداً»((۱)).

وعن بريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنى أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لى أن آتى بعض مالى من البهائم ناقه أو حماره، فإن النساء لا يقوين على ما عندى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له مثل مقالته فى أول مره، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أين أنت من السوداء العنطنطه، قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد، فقال: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله حقاً إنى قد طلبت من أمرنى به فوقعت على شكلى مما يحتملنى أقنعنى ذلك»((۲)).

ثم الظاهر استحباب تزويج الساده، رجلاً وامرأهً، أما استحباب إعطاء البنت له لأنه يورث القرب مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لها ولأولادها سبباً ونسباً، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامه إلا سببى ونسبى»((۳))، وما أعظمه من مفخره، بالإضافه إلى المناط فى اتخاذ الزوجه منهم.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸ الباب ۲۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۱ الباب ۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

فعن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نساء رکبن الرجال قریش، أحناهن علی ولد، وخیرهن لزوج»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أم هانی بنت أبی طالب، فقالت: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إنی مصابه فی حجری أیتام ولا یصلح لک إلّا امرأه فارغه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): ما رکب الإبل مثل نساء قریش، أحنی علی ولد، ولا أدعی علی زوج فی ذات یدیه»((۲)).

وعن الحرث، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر نسائکم نساء قریش، ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن، المحون لزوجها، الحصان علی غیره». قلنا: وما الحنون، قال: «التی لا تمنع»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

وذکرنا للساده لأنهم المصداق الظاهر لقریش الیوم.

نعم یکره الجمع بین فاطمیتین، کما سیأتی فلا یستحب اختیار الثانیه فاطمیه لأنه مزاحم بالأهم.

ثم إنه لم یذکر المصنف جمله من الصفات المکروهه فی النساء، کالتی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰ الباب ۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

جمعت فی حدیث زید بن ثابت قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا زید تزوجت»، قلت: لا، قال: «تزوج تستعف مع عفتک، ولا تزوجن خمساً»، قال زید: ومن هن، قال: «لا تزوجن شهبره، ولا لهبره، ولا نهبره، ولا هیدره، ولا لفوتا»، قال زید: ما عرفت مما قلت شیئاً یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)؟

قال: «ألستم عرباً».

«أما الشهبره فالزرقاء البذیه، وأما اللهبره فالطویله المهزوله، وأما النهبره فالقصیره الذمیمه، وأما الهیدره فالعجوز المدبره، وأما اللفوت فذات الولد من غیرک»((1)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹ الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۸

مسأله ۸ استحباب التزويج ليلا

(مسأله ۸): مستحبات الدخول على الزوجه أمور، منها: الوليمه قبله أو بعده، ومنها: أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء،

(مسأله ۸): {مستحبات الدخول على الزوجه أمور}، وهذه غير مستحبات العقد وإن كانا يتداخلان أحياناً.

{منها: الوليمه قبله أو بعده} وذلك لإطلاق أدله الوليمه الشامل لذلك، فيما إذا لم يكن العقد والدخول على الزوجه فى وقت واحد أو شبهه، وإلا لم يدل دليل على استحباب وليمتين، بل وليمه واحده، وعليه فإذا عقد فى شهر الربيع ودخل فى شهر رمضان استحب له وليمتان، بل لا يبعد استحباب تعدد الوليمه لكل جماعه، مثلاً جاء أصدقاؤه من السفر وقد كان أولم قبل ذلك، فإنه يستحب له أن يطعمهم وليمه لعرسه، لإطلاق الأدله، ولا يشمله كراهه كونها فوق يومين، لان المراد بذلك ما كان عموماً ونحوه بدليل الانصراف.

وعليه فلا يبعد شمول أدله الوليمه لما تعارف فى هذا الزمان من الولائم المتعدده التى يولمها أقرباء الزوجين قبل الزواج وبعد الزواج، وإن كان لا يبعد أفضليه التخفيف حتى لا يسبب تعقد شؤون الزواج.

ولا يبعد استحباب الوليمه للمنقطع والتملك للأمه والتحليل، للإطلاق أو المناط أو المفهوم مما رواه الدعائم:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر ببنى زريق فسمع عزفاً فقال: «ما هذا»، قالوا: يا رسول الله نكح فلان، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف»، وقال: «الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف».

{ومنها أن يكون ليلاً، لأنه أوفق بالستر والحياء}، ومن المستحب أن

ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى، بل لا يبعد استحباب الستر المكانى أيضاً.

يكون الإنسان ستيراً حيياً، وفى الأحاديث استحباب التعلم من الغراب فى السفاد.

{ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «زفوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى»((1))} وقد تقدم بعض روايات ذلك فى مستحبات العقد.

{بل لا يبعد استحباب الستر المكانى أيضاً} كأن يكون فى غرفه مستوره، لا فى ساحه الدار مثلاً وإن لم يكن هناك أحد، للمناط فى الستر بالليل.

ولما روى من أنه كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم((2)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «تعلموا من الغراب ثلاث خصال، استتاره بالسفاد، وبكوره فى طلب الرزق، وحذره»((3)).

وعن أبى جعفر (عليه السلام): قال عيسى بن مريم (عليه السلام): «إذا قعد أحدكم فى منزله فليرخى عليه ستره، فإن الله قسم الحياء كما قسم الرزق»((4)).

أقول: معنى ذلك، فاللازم أن تطلبوا الحياء كما تطلبون الرزق.

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٩ الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح ح١
٢- الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢
٣- الوسائل: ج١٤ ص٩٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٤
٤- الوسائل: ج١٤ ص٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠

ومنها: أن يكون على وضوء، ومنها: أن يصلى ركعتين والدعاء بعد الصلاه بعد الحمد والصلاه على محمد

وفى الجواهر: قد روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن شر الناس عند الله يوم القيامه الرجل يفضى إلى المرأه وتفضى إليه ثم ينشر سرها».

وفى حديث آخر، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً: «من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانه، لقى أحدهما بالسكه فيقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه».

أقول: ويمكن أن يستفاد من ذلك أفضليه الستر قبله وبعده حتى لا يعرف أنه جامع، فلا يفعل قبل الجماع ما يعلم منه أنه يريد أن يجامع، ولا بعده ما يظهر منه ذلك، ويتأكد الستر قبلاً وبعداً، وفى حاله إذا كان مثيراً لشهوه يمكن أن تنجر إلى الحرام، وقد علم من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإضافه إلى المطلقات، كراهه ذكره قبله أو بعده، بأن يقول: إنى أريد الجماع أو جامعت الليله البارحه مثلاً.

{ومنها: أن يكون} عند الدخول على الزوجه {على وضوء} أو غسل جنابه، حيث إنه يقوم مقام الوضوء، أو تيمم بدل من أحدهما، ولا يخفى أنه يستحب طهارتها، وسيأتى دليل ذلك فى المستحب الآتى.

{ومنها: أن يصلى ركعتين، والدعاء بعد الصلاه، بعد الحمد والصلاه على محمد

وآله بالألفه وحسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور وهو: «اللهم ارزقنى ألفتها وودها ورضاها بى، وأرضنى بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع، وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»،

وآله بالألفه وحسن الاجتماع بينهما، والأولى} الدعاء ب_ {المأثور} الوارد {وهو: «اللهم ارزقنى ألفتها وودّها ورضاها بى، وأرضنى بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام»} .

فعن أبى بصير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبى جعفر (عليه السلام): إنى رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بكراً صغيره ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت على فرأتنى أن تكرهنى لخضابى وكبرى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضيه، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ، وصلّ ركعتين، ثم تحمد وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله، ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقنى...» الدعاء.

ثم قال: «واعلم أن الألف من الله، والفِرك من الشيطان»((1)).

وحيث إن المستحبات والمكروهات لا- تقيد مطلقاتها بمقيداتها، لأن ذلك فرع التنافى بين المطلق والمقيد، ولا تنافى فى غير الأحكام الإلزاميه، حيث إنه يجوز ترك المقيد فلا إلزام فيبقى المطلق على حاله، فهم الفقهاء استحباب كل واحد من هذه الأمور التى ذكرها المصنف فى مستحبات متعدده.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۱ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

ومنهـا: أمر من كـان معهـا بالتـأمين على دعـائه ودعائها، ومنها: أن يضع يـده على ناصـيتها مسـتقبل القبله ويقول: «اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها، فإن قضـيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شـيعه آل محمد (صـلى الله عليه وآله) ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً» أو يقول:

نعم لو كان المقيد فى المسـتحبات يفيد الشرط والجزء والمانع والقاطع كالطهاره والركوع والحدث فى النافله لزم التقييد، وحيث يفهم من التوضى الطهاره قلنا بقيام الغسل والتيمم مقامه.

{ومنهـا: أمر من كـان معها بالتأمين على دعائه ودعائها}، ليس فى الحـديث التأمين على دعائها، ولعل المصـنف فهمه من أنها لا تبقى ساكنه، فلا بد وأن تكون هى تدعو أيضاً بمثل دعاء الزوج مع تفاوت كونه فاعلاً وكونها قابلاً، وإن كان دعائه قبلها.

{ومنها: أن يضع يده على ناصـيتها} فوق الجبهه منبت الشعر فى حال كون الرجل {مستقبل القبله ويقول:} ما رواه أبو بصير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: «إذا دخلت بأهلك فخـذ بناصـيتها واسـتقبل القبله وقل: {"اللهم بأمانتك أخـذتها، وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعه آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً"»} ((١)).

وقد رأيت أن فى الروايه «فخذ» لا (يضع) كما عبر المصنف.

{أو يقول} كما فى الجواهر مازجاً مع المتن فى

١- الوسائل: ج١۴ ص٨١ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

"اللهم على كتابك تزوجتها، وفى أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان".

ويكره الدخول ليله الأربعاء.

خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فليضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول: {اللهم على كتابك تزوجتها، وفى أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان»} قلت: وكيف يكون شرك شيطان، فقال لى: «إن الرجل إذا دنى من المرأه وجلس مجلسه حضر الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفه واحده»((١)).

وهناك أدعيه أخرى مشابهه مذكوره فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

{ويكره الدخول ليله الأربعاء} كما تقدم فى المسأله السادسه.

ولا يخفى أن الليل يبدأ من المغرب إلى الفجر، وإن كان الأحوط الاجتناب من الغروب إلى طلوع الشمس.

١- الوسائل: ج١۴ ص٧٩ الباب ۵٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

مسأله ۹ أكل ما ينثر فى الأعراس

(مسأله ۹): يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال، إن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين،

(مسأله ۹): {يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الإذن} فى الأكل، مقابل ما إذا كان النثر لمجرد التزيين لا للأكل.

ومثل النثر فى جواز الأكل ما إذا كان موضوعاً للأكل، أو نثر النقد فاشترى به المأكل، ومثل النثر للأكل ما إذا نثر القماش للّبس فلبسه أو غير ذلك، وكذا إذا نثر الرقاع للأملاك فأخذ رقعه وتصرف فى ما تحتويه من دار أو بستان أو ما أشبه.

{ولو بشاهد الحال} أى كان الحال يشهد أن المنثور للاستعمال أكلًا أو غيره، لا للتزيين، وذلك لأنه إذن عملى، ولا فرق بينهما فى الدلاله على الرضا الذى يكفى فى التصرف فى مال الغير إذا لم يكن هناك مانع شرعى، بأن كان الشارع لم يأذن فى التصرف برضى المالك، كما فى المال الذى يحصله بالمقامره فإن رضى صاحبه لا يكفى فى التصرف، وكذا فى المال الذى يحصله بالربا وسائر المعاملات الباطله.

{وإن كان عاماً فللعموم، وإن كان خاصاً فللخصوصيين} كما هو واضح، لأن الحكم دائر مدار الرضا.

ثم إنه إن اختلف اللفظ وشاهد الحال، بأن نثر مما ظاهره الإذن وقال لفظاً إنه فعل ذلك لمجرد التزيين قدم اللفظ، فإن كشف اللفظ عن عدم الرضا أقوى من كشف شاهد الحال.

ولو لم يعلم الأقوائيه بأن احتمل التقيه أو حياءً فى اللفظ لم يجز التصرف، للاستصحاب بعد تعارض الأمرين ولا مرجح.

وكذا يجوز تملكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض عنه

{وكذا يجوز تملكه} وعدم أكله {مع الإذن فيه} أى فى التملك، فلو أذن فى الأكل لا فى الأخذ لم يجز التملك اتباعاً لقدر الرضا.

{أو بعد الإعراض عنه} وإن لم يأذن فى التملك، بل صرح بأنه للأكل فقط، وذلك لأن الإعراض مسقط للملك، فإن الملك موضوع عقلائى أمضاه الشارع، فإذا لم يتحقق الموضوع العقلائى لم يكن دليل على الملك، ولذا قلنا فى باب المساجد أنه لو سقط عرفاً الموضوع بأن صار جزءاً من الشارع العام لم يبق آثار الملك ولا الوقف.

وأما تهديد الإمام باسترداد ما أقطعه عثمان وإن وجده قد تزوج به الإماء((1))، فلأنه لم يسقط موضوع ملكيه المسلمين عرفاً بإقطاعه، فكان كما إذا نهب كتاب زيد إنسان، فإن العرف لا يرى سقوط ملكه عن الكتاب إذا لم يعرض المالك عنه إعراضاً حقيقياً.

ولهذا السبب نفسه إذا سقط شىء منه فى البحر زال ملكه عنه، لأن العرف يرى أنه سقطت الملكيه.

فاللازم أحد شيئين: إما الإعراض، وإما السقوط للملكيه عرفاً وإن لم يكن إعراض.

وبهذا تحقق أن بين الأمرين عموماً من وجه.

ولو تنازعا فقال المالك: لم آذن ولم أعرض، وقال الآخذ: أذنت أو أعرضت، كان الكلام مع المالك إلاّ أن يقيم الآخذ الدليل.

نعم لو كان شاهد الحال يشهد بالإذن، وقال بعد الإكل: إنه لم يأذن، لم يكن

١- نهج البلاغه. الخطبه ١٥

فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجوداً

ضمان، إذ هو من قبيل من قدم طعاماً للضيف، وقال بعد أكله: إنه لم يهبه ولم يبحه له، فإن جعل المال فى معرض التلف يسقط ضمان التالف، للأصل بعد عدم شمول دليل اليد له.

وإذا أذن أو أعرض {ف_} أخذه الآخذ {يملك}، أما فى الاعراض فواضح، لأنه زال ملكه عنه، وأما فى الإذن فى التملك _ لا ما إذا كان الإذن فى الأكل فقط _ فلأنه أمر عقلائى لم يردعه الشارع، فيشمله عموم الأدله، فإنه إذا قال المالك: تملك مالى، رأى العرف أنه يحق له تملكه، وأنه إذا جاء بعد ذلك يريد استرجاعه لم يكن له حق، لأنه أصبح مال الغير، وهذا الأمر العرفى لم يردعه الشارع، بل يشمله دليل عدم حليه مال أحد إلّا بطيب نفسه.

وبهذا ظهر أنه ليس من أقسام العقود حتى يدرج فى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)((1))، إذ لا حاجه فى التملك إلى العقد، بل يحصل التملك بكل ما يرى العرف أنه يوجب الانتقال، وإن لم يكن داخلاً فى الأسباب المعروفه إذا لم يردع عنه الشارع.

ثم إن التمليك ليس هبه حتى يقال: إن الناثر له الاسترجاع كما يجوز استرجاع الهبه فى الموارد المقرره، فإنهما عنوانان عرفيان، كما أن الصدقه وإن لم تكن مع قربه عنوان غير عنوان الهبه، ولكل حكمه الخاص به.

{و} لذا قال المصنف: {ليس لمالكه الرجوع فيه وإن كان عينه موجوداً} نعم لو قال المالك: نثرت للأكل لا للأخذ والتملك، كان القول قوله، لأنه لا يعرف إلّا من قبله، إلّا إذا علمنا كذبه وتبدل رأيه.

١- سوره المائده: الآيه ١

ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط.

{ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط} بأن لا يأخذه المتملك بعد رجوع المالك، كما أن الأحوط للمالك أن لا يأخذه بعد تملك الآخذ.

ولا يخفى أن الأحوط بالنسبه إلى الثانى لزومى بخلافه بالنسبه إلى الأول.

ولو نثره إنسان غير المالك فادعى المالك عدم إباحته له وإذنه فى نثره، فإن كان باقياً أخذه إذا لم يعلم كذبه، لأنه ملكه ولا دليل على خروجه عن ملكه بالنثر، وإن كانوا قد أكلوه ضمن الناثر والآكل، وإن كان قرار الضمان على الناثر، لأنه أقوى من المتلف، فحاله حال ما إذا قدم زيد طعام عمرو إلى بكر فأكله، فإن قرار الضمان على زيد وإن كان كلاهما ضامناً من جهه دليل اليد.

بل قالوا بأنه إذا قدم إنسان طعام زيد إلى نفس زيد بعنوان أنه لذلك الإنسان ولم يعلم زيد أنه طعام نفس زيد فأكله، كان ذلك الإنسان ضامناً، لشمول دليل اليد له.

وكذا إذا أعطاه شاه لذبحها فذبحها بظن أنها للمعطى، فظهر أنها للذابح، كان على المعطى تفاوت ما بين الشاه المذبوحه والحيه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إنه إذا أخذ النثار زيد مثلاً لم يكن لإنسان آخر أخذه منه، لأنه أصبح ملكاً له إذا قصد تملكه، وأصبح محجوراً عليه إذا لم يقصد تملكه فصار الآخذ أولاً بالحجر أولى به.

ومنه يعلم أولويته به إذا وقع فى حيازته عرفاً، فيكون كنبات النبت فى أرضه، وكسقوط البرد فى داره، فلا حاجه إلى قصد صاحب الأرض والدار فى الأولويه، والله العالم.

مسأله ۱۰ المستحبات عند المقاربه

(مسأله ۱۰): یستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذه والتسمیه، وطلب الولد الصالح السوی، والدعاء بالمأثور فلیقل: «بسم الله وبالله، اللهم جنبنی الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنی»، أو یقول: «اللهم بأمانتک أخذتها» إلی آخر الدعاء السابق، أو یقول

(مسأله ۱۰): {یستحب عند الجماع الوضوء} یحتمل أنه أراد الوضوء فی لیله الزفاف لا فی کل وقت أراد الجماع، إذ لا دلیل علی الثانی، وإنما الدلیل علی الأول، ولذا ذکر فی الوضوءات المستحبه الأول فقط فراجع.

لکن ذلک لا یلائم أنه ذکر استحباب الوضوء عند إراده الدخول علی الزوجه قبلاً، فإنه یکون حینئذ تکراراً، ولعله قال باستحباب الوضوء للمناط، أو وجد دلیلاً لم نظفر به، ویؤید إرادته الوضوء مطلقاً أنه ذکر الأدعیه الشامله لکل جماع.

{والاستعاذه والتسمیه، وطلب الولد الصالح السوی والدعاء بالمأثور}، ففی خبر القداح، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إذا جامع أحدکم {فلیقل: بسم الله وبالله، اللهم جنّبنی الشیطان وجنّب الشیطان ما رزقتنی»} قال: «فإن قضی بینهما ولد لا یضره الشیطان بشیء أبداً»((۱)).

{أو یقول: «اللهم بأمانتک أخذتها» إلی آخر الدعاء السابق}((۲)) فی آداب الدخول علی الزوجه.

قال أبو بصیر: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا أبا محمد، إذا أتیت أهلک

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۱ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۶ الباب ۶۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

«بسم الله الرحمن الرحيم، الذى لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه، جل ثنائك»

فأى شىء تقول»، قال: جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً، قال: «بلى، قل: اللهم بكلماتك استحللتُ فرجها، وبأمانتك أخذتها، فإن قضيتَ فى رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً، ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»((١)) الحديث.

{أو يقول} ما رواه البرقى، عن على، عن عمه، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعنى، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك، فقال: «إذا أردت الجماع فقل: {بسم الله الرحمن الرحيم، الذى لا إله إلاّ هو، بديع السماوات والأرض، اللهم إن قضيت منى فى هذه الليله خليفه فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك»}((٢)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان»((٣)).

وفى خبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه

١- الوسائل: ج١۴ص ٩٧ الباب ۶٨ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
٢- الوسائل: ج١۴ ص٩٧ الباب ۶٨ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
٣- الوسائل: ج١۴ ص٩٧ الباب ۶٨ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وأن يكون فى مكان مستور.

الشيطان يقول: بسم الله، ويتعوذ بالله من الشيطان»((١)).

إلى غيرها.

والظاهر استحباب قراءه المذكورات بالنسبه إلى المرأه للمناط، وبالنسبه إلى من يعلم أن زوجته أو نفسه عاقراً، وإن كان يحتمل عدم الاستحباب له بالنسبه إلى دعاء الولد.

{وأن يكون فى مكان مستور} كما تقدم، ولا يبعد حرمه ما إذا كان فى مكان يراهما الناس كالشارع ونحوه، لما دل على أن «من لا حياء له لا إيمان له».

١- الوسائل: ج١۴ ص٩۶ الباب ۶٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

مسأله ۱۱ الأوقات المکروهه للمقاربه

(مسأله ۱۱): یکره الجماع لیله خسوف القمر، ویوم کسوف الشمس، وفی اللیله والیوم اللذین یکون فیهما الریح السوداء والصفراء والحمراء، والیوم الذی فیه الزلزله

(مسأله ۱۱): {یکره الجماع لیله خسوف القمر، ویوم کسوف الشمس، وفی اللیله والیوم الذین یکون فیهما الریح السوداء والصفراء والحمراء، والیوم الذی فیه الزلزله}، ففی خبر سالم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قلت له: هل یکره الجماع فی وقت من الأوقات وإن کان حلالاً قال (علیه السلام): «نعم، ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، ومن مغیب الشمس إلی مغیب الشفق، وفی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس، وفی اللیله التی ینخسف فیها القمر، وفی اللیله والیوم الذین یکون فیهما الریح السوداء، والریح الحمراء، والریح الصفراء، والیوم واللیله الذین یکون فیهما الزلزله، وقد بات رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عند بعض أزواجه فی لیله انکسف فیها القمر، فلم یکن منه فی تلک اللیله ما کان یکون منه (صلی الله علیه وآله وسلم) فی غیرها حتی أصبح، فقالت له: یا رسول الله ألبغض کان هذا منک فی هذه اللیله، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): لا ولکن هذه الآیه ظهرت فی هذه اللیله فکرهت أن أتلذذ وألهو فیها وقد عیر الله أقواماً، فقال جل وعز فی کتابه: (وَإِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذی فِیهِ یُصْعَقُونَ)((۱))».

۱- سوره الطور: الآیه ۴۴ و۴۵

بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه

ثم قال أبو جعفر: «وأیم الله لا یجامع أحد فی هذه الأوقات التی نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عنها وقد انتهی إلیه الخبر فیرزق ولداً فیری فی ولده ذلک ما یحب»((۱)).

وقد روی هذا الحدیث بأسناد متعدده.

وروی قطعه منه فقه الرضا والصدوق((۲)).

والأظهر أن المراد ما بعد الکسوف والخسوف والزلزله والأریاح، لا ما قبلها بأن لم تحدث بعد، وإن علم بحدوثها بسبب النجوم أو غیره.

نعم لا تخص الکراهه حاله الآیه فقط، بل تشمل إلی انقضاء اللیل والنهار، کما یظهر من حدیث عدم اقتراب الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) مع أن الآیه لم تکن تستوعب کل اللیل.

والظاهر من هذا الحدیث وغیره أن الکراهه مطلقه، وإن لم یکن إنزال، ولا ـ احتمال تکون الولد أصلا بأن کانت مثلاً مقلوعه الرحم، إذ المستفاد منه أن الکراهه لأجل التلذذ فی وقت الغضب.

والظاهر الکراهه لهما، نعم لو أراد الزوج وجبت الإطاعه علی الزوجه، لأن الحکم الاقتضائی یقدم علی اللااقتضائی.

ولو کان مشغولاً وظهرت الآیه، انتزع فوراً، لوجود الملاک.

ولا اعتبار بوجود الآیه فی افق آخر، فلا کراهه بالنسبه إلی من لیس فی أفق الآیه.

{بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه} غیر الآیات المذکوره کالهده

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۸ الباب ۶۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۴ الباب ۴۰ من مقدمات النکاح ح۲ و۳

وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفى المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

والصيحه والأمطار المخوفه وغيرها، وذلك لما يستفاد من المناط فى الروايه المذكوره، بل فى روايه طب الأئمه (عليهم السلام) عن الباقر (عليه السلام) كما فى المستدرك: «وأعلم يا بن سالم، أن من لا يجتنب اللهو واللذه عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزواً»((١)).

ومنه يظهر كراهه مطلق الالتذاذ بالمرأه فى هذه الأوقات، ولو سافر عن محل الآيه إلى أفق آخر لم يكن فى الجماع كراهه، لأن لكل أفق حكمه.

ولو سافر من أفق خال عن الآيه إلى أفق الآيه بعد تمامها شملته الكراهه، لأن الكراهه حكم هذا الأفق تمام النهار أو تمام الليل.

ولا فرق فى انتهاء الكراهه بانتهاء الليل أو النهار بين أن يكون الوقت قصيراً أو طويلاً، فإذا انكسفت الشمس أول الصباح امتدت الكراهه إلى الغروب، ولو كان قبيل الغروب انتهت الكراهه بدخول الليل، بل وإن غربت منكسفه.

{وكذا يكره عند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفى المحاق} وقد تقدم معنى المحاق {وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} وقد تقدم بعضها فى الروايه السابقه.

وعن الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «من أتى أهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد»((٢)).

١- المستدرك: ج٢ ص٥٤٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

٢- الوسائل: ج١٤ ص٩٠ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وعن الخدری، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی لا تجامع أهلک فی آخر درجه إذا بقی یومان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون عشاراً وعوناً للظالمین، ویکون هلاک فئام من الناس علی یده»((۱)).

وعنه، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «یا علی لا تجامع أهلک فی آخر الشهر، یعنی إذا بقی یومان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون معدماً»((۲)).

أما عند الزوال فقد قال فی المستند فی وجهه ما لفظه: (ومنها أن یجتنب المجامعه مطلقاً بعد الظهر، لمرسله الفقیه: «یا علی لا تجامع زوجتک بعد الظهر، فإنه إن قضی بینکما ولد فی ذلک الوقت یکون أحول والشیطان یفرح بالحول»((۳)).

وفی النافع والقواعد واللمعه وغیرها عند الزوال، واستند بعضهم له بذلک الحدیث، وهو أعم، بل غیر دال لأن بعد الظهر عرفاً مغایر لعند الزوال، ولم أعثر علی مستند آخر إلّا أن یثبت الحکم بفتاویهم تسامحاً فی أدله السنن، وحینئذ فیستثنی منه عند زوال یوم الخمیس، لما ذکره جماعه لتلک المرسله أیضاً: «وإن جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن کبد السماء فقضی بینکما ولد، فإن الشیطان لا یقربه حتی یشب، ویکون قیماً، ویرزقه الله عز وجل السلامه فی الدین والدنیا») انتهی.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۰ الباب ۶۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۴۶ الباب ۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۷ الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وفی الجواهر کأنه أخذ من المستند بعض کلامه، والظاهر کفایه ما ذکروه للتسامح کما عرفت.

ولا یخفی أنه قد تکرر منا أن ما یذکر فی أمثال هذه الروایات من الأسباب إنما هی مقتضیات، فلا تلازم الکلیه، فحالها حال کل ما یذکر فی أمثال الأدویه ونحوها، وکذلک الأدعیه ونحوها، کالشفاء فی تربته، فإنه لا کلیه، وکذلک أخبار الطینه، إلی غیر ذلک.

والقول بأنه لا تری سببیه، فمن أین جاءت هذه السببیات غیر الظاهره، ناش عن قله التأمل، إذ الدعوی المذکوره ناشئه عن أمرین:

الأول: إنه کیف لا نجد السببیه نحن؟

والجواب: إن اکثر أمور الکون مخفیه، بل الظاهر لنا منها أقل من جزء من ملیون جزء، کما یقوله العلماء، فعدم علمنا لیس دلیلاً علی العدم.

الثانی: کیف تکون النسبه والارتباط؟

والجواب: إن الصفات والمزایا والارتباطات کلها أمور خارقه، اعتدنا بعضها لکثره ممارستنا لها، ولم نعتد بعضها، فالنسبه موجوده کشف منها الدین، ولنمثل لذلک بالإنسان، فإن قبل وجوده لم یکن شیئاً مذکوراً، ثم وجد ووجدت معه الأشکال والحجوم والصفات والمزایا والخواص والألوان والحالات والملکات والحواس والحرکات وغیرها، فأین کانت هذه الأمور قبل وجوده، ثم کیف وجدت، ثم أین تذهب بعد عدم الإنسان وتحوله إلی تراب، وقل مثل ذلک فی الأزهار والثمار والحیوانات وغیرها.

وفی أول لیله من کل شهر، إلاّ فی اللیله الأولی من شهر رمضان فإنه یستحب فیها، وفی النصف من کل شهر

نعم إنا جربنا مثلاً الورد الفلانی فرأیناه إنه دواء للدواء الفلانی، ولم نجرب فی ألف إنسان جامعوا ظهر یوم الخمیس لنری النتیجه ولو جربناه لرأیناها.

ثم إنه کان علی المصنف أن یذکر الکراهه عند طلوع الشمس، وقبل غروبها، لما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إنی لأکره الجنابه حین تصفر الشمس، وحین تطلع وهی صفراء».

{وفی أول لیله من کل شهر، إلاّ فی اللیله الأولی من شهر رمضان، فإنه یستحب فیها. وفی النصف من کل شهر} وفی آخره، ففی الآخر کراهتان، لأنه محاق ولأنه آخر الشهر، ففی وصیه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی لا تجامع أهلک فی أول لیله من الهلال، ولا فی لیله النصف، ولا فی آخر لیله، فإنه یتخوف علی ولد من یفعل ذلک الخبل»، فقال علی (علیه السلام): «ولم ذاک یا رسول الله» فقال (صلی الله علیه وآله): «إن الجن یکثرون غشیان نسائهم فی أول لیله من الهلال، ولیله النصف، وفی آخر لیله، أما رأیت المجنون یصرع فی أول الشهر، وفی وسطه، وفی آخره»((1)).

أقول: إن اشتبه آخر الشهر، فالأحوط الاجتناب لیلتین لاحتمال نقص الهلال.

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لا تجامع لا فی أول الشهر، ولا فی وسطه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۰ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

ولاـ فی آخره، فإنه من فعل ذلک فلیسلم لسقط الولد»، ثم قال (علیه السلام): «أوشک أن یکون مجنوناً، ألا تری أن المجنون أکثر ما یصرع فی أول الشهر ووسطه وآخره»((۱)).

ولا یخفی أن الروایات بین مقیده باللیله کالروایه الأولی، ومطلقه کهذه، فالأحوط الاجتناب حتی فی نهار الأیام الثلاثه، والمراد بالوسط الخامس عشر، وإن کان الشهر ناقصاً.

وفی روایه الخدری، قال: فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی لا تجامع امرأتک فی أول الشهر ووسطه وآخره، فإن الجنون والجذام والخیل یسرع إلیها وإلی ولدها»((۲)).

وفی روایه ابن سالم، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): لم تکرهون الجماع عند مستهل الهلال، وفی النصف من الشهر، فقال (علیه السلام): «إن المصروع أکثر ما یصرع فی هذین الوقتین»، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر، قال (علیه السلام): «إن الهلال یتحول من حاله إلی حاله ویأخذ فی النقصان، فإن فعل ذلک ثم رزق ولداً کان مقلاًـ فقیراً ضئیلاً ممتحناً»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۱ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۹۱ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۹۲ الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

وفی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال

قال فی الجواهر: خصوصاً لیله الفطر التی یکون الولد فیها کثیر الشر ولا یلد إلاّ کبیر السن کما سیأتی.

أقول: أما استحبابه لیله أول شهر رمضان فلجمله من الروایات المذکوره فی کتاب الصوم، ولو اشتبه آخر شعبان بأول رمضان کان التجنب أفضل، لأنه دفع ضرر لا یقاومه جلب المنفعه المحتملین.

{وفی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال} وکان تکلیفه الماء إذا قدر علی الماء، ولم یکن ینتهی السفر إلی الحضر، أو غیره مما فیه الماء قبل أن یکلف بالصلاه، وکان مکلفاً بالصلاه.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون معه أهله فی سفر لا یجد الماء یأتی أهله، قال: «ما أحب أن یفعل إلاّ أن یخاف علی نفسه»، قلت: فیطلب بذلک اللذه أو یکون شبقاً إلی النساء، فقال (علیه السلام): «إن الشبق یخاف علی نفسه»، قلت: طلب بذلک اللذه، قال: «هو حلال»، قلت: فإنه یروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أن أباذر سأله عن هذا فقال: «ائت أهلک تؤجر»، فقال: یا رسول الله آتیهم وأؤجر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کما أنک إذا أتیت الحرام أزرت کذلک إذا أتیت الحلال أجرت»، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ألا تری أنه إذا خاف علی نفسه فأتی الحلال أجر»((1)).

أقول: وإنما قیدناه بما ذکرنا، لأنه إذا کان تکلیفه التیمم لم یکن فرق بین أن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۶ الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وبين الأذان والإقامه، وفى ليله الأضحى

يجامع أو لا ومثله ما إذا كان جنباً من ذى قبل، كما أنه إنما كره بملاحظه الصلاه فإذا كان يحصل الماء للصلاه، أو كان لا صلاه عليه، كما إذا علمت بأنها تحيض بعد الجماع مثلاً قبل وقت الصلاه لم يوجد المحذور، وتفصيل الكلام فى المسأله فى كتاب الطهاره.

{وبين الأذان والإقامه} ففى وصيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع مع امرأتك بين الأذان والإقامه، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء»((١)).

وهل المراد وقتهما أو فعلهما أو مطلقاً، احتمالات، وإن كان الأحوط تجنب كليهما، فيتجنب أول الظهر إلى تمام وقت الإقامه مثلاً، كما يتجنب إذا أذن ولم يقم بعد وأريد الإقامه.

{وفى ليله الأضحى}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك فى ليله الفطر، فإنه إن قضى بينكما ولد ينكد ذلك الولد ولا يصيب الولد إلا على كبر السن، يا على لا تجامع فى ليله الأضحى فإنه إن قضى بينكما ولد عسى أن يكون له ست أصابع أو أربع أصابع»((٢)).

ومنه يعلم أنه كان على المصنف أن يذكر ليله الفطر، لأن دليله أخص من أدله كراهه أول الشهر.

١- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

ويكره فى السفينه، ومستقبل القبله ومستدبرها، وعلى ظهر الطريق، والجماع وهو عريان

{ويكره فى السفينه، ومستقبل القبله ومستدبرها} بأن يكون فى حال القيام أو الركوع أو السجود أو النوم وجهه أو وراؤه أو قفاه أو رجله إلى القبله.

{وعلى ظهر الطريق} مقابل حواشى الطريق.

{والجماع وهو عريان}، فعن محمد بن العيص، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: أجامع وأنا عريان، فقال (عليه السلام): «لا، ولا تستقبل القبله ولا تستدبرها»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبله، وعلى ظهر طريق عام، فمن فعل ذلك فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين»((٢)).

وعن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبله»((٣)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، «أنه كره أن يجامع الرجل مما يلى القبله»((٤)).

وعن موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال (عليه السلام): «لا بأس»((٥)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۴- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۵- الوسائل: ج١۴ ص٨۴ الباب ۵٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا تجامع الرجل والمرأه فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكه تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك»((١)).

كما أنه روى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «النهى عن الجماع فى السفينه»((٢)).

وعلله فى الجواهر بأنه يوجب عدم استقرار النطفه.

{وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء}، فقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يكره أن يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه»((٣)).

ثم إن المحكى عن النهايه والمهذب والوسيله، وفى الشرائع وغيره إضافه (الوضوء) كما فى المتن، لكن عن كشف اللثام كما فى الجواهر أنه لم يعرف له مستند.

أقول: يكفى فى ذلك الفتوى بضميمه التسامح، ولعله يؤيده مرسله التميمى الآتيه، وكيف كان فلا بأس بما إذا علم أنه يحتلم بعد الجماع، أو علم بأنه يحتلم بعد الاحتلام.

١- الوسائل: ج١۴ ص٨۴ الباب ۵٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٢- الوسائل: ج١۴ ص٩٨ الباب ۶٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص٩٩ الباب ٧٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

أما الجماع إثر الجماع فالأحوط الغسل، لاحتمال الضم فی لفظ (الغسل)، ففی المروی عن الرساله الذهبیه لمولانا الرضا (علیه السلام)، قال: «الجماع بعد الجماع من غیر فصل بینهما بغسل یورث الولد الجنون»((۱)).

ولا یضر ما ذکرناه من الاحتیاط احتمال قراءه (الغسل) بفتح الغین، إذ الاحتمالان متساویان.

ومنه یعلم أن قول المستند: إن الروایه لیست صریحه لاحتمال فتح الغین فغایته استحباب غسل الفرج، کما نفی منه الخلاف فی المبسوط، لیس علی ما ینبغی.

أما الفتوی بعدم البأس بالجماع بعد الجماع، کما أفتی به جماعه من الفقهاء، وعلله الجواهر بالأصل، وفعل النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل فرق فی الخبر بأن الاحتلام من الشیطان بخلافه.

ولما ورد من استحباب غسل الفرج ووضوء الصلاه، لما رواه الوشا، عن الرضا (علیه السلام)، وابن أبی نجران مرسلاً، عن الصادق (علیه السلام): «فی الجاریه یأتیها ثم یرید إتیان أخری توضأ».

ومرسل التمیمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا أتی الرجل جاریته، ثم أراد أن یأتی الأخری توضأ»((۲)).

کما ذکره الجواهر وغیره، فلا یقاوم ما ذکرناه من الاحتیاط، إذ الأصل لا ینفی الاحتمال الذی تقدم، وفعل النبی (صلی الله علیه

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۶۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹۲ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

والجماع وهو مختضب، أو هی مختضبه

وآله وسلم) محمول علی ما یحمل أفعالهم (علیهم السلام) علیه مما ظاهره الکراهه، ولعله لأجل أن الکراهه خاصه بما یحتمل الولد، وقد کان علم (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه لا یولد له، إما للعقم فی المرأه، أو لأجل کون جماعه بدون إنزال.

وکون الاحتلام من الشیطان لا ربط له بالمقام.

والجمع بین الروایات استحباب الغَسل بالفتح والغُسل بالضم، أو الوضوء بدلاً عن الغُسل بالضم.

وکیف کان، فالاستحباب لهما لا له خاصه لوحده الملاک.

نعم لا یستبعد أن یکون الغَسل بالفتح فیما إذا خرج المنی، وإن کان المحتمل الإطلاق لإطلاق الروایه.

{والجماع وهو مختضب، أو هی مختضبه} بکتم أو حناء أو غیرهما، فی الرأس أو الید أو الجسد أو الرجل، وذلک لإطلاق الأدله.

ففی خبر مسمع قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یجامع المختضب» قلت: لم لا یجامع المختضب، قال (علیه السلام): «لأنه محتصر»((1)).

وفی روایه إسماعیل، عنه (علیه السلام)، أنه قال لرجل من أولیائه: «لا تجامع وأنت مختضب، فإنک إن رزقت ولداً کان مخنثاً»((2)).

وعن علی بن یقطین، قال: أردت أن أکتب إلی أبی الحسن موسی (علیه السلام) یتنور الرجل وهو جنب، فکتب لی أشیاء ابتداءً منه أولها: «النوره تزید الرجل نظافه، ولکن لا یجامع الرجل وهو مختضب، ولا تجامع المرأه وهی مختضبه».

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۷ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۹۲ الباب ۱۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وعلى الامتلاء، والجماع قائماً

وإطلاق الروايات يدل على عدم الفرق بين أخذ الخضاب لونه وعدمه، أما بعد غسل الخضاب فلا يكره، بلا إشكال ولا خلاف، فإن سيره الأئمه (عليهم السلام) والمؤمنين على الجماع فى حال التلون بلون الخضاب.

{وعلى الامتلاء} للمعده، فقد روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثه يهزلن البدن وربما قتلن» إلى أن قال: «ونكاح العجائز» و زاد فيه أبو إسحاق: «وغشيان النساء على الامتلاء»((١)).

ثم لا يبعد الكراهه بالنسبه الى المرأه الممتليه أيضاً، إذ توجد العله الطبيه فيها أيضاً، فإن الطعام قبل هضمه إذا كان كثيراً فى المعده يوجب اندفاعه قبل الطبخ إلى الكبد، كما توجب الحركه الجماعيه ضغط الطعام على القلب، وكلا الأمرين خطر، وربما سبب موت الفجئه.

{والجماع قائماً}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً فى الفراش، كالحمير البواله فى كل مكان»((٢)).

أقول: هذا وقد قرر فى الطب خطر هذا العمل بانصباب المواد فى البيضه مما يوجب أمراضها، بالإضافه إلى عدم وصول المنى إلى قعر الرحم، واحتمال انصباب مواد المرأه داخل الإحليل مما يوجب مرضه.

١- الوسائل: ج١۴ ص١٩١ الباب ١۵٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٨٩ الباب ١۵٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وتحت الشجره المثمره، وعلى سقوف البنيان، وفى وجه الشمس إلّا مع الستر

{وتحت الشجره المثمره}، الظاهر أن المراد الشأنيه لها مما يطلق عليها ذلك عرفاً، هذا مع الغض عن بحث المشتق، ويؤيد ذلك باب التخلى، بقرينه نجاسه المحل وتلوثه مما يوجب تلوث الفاكهه إذا سقطت فى أوان الإثمار، ولا أقل من الاحتياط حال عدم وجود الثمر.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك تحت شجره مثمره، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفا»((١)).

{وعلى سقوف البنيان}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً»((٢)).

والظاهر أن المراد السقف الذى ليس فوقه شيء، فالغرفه فوق الغرفه خارجه عن هذا الحكم، وهل الحكم عام لما إذا كان مستوراً بمثل اللحاف أو بمثل الكله، احتمالات، والأحوط اجتناب الجميع.

{وفى وجه الشمس إلّا مع الستر}، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تجامع امرأتك فى وجه الشمس وتلؤلؤها، إلّا أن ترخى ستراً فيستركما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزول فى بؤس وفقر حتى يموت»((٣)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٨۶ الباب ١۵٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص١٨٧ الباب ١۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبى غير المميز

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وتلؤلؤها» يحتمل أن يكون عطف بيان ويحتمل أن يكون لاستثناء غير وقت التلؤلؤ فلا كراهه، والأحوط الإطلاق.

{ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبى غير المميز}، ففى خبر زيد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذى نفسى بيده لو أن رجلاً يغشى امرأه وفى البيت صبى مستيقظ يراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما أفلح ابداً، إن كان غلاماً كان زانياً، أو جاريه كانت زانيه، وكان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم»((١)).

وخبر راشد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفى البيت صبى، فإن ذلك مما يورث الزنا»((٢)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إياك أن تجامع أهلك وصبى ينظر إليك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكره ذلك أشد كراهيه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

وإطلاقها يقتضى عدم الفرق بين من يقدر على وصف الحال ومن لا يقدر وإن كان فى الثانى أشد.

فعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك والجماع حيث يراك صبى،

١- الوسائل: ج١۴ ص٩۴ الباب ۶٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص٩۴ الباب ۶٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص٩۵ الباب ۶٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٩

يحسن أن يصف حالك»، قلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كراهه الشنعه، قال: «لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهره علماً فى الفسق والفجور»((١)).

كما أن المناط الأولوى يقتضى كراهه ذلك أمام الإنسان الكبير.

كما أن الظاهر كراهه إتيان مقدمات الجماع أمام إنسان آخر، لأنه خلاف الستر المأمور به فى الأحاديث الآمره بالتعلم من الغراب.

وعن مسعده، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال عيسى بن مريم (عليهما السلام): «إذا قعد أحدكم فى منزله فليرخ عليه ستره، فإن الله عز وجل قسم الحياء كما قسم الرزق»((٢)).

ثم ظاهر الروايات المتقدمه تأثير الرؤيه فى من يرى وفى الجنين، ويشمل الدليل المتقدم ما كان يجامع تحت لحاف أو فى غرفه أخرى، لكن كان بحيث يرى حركته ويسمع نفسه، والكراهه شامله للمرأه كما تشمل الرجل، ولو أراد الرجل ذلك من زوجته وجب عليها الإجابه، لأن الكراهه لا تقاوم الواجب، وإطلاق الأدله مناطاً يشمل ما إذا كان يجامع زوجته عند زوجه أخرى، وإن كان يجامعهما فى وقت واحد.

ويؤيده ما رواه ذريح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال الباقر (عليه السلام): «لا يجامع الحره بين يدى الحره، فأما الإماء بين يدى الإماء فلا بأس»((٣)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٩۵ الباب ۶٧ من أبواب مقدمات النكاح ح٨

٢- الوسائل: ج١۴ ص٩۵ الباب ۶٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٠

٣- الوسائل: ج١۴ ص٩٣ الباب ٩۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وأن ينظر إلى فرج الامرأه حال الجماع

ويلحق بهذه المسأله إسفاد الحيوانات أمام الناس، فإن ذلك مكروه، فعن السكونى: «إن علياً (عليه السلام) مرّ على بهيمه وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ينبغى أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلّا أن توارده حيث لا يراه رجل ولا امرأه»((1)).

والظاهر أنه لا يجوز النظر وإن لم ير شيئاً، لأن العمل سرهما، وكشف السر غير جائز، فما يفعله بعض الجهال فى بعض البلاد من النظر من شق الباب إلى العروسين حرام.

وهل يكره الجماع أمام الحيوان الشاعر مثل القرد، لا يبعد ذلك للمناط، ولمنافاته للستر والحياء.

{وأن ينظر إلى فرج الامرأه حال الجماع}، والمراد إما النظر إلى حواشى الفرج، وأما النظر قبل الجماع أو بعده أو فى أثنائه عند الإنزاع، إذ لا يمكن النظر إلى الباطن حال الجماع.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى فى الولد»((2)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۴ الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۵ الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس، وكره المجامعه تحت السماء»((١)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على كره الله لأمتى» إلى أن قال: «والنظر فى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس»((٢)).

وعن أبى البخترى، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) وابن عباس أنهما قالا: «النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى»((٣)).

وهذه الروايات محموله على الكراهه، بقرينه ما رواه أبو حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: «لا بأس»((٤)).

وعن سماعه قال: سألته عن الرجل ينظر إلى فرج المرأه وهو يجامعها، قال: «لا بأس به إلّا أنه يورث العمى»((٥)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل ينظر إلى امرأته

١- الوسائل: ج١۴ ص٨۵ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح۶
٢- الوسائل: ج١۴ ص٨۶ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٧
٣- الوسائل: ج١۴ ص٨۶ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٨
۴- الوسائل: ج١۴ ص٨۵ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٣
۵- الوسائل: ج١۴ ص٨۵ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

والكلام عند الجماع إلّا بذكر الله تعالى

وهى عريانه، قال: «لا بأس بذلك وهل اللذه إلّا ذلك»((١)).

أقول: ومن الأحاديث المتقدمه يعلم كراهه النظر إلى فرج الامرأه فى غير حال الجماع.

كما أن الظاهر أنه لا يكره لها النظر إلى عوره الزوج.

أما نظره إلى دبرها ولو فى حال الجماع فلا دليل على كراهته.

لا يقال: إذا كان النظر يوجب العمى فاللازم الحرمه لأنه ضرر كثير.

لأنه يقال: قد تقدم أن المراد بمثل هذه الأحاديث المقتضيات وهى نادره فيكفى فى الكراهه، ولا يكفى فى الحرمه فإن المصلحه المضاده للكراهه أقوى من مصلحه الكراهه.

{والكلام عند الجماع إلّا بذكر الله تعالى} كما تقدم فى بعض الأحاديث.

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس»((٢)).

وعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكثر الكلام عند المجامعه، وقال: يكون منه خرس الولد»((٣)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»((٤)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٨۵ الباب ۵٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص٨۶ الباب ۶٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص٨٧ الباب ۶٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

۴- الوسائل: ج١۴ ص٨٧ الباب ۶٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه قال: «إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله رآى ما يكره ويورث العمى»((١)).

أما استثناء الدعاء وذكر الله، فقد استدل المشهور عليه بما ورد من استحباب التسميه والدعاء عند الجماع، لكن من المحتمل أن إيراث الكلام خرس الولد أثر طبيعى للكلام، فلا فرق فيه بين أنواع الكلمات، وتلك الروايات تدل على الدعاء ونحوه قبل الجماع، ولذا فالأفضل ترك الكلام حال الجماع إذا كان مظنه تكون الولد، أو تغذّيه إذا كانت حاملاً.

كما أن الأحسن ترك تحريك اللسان بمثل تحريكه الكلامى لاحتمال تأثير ذلك.

ولا يبعد كون الكلام كذلك بالنسبه إلى المرأه أيضاً.

ولو قرأ فى نفسه بدون التكلم فيما إذا أراد القراءه كان حسناً.

{وأن يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن}، فعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك، قال: «لا»((٢)).

والظاهر أن المرأه كذلك، ولا يبعد لحوق الدعاء بالقرآن، كما لا يبعد لحوق كل شيء ظاهر مثل قلاده المرأه المنقوشه بالقرآن والذكر بالخاتم.

نعم إلحاق المستور كما إذا كان فى جيبه خاتم فيه ذكر الله محل تأمل،

١- الوسائل: ج١۴ ص٨٧ الباب ۶٠ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٠۵ الباب ٧۴ من أبواب مقدمات النكاح ح١

والكراهه إنما هی إذا لم یوجب لمس الجنب له، وإلّا حرم کما هو واضح.

ثم إن هناک مکروهات ومستحبات أخر لم یذکرها المصنف نذکر بعضها:

منها: الجماع فی نصف شعبان، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع أهلک فی النصف من شهر شعبان، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون مشوهاً ذا شامه فی وجهه»((۱)).

ومنها: جماع الحامل بدون وضوء، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلّا وأنت علی وضوء، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون أعمی القلب بخیل الید»((۲)).

ومنها: الجماع فی لیله إراده السفر، وفی سفر تکون مدته ثلاثه أیام، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی إذا خرجت فی سفر فلا تجامع أهلک فی تلک اللیله، فإنه إن قضی بینکما ولد ینفق ماله فی غیر حق، وقرأ (صلی الله علیه وآله وسلم): (إن المبذرین کانوا إخوان الشیاطین)، یا علی لا تجامع أهلک إذا خرجت فی سفر مسیره ثلاثه أیام ولیالیهن، فإنه إن قضی بینکما ولد یکون عوناً لکل ظالم»((۳)).

ومنها: الجماع فی أول ساعه من اللیل، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۷ الباب ۱۴۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۹ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۹ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع أهلك أول ساعه من اللیل، فإنه إن قضی بینکما ولد لا یؤمن أن یکون ساحراً، مؤثراً للدنیا علی الآخره»((۱)).

ومنها: جماع الزوجه بشهوه الغیر، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع امرأتك بشهوه امرأه غیرك، فإنی أخشی إن قضی بینکما ولد یکون مختثاً مخبلا»((۲)).

والمراد بشهوه امراه أخری وإن کانت غیر مزوجه، والمناط آت فی جماع المرأه زوجها بشهوه الغیر، أما جماعه إیاها بشهوه ولد أو حیوان فلا یبعد إلحاقه.

ومنها: جمله من الأمور ذکرت فی روایه الرساله الذهبیه للرضا (علیه السلام) قال:

«وإتیان المرأه الحائض یورث الجذام فی الولد، والجماع بغیر إهراق الماء علی أثره یوجب الحصاه، والجماع بعد الجماع من غیر فصل بینهما بغسل یورث للولد الجنون، ومن أراد أن لا یجد الحصاه وحصر البول فلا یحبس المنی عند نزول الشهوه، ولا یطل المکث علی النساء».

قال (علیه السلام): «ولا تجامع النساء إلا وهی طاهره، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً، ولا تجلس جالساً، ولکن تمیل علی یمینك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شیئاً فإنك تأمن الحصاه بإذن الله تعالی»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۹ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۸ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۶۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۹

ومنها: الجماع من غير حاجه، ففی الرضوی: «ولا تجامع إلّا من حاجه»((۱)).

ومنها: استحباب إتیان الزوجه لمن نظر إلی أجنبیه فأعجبته، فعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا نظر أحدکم إلی المرأه الحسناء فلیأت أهله، فإن الذی معها مثل الذی مع تلک، فقام رجل فقال: یا رسول الله فإن لم یکن له أهل فما یصنع، قال: فلیرفع نظره إلی السماء ولیراقبه ولیسأله من فضله»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

وسیأتی فی کلام المصنف: استحباب إتیان الزوجه عند میلها، کما ذکره الوسائل.

ویمکن الاستدلال له بما رواه الجعفی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) دخل بیت أم سلمه فشم ریحاً طیبه، فقال: أتتکم الحولاء، فقالت: هو ذا هی تشکو زوجها، فخرجت علیه الحولاء فقالت: بأبی أنت وأمی إن زوجی عنی معرض، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): زیدیه یا حولاء، فقالت: ما أترک شیئاً طیباً مما أتطیب له وهو معرض، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): أما لو یدری ما له بإقباله علیک، فقالت: ما له بإقباله علی، فقال: أما إنه إذا أقبل اکتنفه ملکان وکان کالشاهر سیفه فی سبیل الله، فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب کما یحتات ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب»((۳)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۹۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۸

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۳ الباب ۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۷۵ الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

ويستحب الجماع ليله الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعه ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعه بعد العصر

ومنها: الجماع إذا لم يفعل يوم الجمعه خيراً، فعن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من أصحابه يوم جمعه: هل صمت اليوم، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فهل تصدقت اليوم بشيء، قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك فإنه منك صدقه عليها»((١)).

بل ظاهر بعض الروايات عدم خصوصيه ليوم الجمعه، بل هو مطلق، فعن ابن القداح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل: «أصبحت صائماً»، قال: لا، قال: «فأطعمت مسكيناً»، قال: لا، قال: «فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقه»((٢)).

وفى روايه أخرى زياده: «فعدت مريضاً»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأتبعت جنازه»، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فارجع إلى أهلك فأصبهم»((٣)).

{ويستحب الجماع ليله الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعه، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعه بعد العصر} .

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على

١- الوسائل: ج١۴ ص٧۵ الباب ۴٧ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص٧۵ الباب ۴٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص٧۵ الباب ۴٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١

عليك بالجماع ليله الاثنين، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل.

يا على، إن جامعت أهلك ليله الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهاده بعد شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يعذبه الله مع المشركين، ويكون طيب النكهه والفم، رحيم القلب، سخى اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبه والبهتان.

يا على، وإن جامعت أهلك ليله الخميس فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب، ويكون قيماً، ويرزقه الله السلامه فى الدين والدنيا.

يا على، وإن جامعتها ليله الجمعه وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعتها يوم الجمعه بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها فى ليله الجمعه بعد العشاء الآخره فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال»((1)).

أقول: الأبدال جمع بدل، وهم الذين لا تخلو الأرض منهم وهم بركات

١- الوسائل: ج١۴ ص ١٩٠ الباب ١٥١ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

ويستحب عند ميل الزوجه إليه.

الأرض، فإذا مات أحد منهم قام آخر مقامه، ولذا سموا بالأبدال.

وكان على المصنف أن يذكر استحباب الجماع أيام التشريق، كما ورد فى الروايه.

ثم إنه ليس المراد الجمع، فقد تقدم أن الإفراط فى الجماع مكروه، بل المراد فضيله كل واحد واحد من هذه الأوقات.

وفى روايه الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه سئل عن الجماع، فقال (عليه السلام): «حياء يرتفع، وعورات تجتمع، أشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإفاقه منه ندم، ثمره حلاله الولد إن عاش فتن وإن مات حزن»((١)).

وقال (عليه السلام): «من أكثر المناكح غشيته الفضائح»((٢)).

{و} قد تقدم وجه قوله {يستحب عند ميل الزوجه إليه} وإذا كان وقت الوجوب اجتمع الأمران بالتداخل، كما فى كل واجب ومستحب يجتمعان، ويؤدى المستحب بالإدخال فقط بلا إنزال، بل بإدخال بعضه.

١- المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٢٦٥ رقم ٥٠٣٠

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٦١ الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١٦، والغرر: ص٤٥١ رقم ٩١٥٣

مسأله ۱۲ یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا

(مسأله ۱۲): یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً حتی یصبح.

(مسأله ۱۲): {یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلاً- حتی یصبح}، لما رواه ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یکره للرجل إذا قدم من سفره أن یطرق أهله لیلاً حتی یصبح»((۱)).

والکلام فی هذه الروایه فی أمور:

الأول: هل المراد السفر الشرعی، أو مطلق المسافر عرفاً، بل أو مطلق الغائب وإن لم یکن مسافراً، لا یبعد الثالث للملاک.

الثانی: هل المراد بالأهل الزوجه، أو مطلق الأهل، قولان، المشهور الأول، لکن لا یبعد الثانی أیضاً، وإن کان قرینه ذکرهم له فی باب النکاح الأول، ویمکن أن یعلل کراهه الثانی بما یعلل به کراهه الأول فی الجمله.

الثالث: هل المراد بالطرق الدخول کما فی الحدیث من کثره طروقه الأنبیاء (علیهم السلام) أو المراد دخول البیت، احتمالان، ومما یؤید الأول عدم تهیئتها، ومما یؤید الثانی احتمال أن یری فی داره ما یکره.

وفی الجواهر، روی عن جابر قال: کنا مع النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی غزوه فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «امهلوا حتی ندخل لیلاً، أی عشیاً، لکی تمتشط الشعثه وتستعد المغیبه».

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۹۳ الباب ۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الرابع: الظاهر أنه لا يحكم بذلك إذا كان السفر قصيراً، كما إذا كان يسافر صباحاً ويرجع ليلاً.

الخامس: لا يشمل الحكم ما كانت زوجته معه.

السادس: هل الحكم خاص بما لم تعرف الزوجه المجيء، أو عام حتى لما إذا عرفت وتهيأت، الأول أقرب إلى الحكمه، والثانى إلى الإطلاق.

السابع: لو طرق لم يستحب له الخروج عن الدار، بل انتهت الكراهه.

الثامن: لا يحكم بهذا الحكم بالنسبه إلى مجيء الزوجه، لعدم الإطلاق ولا المناط.

التاسع: لا يبعد شمول الحكم إلى طلوع الشمس لا إلى الفجر، لأنه الأنسب إلى العله المستنبطه.

العاشر: إذا علم التهيؤ الكامل لهن، فهل تبقى الكراهه، الإطلاق يقتضى ذلك، وإن كانت الحكمه تنفيها.

وفى المقام فروع أخر يعلم الحكم فيها مما ذكر، والله العالم.

ص:١۴٠

مسأله ۱۳ یستحب السعی فی التزویج

(مسأله ۱۳): یستحب السعی فی التزویج والشفاعه فیه بإرضاء الطرفین.

(مسأله ۱۳): {یستحب السعی فی التزویج والشفاعه فیه بإرضاء الطرفین}، فعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من زوج أعزباً کان ممن ینظر الله إلیه یوم القیامه»((۱)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أفضل الشفاعات أن تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما»((۲)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: «ثلاثه یستظلون بظل عرش الله یوم القیامه یوم لا ظل إلا ظله، رجل زوّج أخاه المسلم، أو خدمه، أو کتم له سراً»((۳)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث قال: «ومن عمل فی تزویج بین مؤمنین حتی یجمع بینهما زوجه الله ألف امرأه من الحور العین، کل امرأه فی قصر من در ویاقوت، وکان له بکل خطوه خطاها وبکل کلمه تکلم بها فی ذلک عمل سنه قیام لیلها وصیام نهارها، ومن عمل فی فرقه بین امرأه وزوجها کان علیه غضب الله ولعنته فی الدنیا والآخره، وکان حقاً علی الله أن یرضخه بألف صخره من نار، ومن مشی فی فساد ما بینهما ولم یفرق کان فی سخط الله عز وجل ولعنته فی الدنیا والآخره، وحرم الله علیه النظر إلی وجهه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۷ الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

أقول: لا بعد فی احتیاج الإنسان فی الآخره إلی کثره الزوجات، لأنه ثبت علمیاً أن النفس تقدر علی خلق أبدان متعدده فی الدنیا فکیف فی الآخره، وبذلک تکون لذه النفس کثیره ولا غرو، فإن صوتاً واحداً یسمع من ملیار من الإذاعات مع أن الأصل واحد، وعلیه یحمل ضیافه علی (علیه السلام) فی أربعین مکاناً وحضوره عند موت ملیون إنسان فی أماکن متباعده، إلی غیر ذلک.

کما أنه ثبت علمیاً إمکان ضخامه الإنسان طولاً وعرضاً، إلی ألوف الأمتار کما رأیت بذلک تحقیقاً فی علاج السرطان فی مجله العربی الکویتیه (أحد أعداد سنه ۱۳۹۸ هجریه) فکیف بالآخره التی (فیها ما تَشْتَهِیهِ الْأَنْفُسُ وتَلَذُّ الْأَعْیُنُ)((۱))، وقد ذکر شبه ذلک (الکسیس کارلیل) بالنسبه إلی الحیوان، فلا عجب إذا ورد فی الروایات تحدید کبیر لطول الحوریه وعرضها، وهذا الموضوع خارج عن مهمه الکتاب، وإنما ألمعنا إلیه استطراداً.

۱- سوره الزخرف: الآیه ۷۱

مسأله ۱۴ استحباب تعجیل تزویج البنت

(مسأله ۱۴): یستحب تعجیل تزویج البنت وتحصینها بالزوج عند بلوغها، فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته».

(مسأله ۱۴): {یستحب تعجیل تزویج البنت وتحصینها بالزوج عند بلوغها} الشرعی، وهو سن العاشره.

{فعن أبی عبد الله (علیه السلام): «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته»} ((۱)).

وفی روایه الکلینی (رحمه الله): «إن الله عز وجل لم یترک شیئاً مما یحتاج إلیه إلاّ ـ وعلّمه نبیه (صلی الله علیه وآله)، فکان من تعلیمه إیاه أن صعد المنبر ذات یوم، فحمد الله وأثنی علیه ثم قال: أیها الناس إن جبرئیل أتانی عن اللطیف الخبیر، فقال: إن الأبکار بمنزله الثمر علی الشجره إذا أدرک ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الریاح، وکذلک الأبکار إذا أدرکن ما یدرک النساء فلیس لهن دواء إلاّ ـ البعوله، وإلا ـ لم یؤمن علیهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إلیه رجل فقال: یا رسول الله فمن نزوج، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): الأکفاء، فقال: وما الأکفاء، فقال: المؤمنون بعضهم أکفاء بعض»((۲)).

وفی روایه الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من سعاده الرجل أن لا تحیض ابنته فی بیته»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۴۱ الباب ۲۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۲

ولا يخفى أن إبقاء البنت يوجب أحد شيئين:

وهو إما أن تكون عفيفه فتكبت نفسها عن الحرام، ويسبب ذلك العقد النفسيه الملازمه لها إلى الموت، بالإضافه إلى الأمراض الجسمانيه التى قلما تعالج.

وإما أن لا تكون عفيفه فتفسد، مما يضر بدينها ودنياها، ويسبب مشاكل اجتماعيه أخرى.

ولذا كانت عاده المسلمين منذ فجر الإسلام زواج البنت فى أوائل بلوغهن كالحاديه عشره إلى الخامسه عشره، وقد رأيت تقريراً يقول: إن أغلب بنات المدارس فى بريطانيا قد جربن الجنس بين الثانيه عشره والثالثه عشره، ورأيت تقريراً آخر يقول: وزير المعارف الأمريكى اشتكى من فوضى الجنس فى المدارس شروعاً من آخر صف فى المدارس الابتدائيه، فإن الطبيعه إذا كملت ـ وعلامته فى الولد المنى، وفى المرأه الحيض ـ تطلبت كل ما يلائمها، فإن أعطيت فهو، وإلا تطلبت الطرق غير المشروعه، كما أن المعده إذا جاعت فلم تعط الغذاء المناسب تطلبت الغذاء غير المناسب.

هذا بالإضافه إلى أن البنت تحتاج إلى رعايه اللوازم الجسديه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها، وإلى رعايه العطف والحنان وغيرهما، والأب والأخ ونحوهما لا وقت ولا مال ولا حنان له فى رعايه زوجته وأولاده الصغار، وفى رعايه بناته الكبار فلابد وأن تنقص الرعايه مما يوجب المشاكل، أما إذا زوجت البنت فالزوج يرعاها رعايه كافيه.

ثم إنه كما يستحب تعجيل تزويج البنت، يستحب تعجيل تزويج الولد، وقد تقدم بعض الروايات فى ذلك فى أول الكتاب، ووقت زواجهما عند البلوغ

الشرعى فيهما، وإن كان تزويج البنت يكون أبعد من سن العاشره.

ولا يخفى أن الزوجين عند سن البلوغ قابلان لممارسه الجنس، كما أن قله تدبيرهما تكمل بسبب رعايه الأبوين، فإن الغالب فى الزواج أن يكون فى بيت أحد أبويهما.

أما مسأله الاقتصاد فأى فرق بين استهلاكهما المال وهما متفرقين، كل فى بيت، أو استلاكهما المال وهما مجتمعان فى بيت واحد، يحفظهما من الحرمان والانزلاق؟

بالإضافه إلى أن الغالب أن للأبوين ولداً وبنتاً، فأى فرق بين أن يعيل الأب ولده وبنته، أو أن يعيل ولده وزوجه ولده.

نعم من حين دخول الكفار بلاد الإسلام بمناهجهم المنحرفه وضعوا المشاكل فى سبيل الزواج، وسبب ذلك حرمان كثير من الأعفاء، وانزلاق كثير من الذين لم يقدروا على ضبط أنفسهم، فالواجب على كل قادر إزاله هذه المناهج المنحرفه ونشر مناهج الإسلام الأصيله الصحيحه، والله المستعان.

ص:١۴۵

مسأله ۱۵ عدم خروج المرأه بدون إذن الزوج

(مسأله ۱۵): یستحب حبس المرأه فی البیت فلا تخرج إلّا لضروره

(مسأله ۱۵): {یستحب حبس المرأه فی البیت فلا تخرج إلّا لضروره} دینیه أو دنیویه حسب المعهود فی زمان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، بأن لا تکون کالرجل فی الخروج، فإن فی خروجها الزائد اختلال لشؤون المنزل من تربیه الأولاد ورعایه الدار، وحیث إنه لا بد من هذه الشؤون کان لا بد من قیام الرجل بها، وذلک یوجب انحرافین:

الأول: انحراف المناهج المنزلیه، لأنها لا تلائم الرجل، فإن التربیه مثلاً تحتاج إلی العطف، والرجل لم یخلق عاطفیاً کالمرأه.

الثانی: وضع کل من الرجل والمرأه فی محل غیر لائق به، إذ الرجل للأعمال الخشنه والمرأه للأعمال المناسبه لأنوثتها.

أما خروجها کما کانت تخرج فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، وکما جرت علیه سیره المتدینین من زیاره وحج وصله رحم وصلاه جماعه وتعلم مسائل وعلوم وسفر حتی للحرب وأسفار مباحه وحضور عرس قریب أو ما أشبه ونیاحتهما إلی غیر ذلک، فلا یستحب الحبس، بل یکره فإنه من المعاشره بغیر معروف، ومن الکبت الذی ینافی قوله تعالی: (یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ)((۱))، فهی حره فی الإطار الإسلامی، کما أنه حر فی نفس هذا الإطار.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

ولا يدخل عليها أحد من الرجال.

وبما ذكرناه من سيره السيره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والمؤمنين يفسر مجمل الأخبار، فإن السيره العمليه تفسر الأقوال المجمله.

{ولا يدخل عليها أحد من الرجال} الأجانب، فعن على (عليه السلام) قال: «كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أخبرونى أى شىء خير للنساء، فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا، فرجعتُ إلى فاطمه (عليها السلام) فأخبرتها بالذى قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليس أحد منا علمه ولا عرفه، فقالت (عليها السلام): ولكنى أعرفه، خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال. فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يا رسول الله خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من أخبرك فلم تعلمه وأنت عندى، فقلت: فاطمه (سلام الله عليها) فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: إن فاطمه بضعه منى»((1)).

أقول: على تقدير صحه الخبر، لأن سنده ضعيف، يكون كلام الإمام (عليه السلام) «فعيينا» وكلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) «فلم تعلمه» من باب إظهارها لفضيله فاطمه (سلام الله عليها)، كما أن مثل ذلك كثير فى المحاورات العرفيه، والمراد عدم نظرهن إلى الرجال الأجانب، وعدم نظر الرجال الأجانب لهن، لا عدم وقوع نظر الرجال على عباءتهن، أو عدم نظرهن أو نظرهم إليهن إذا كانوا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۳ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۷

محارم حسب الحدود المقرره فی الشریعه.

وعن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «خلق الرجال من الأرض وإنما همهم فی الأرض، وخلقت المرأه من الرجل وإنما همها فی الرجال، فأحبسوا نساءکم یا معاشر الرجال»((۱)).

وعنه (علیه السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «النساء عی وعورات فداووا عیّهن بالسکوت، وعوراتهن بالبیوت»((۲)).

إلی غیرها من الروایات التی هی من هذا القبیل.

والمراد بخلق المرأه من الرجل الکنایه عن شده تعلقها به، وإلاّ فالمرأه أیضاً خلقت من التراب، والمراد باحتباس المرأه عدم جعلها تتصرف کتصرف الرجال لا الحبس حقیقه.

ولذا کان المروی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «إذا استأذنت أحدکم امرأته إلی المسجد فلا یمنعها».

والمراد ب_ (العی) العجز، فإن المرأه أعجز من الرجل، لأنها لیست لها خشونه الرجل وطاقاته، والمراد بالسکوت مداراتهن والسکوت عن عجزهن وعدم تطلب ما لا طاقه لهن به، والمراد ب_ (العورات) عوره الکلام بالخضوع فی القول، وعوره الجسم بظهورها، وعوره الاُنوثه التی تغری بسرعه، فإذا کانت المرأه فی البیت لم تظهر هذه العورات، وعلیه فاللازم تجنیبهن مواضع الخطر والانزلاق.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۱ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۳ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

مسأله ۱۶ کراهه تزویج الصغار

(مسأله ۱۶): یکره تزویج الصغار قبل البلوغ.

(مسأله ۱۶): {یکره تزویج الصغار قبل البلوغ}، قد تقدم الکلام فی ذلک فی أوائل الکتاب.

ص:۱۴۹

مسأله ۱۷ استحباب تخفیف المؤنه والمهر

(مسأله ۱۷): یستحب تخفیف مؤنه التزویج وتقلیل المهر.

(مسأله ۱۷): {یستحب تخفیف مؤنه التزویج وتقلیل المهر} بل یکره خلافهما.

فعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الشوم فی ثلاثه: فی الدابه والمرأه والدار، فأما المرأه فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابه فشومها کثره عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضیقها وخبث جیرانها»((۱)).

وفی روایه أخری: (ولادتها) مکان: (ولدها)((۲)).

وعنه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من برکه المرأه خفه مؤنتها وتیسیر ولادتها، ومن شؤمها شده مؤنتها وتعسر ولادتها»((۳)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أفضل نساء أمتی أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً»((۴)).

إلی غیرها من الروایات، والمراد ب_ (خفه المؤنه) أعم من مؤنه التزویج، فإن قسماً من النساء یرهقن رجالهن بکثره المؤنه، بخلاف أخریات حیث یقتنعن بالقلیل المیسور.

أما عسر الولاده فهو شوم غیر اختیاری، ویعرف قبل الزواج بأقربائها، فیمکن اجتنابها، نعم بعض العسر اختیاری لإمکان استعمال أدویه تخفف من العسر کما قرر الطب.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۱۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۹۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۱۱ الباب ۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱۰

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۱۰ الباب ۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

مسأله ۱۸ استحباب الملاعبه قبل المواقعه

(مسأله ۱۸): یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه.

(مسأله ۱۸): {یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه}، فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس شیء تحضره الملائکه إلّا الرهان وملاعبه الرجل أهله»((۱)). والمراد الرهان بالحق.

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثلاثه من الجفاء، أن یصحب الرجل فلا یسأله عن اسمه وکنیته، وأن یدعی الرجل إلی طعام فلا یجیب أو أن یجیب فلا یاکل، ومواقعه الرجل أهله قبل الملاعبه»((۲)).

وعن الرساله الذهبیه للرضا (علیه السلام) قال: «ولا تجامع امرأه حتی تلاعبها وتکثر ملاعبتها وتغمز ثدییها، فإنک إذا فعلت ذلک غلبت شهوتها واجتمع ماؤها، لأن ماءها یخرج من ثدییها، والشهوه تظهر من وجهها وعینیها، واشتهت منک مثل الذی تشتهیه منها»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۸۳ الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۴۵ الباب ۴۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

مسأله ۱۹ جواز تقبیل جسد المرأه لزوجها

(مسأله ۱۹): یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته، ومس أی جزء من بدنه ببدنها.

(مسأله ۱۹): {یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته، ومس أی جزء من بدنه ببدنها}، وکذلک العکس، فعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یقبل قُبُل امرأته، قال: «لا بأس»((۱)).

وعن عبید بن زراره، قال: کان لنا شیخ له جاریه فارهه قد أعطی بها ثلاثین ألف درهم، فکان لا یبلغ بها ما یرید، وکانت تقول: اجعل یدک کذا بین شفری فإنی أجد لذلک لذه، وکان یکره أن یفعل ذلک، فقال لزراره: سل أبا عبد الله (علیه السلام) عن هذا، فسأله، فقال: «لا بأس أن یستعین بکل شیء من جسده علیها، ولکن لا یستعین بغیر جسده علیها»((۲)).

وعن عبید، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قلت له: الرجل یکون عنده جواری فلا یقدر أن یطأهن یعمل لهن شیئاً یلذذهن به، قال: «أما ما کان من جسده فلا بأس به»((۳)).

أقول: ومنه یعلم أن استمناءه بها أو بالعکس جائز، أما نصب آله بجسمه أو جسمها، مثل جعل الذکر الکهربائی للعنین، أو الفرج کذلک للممسوحه، أو ما أشبه، ففی جوازه احتمالان، من أنه هو، فهو کما إذا مسح جسمه بجسمها بثوب لابس أو قفاز فی یده مما لا شک فی جوازه وإن زاد تهیجاً، ومن أنه بغیر جسده وبغیر جسدها، والجواز أقرب، وإن کان المنع أحوط.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۷۷ الباب ۵۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

مسأله ۲۰ يستحب ترک التعجيل عند المقاربه

(مسأله ۲۰): يستحب اللبث وترک التعجيل عند الجماع.

(مسأله ۲۰): {يستحب اللبث وترک التعجيل عند الجماع}، فعن أبی القداح، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتی الطير، ليمكث وليلبث»((۱)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يأتی أهله فلا يعجلها»((۲)).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أحدكم ليأتی أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت، فإذا أتی أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبه فإنه أطيب للأمر»((۳)).

وعن علی (عليه السلام) فی حديث الأربعمائه قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتی أهله فلا يعجلها، فإن للنساء حوائج»((۴)).

والمناط موجود فی ملاعبه المرأه الرجل وعدم الإفراغ بسرعه، فإن الإفراغ بيد كلا الطرفين، لأنه يحتاج إلی التهيؤ النفسی كما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۸۲ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۸۳ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴. الخصال: ص۶۳۷ أبواب المائه فما فوقه ح۱۰

مسأله ۲۱ کراهه الجماع تحت السماء

(مسأله ۲۱): یکره المجامعه تحت السماء.

(مسأله ۲۱): {یکره المجامعه تحت السماء} قد تقدم ذلک، والمراد بدون غطاء، أما تحت لحاف أو نحوه، فلا یصدق علیه أنه مجامعه تحت السماء.

ص:۱۵۴

مسأله ۲۲ استحباب إكثار الصوم لمن لا يقدر على الزواج

(مسأله ۲۲): يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله.

(مسأله ۲۲): {يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج، مع ميله وعدم طوله}، ففى روايه: جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله ليس عندى طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبيه، فقال: «وفر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق»((۱)).

وفى حديث، عن على (عليه السلام) قال: «ما كثر شعر رجل قط إلّا قلت شهوته»((۲)).

وحيث إن الصوم يكبت الشهوات، والشعر يخفف الشهوه الجنسيه، يكون الأمران مخففا لشهوه المرأه أيضاً إذا لم تجد الزوج، وكذلك إذا كان الزوج أو الزوجه غائباً.

إلى غير ذلك من الفروع.

ولا يبعد التعدى منهما إلى كل مخفف للشهوه من عمل ودواء.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۸ الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۸ الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

مسأله ۲۳ استحباب خلع خف العروس

(مسأله ۲۳): یستحب خلع خف العروس إذا دخلت البیت، وغسل رجلیها، وصب الماء من باب الدار إلی آخرها.

(مسأله ۲۳): {یستحب خلع خف العروس إذا دخلت البیت، وغسل رجلیها، وصب الماء من باب الدار إلی آخرها}، فعن أبی سعید الخدری، قال: أوصی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی بن أبی طالب (علیه السلام) فقال: «یا علی إذا دخلت العروس بیتک فاخلع خفیها حین تجلس، واغسل رجلیها، وصب الماء من باب دارک إلی أقصی دارک، فإنک إذا فعلت ذلک أخرج الله من دارک سبعین ألف لون من الفقر، وأدخل فیها سبعین ألف لون من البرکه، وأنزل علیک سبعین ألف رحمه، ترفرف علی رأس العروس حتی تنال برکتها کل زاویه فی بیتک، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن یصیبها ما دامت فی تلک الدار»((۱)).

أقول: الفقر والغنی والبرکه وسائر الصفات کالغیره والشجاعه والکرم وغیرها نویات کنویات الثمار، تنمو فی الجو الملائم حتی تثمر، وإلا فمن أین هذه الصفات قبل أن یخلق الإنسان، وأین تذهب بعد أن مات الإنسان، وکما أن النبات أشکال، لها نویات متعدده، کذلک الفقر أشکال، کالفقر بسبب عدم المطر أو عدم الخبز أو غیر ذلک، والبرکه أشکال، برکه فی العمر وفی الصحه وفی الوقت، إلی غیر ذلک.

وهذا العمل المستحب یسبب ما ذکر فی الروایه، ومن المعلوم أن عدم إدراکنا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۴۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

السببيه لا يدل على العدم، فإن معلوماتنا بالنسبه إلى مجهولاتنا كقطره فى بحر، وكذلك سببيه هذا العمل لطرد الجنون والجذام والبرص.

أما احتمال أن يكون هذا العمل سبباً لكبريائها، فيرده أنه يسبب توثيق الصداقه بينهما وجعل الألفه بدل الاستعلاء.

وهل يستحب الرش فى السطح والسرداب والغرف الفوقانيه، احتمالات، والأفضل ذلك.

ص:١٥٧

مسأله ۲۴ منع العروس عن الألبان والحامض

(مسأله ۲۴): يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض.

(مسأله ۲۴): {يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان}، أقسام الحليب لأى حيوان كان، {والخل} وإن كان من العنب، {والكزبره والتفاح الحامض}.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)، إنه قال: «وامنع العروس فى أسبوعك من الألبان والخل والكزبره والتفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء»، فقال على: «يا رسول الله ولأى شىء أمنعها من هذه الأربعه»، قال: «لأن الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعه عن الولد، والحصير فى ناحيه البيت خير من امرأه لا تلد»، فقال على (عليه السلام): «يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه»، قال: «إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، والكزبره تثير الحيض فى بطنها وتشدد عليها الولاده، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها»((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد بأسبوع العرس بعد الدخول لا مطلقاً، كما أن الظاهر عدم شمول الحكم لمن تزوج يائسه.

أما تزوج الثيب، فهل له هذا الحكم، فيه احتمالان، لا يبعد العدم، لانصراف الروايه إلى البكر، وإن كان الأفضل منعها أيضاً.

والظاهر عدم تعدى الحكم إلى مطبوخ التفاح مرقاً أو مرباً، ولا إلى التفاح الحلو، وكذلك الألبان لا تشمل مثل الروب والدوغ، وإنما الحليب فقط.

وإذا علم بإسقاط هذه الأمور لقوه الرحم إلى الأخير حرم استعمالها لحرمه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

إسقاط قوه، أو قطع جارحه.

وكذلك إذا علم أن المكروهات المتقدمه تورث ضرراً لا يجوز تحمله كالعمى، أو لا يجوز تضرير الآخر به كعمى الجنين.

بل وكذلك إذا كان احتمالاً عقلائياً يورث الخوف، بله ما يورث الظن، أو كان مقرونا بالعلم الإجمالى.

ص:١٥٩

مسأله ۲۵ یکره اتحاد خرقتهما

(مسأله ۲۵): یکره اتحاد خرقه الزوج والزوجه عند الفراغ من الجماع.

(مسأله ۲۵): {یکره اتحاد خرقه الزوج والزوجه عند الفراغ من الجماع}، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی لا تجامع امرأتک إلّا ومعک خرقه ومع أهلک خرقه، ولا تمسحا بخرقه واحده، فتقع الشهوه علی الشهوه، فإن ذلک یعقب العداوه بینکما ثم یؤدیکما إلی الفرقه والطلاق»((۱)).

والظاهر من الحدیث الکراهه إذا وقعت الشهوه علی الشهوه لا مطلقاً بأن تمسح المرأه بطرف الخرقه والرجل بطرف آخر منها، إلا أن الأفضل الترک مطلقاً.

ولا فرق فی الکراهه بین اتحاد وقت الجماع أو تعدده، کما أن تأخذ المرأه فی الجماع الثانی خرقه الرجل فی جماعه الأول بحیث تقع الشهوه علی الشهوه، وذلک لعموم العله.

أما إذا غسلت الخرقه فلا کراهه، لأنه لا تقع الشهوه علی الشهوه.

وهل الکراهه تشمل المتعه الموقته، احتمالان، من العله، ومن احتمال کونها حکمه فالإطلاق محکم.

وفی المقام أمور لا بأس بالإشاره إلیها.

الأول: یکره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام، وتتأکد الکراهه فی الشابه، وإنما یکره ما ذکر إذا لم یکن محل ریبه وتلذذ وإثاره وخوف إنزلاق، وإلّا حرم، کما هو الحکم کذلک بالنسبه إلی سائر أنواع الاختلاط والتعارف، ولو بالتکلم فی التلفون ونحو ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۸ الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

فعن مسعده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلی الطعام، فإن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: النساء عیّ وعوره، فاستروا عیّهن بالسکوت، واستروا عوراتهن بالبیوت»((۱)).

وعن غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «لا تسلم علی المرأه»((۲)).

وعن ربعی بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یسلّم علی النساء ویردون علیه، وکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یسلّم علی النساء، وکان یکره أن یسلّم علی الشابه منهن، ویقول: أتخوف أن یعجبنی صوتها فیدخل علیّ أکثر مما طلبت من الأجر»((۳)).

أقول: کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی مجتمع بدائی، وفی مثله لا حرج فی السلام علی المرأه، بخلاف الإمام (علیه السلام) فقد کان فی الکوفه وهی مجتمع متحضر، وفی مثله الحرج فی السلام علیهن، وقوله (علیه السلام): «أتخوف» لبیان التعلیم، کما هو واضح.

ومما ذکرنا یظهر عدم جواز اختلاط الخطیب بالخطیبه وخلوتها وما أشبه قبل العقد الشرعی فإنها أجنبیه، وإن أراد الزواج.

الثانی: یکره اختلاط الرجال بالنساء بما یستلزم التدافع وما أشبه إذا لم یکن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

اضطرار عرفی أو شرعی کالطواف والزیاره ونحوهما.

ویدل علی الکراهه ما رواه غیاث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا أهل العراق نُبئت أن نساءکم یدافعن الرجال فی الطریق، أما تستحون»((۱)).

وفی روایه ثانیه زاد: «لعن الله من لا یغار»((۲)).

وفی حدیث آخر، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أما تستحیون ولا تغارون، نساؤکم یخرجن إلی الأسواق ویزاحمن العلوج»((۳)).

أقول: ویحتمل أن یرید الإمام (علیه السلام) ما یصطلح علیه الآن بالمعاکسه، أی تعرض المرأه للرجل.

أما عدم الکراهه فی الاضطرار العرفی والشرعی فلتعارف ذلک فی الحج والزیاره وغیرهما منذ زمن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم).

الثالث: یستحب تهیئه کل من الرجل والمرأه للآخر، فقد تقدم روایه الحولاء وغیرها.

وفی روایه الحسن بن الجهم قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) اختضب، فقلت: جعلت فداک اختضبت، فقال (علیه السلام): «نعم إن التهیئه مما تزید فی عفه النساء، ولقد ترک النساء العفه بترک أزواجهن التهیئه»، ثم قال: «أیسرک أن تراها

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

على ما تراك عليه، إذ كنت على غير تهيئه»، قلت: لا، قال: «فهو ذاك»، ثم قال: «من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثره الطروقه»((۱)).

الرابع: يستحب تهنئه الزوجين وأقربائهما، كما يستفاد من روايه البرقى رفعه، قال: «لما زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمه (سلام الله عليها) قالوا: بالرفاه والبنين، فقال: «لا، بل على الخير والبركه»((۲)).

الخامس: يكره الجلوس فى مجلس المرأه إذا قامت عنه، وقد حرّ المكان بسبب جلوسها.

فقد روى السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلست المرأه مجلساً فقامت عنه فلا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد»((۳)).

وهل يتعدى إلى العكس بجلوس المراه مجلس الرجل، احتمالان.

كما أنه من المحتمل عدم الفرق بين المحرم وغير المحرم حتى الزوجه للإطلاق، وإن كان التعدى إلى الزوجه بعيداً، بل يحتمل اختصاص ذلك بغير المحارم.

نعم لا يبعد التعدى إلى الملابس ونحوه، فلا يلبس الرجل ثوب المراه الحار بعد وقت نزعها له، وما أشبه ذلك.

السادس: لا بأس للمرأه أن تتزين لزوجها بكل أقسام الزينه لليله الزفاف ولغيرها، كما لا بأس للرجل بذلك، والأحوط استحباباً عدم تشبهها بالكفار

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

وبالرجال، كما ذكر فى باب التشبه.

وكذلك الأحوط للرجل عدم التشبه بالمرأه ولا بالكفار، نعم يكره للمرأه الوشم.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الواشمه والموتشمه والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»((1)).

والنجش هو زياده السلعه لمن لا يريد شراءها بقصد إغراء المشترى، كما فصل الكلام فيه فى كتاب المكاسب.

ولعل وجه كراهه الوشم الإغراء أيضاً، حيث يظهر للمرأه جمالاً ـ ليس واقعياً، فإن السمره إذا كانت إلى جانب الخضره ظهرت وكأنها بياض، ويؤيد ذكره مع الناجش فى مكان واحد، ومع هذا الاحتمال تسقط الكراهه إذا لم تكن لأجل الإغراء، خصوصاً إذا كانت للمرأه المزوجه، أو كانت الوشمه فى مكان لا يرى عند الخطبه كالعضد ونحوها.

وفى حديث وصل الشعر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها»((2)).

ومما ذكرنا يعلم عدم كراهه وشم الرجل، إذ الحديث لا يشمله، بالإضافه إلى أنه ليس محل إغراء، وقد تقدم فى حديث أبى الحسن (عليه السلام) أن التهيئه مما تزيد فى عفه النساء((3))، إلى غير ذلك.

وفى المقام أمور أخر نعرض عنها خوف التطويل.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۷ الباب ۱۳۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۳ الباب ۱۴۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۲۶ من يريد تزويج ام أ ره جاز النظر إليها

(مسأله ۲۶): يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها

(مسأله ۲۶): {يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها وكفيها} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضه، هذا بناءً على عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبى وكفيه، وإلا فليس هذا تخصيصاً.

{وشعرها ومحاسنها} وفاقاً لغير واحد من الأعاظم، بل قيل إنه المشهور، وإن كان فى الجواهر قيل اختصاص الجواز بالوجه والكف هو المشهور، لكنه رده بقوله: وإن كنا لم نحققه.

{بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها}، ففى الجواهر: لا محيص للفقيه الذى كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها.

{ما عدا عورتها}، فى المستمسك كأن الوجه فيه الإجماع، وفى كلام الشيخ المرتضى (رحمه الله) إن أحداً لم يقل بالجواز فيها، وفى المستند إن على استثنائها الإجماع.

قال المستمسك: وإلّا فإطلاق النص والتعليل شامل لها كغيرها.

أقول: الظاهر جواز النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، أما الاستثناء فلما عرفت من الإجماع المدعى، بل يبعد شمول النص لها، وإن كان ظاهر بعض النبويات (صلى الله عليه وآله وسلم) جوازه.

وأما المستثنى منه، فلمتواتر الروايات والإجماع فى الجمله.

ففی صحیح ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یرید أن یتزوج المرأه أینظر إلیها، قال (علیه السلام): «نعم إنما یشتریها بأغلی ثمن»((۱)).

لا یبعد أن یراد بالثمن نفس الرجل، لأن العوضین فی النکاح الرجل والمرأه، وإنما المهر حلاوه، وإن کان قد یطلق علی المهر بأنه بدل البضع، ولذا ورد فی جمله من الأخبار أن المرأه قلاده، ومن المعلوم أن القلاده تستهلک کرامه الرجل، کما أنها تعطیه کرامه أیضاً.

وصحیح هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختری کلهم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن ینظر إلی وجهها ومعاصمها إذا أراد أن یتزوجها»((۲)).

وصحیح الحسن بن السری، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «الرجل یرید أن یتزوج المرأه یتأملها وینظر إلی خلفها وإلی وجهها»، قال: «نعم لا بأس أن ینظر الرجل إلی المرأه إذا أراد أن یتزوجها، ینظر إلی خلفها وإلی وجهها»((۳)).

وصحیح عبد الله بن سنان، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یرید أن یتزوج المرأه أینظر إلی شعرها، فقال: «نعم إنما یرید أن یشتریها بأغلی الثمن»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، فى رجل ينظر إلى محاسن امرأه يريد أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «لا بأس إنما هو مستام، فإن يُقضَ أمر يكون»((۱)).

وموثق يونس، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأه، يجوز له أن ينظر إليها، قال (عليه السلام): «نعم، وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»((۲)).

وخبر عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأه يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً»((۳)).

وعن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الرجل ينظر إلى المرأه قبل أن يتزوجها، قال (عليه السلام): «نعم فلِمَ يعطى ماله»((۴)).

وعن يونس، عن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأه وأحب أن ينظر إليها، قال: «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها، قال: «نعم»، قلت: فتمشى بين يديه، قال: «ما أحب أن تفعل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۸
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۱ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۵
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۵۹ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴
۵- الوسائل: ج۱۴ ص ۶۱ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱۰

وعن مسعده بن اليسع الباهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأه قبل أن يتزوجها، فإنما هو مستام، فإن يقض أمر يكن له»((١)).

وفى المجازات النبويه للرضى (رحمه الله)، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال للمغيره بن شعبه، وقد خطب امرأه: «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما»((٢)).

وفى خبر الجعفريات، عن على (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأه فلا بأس أن يولج بصره، فإنه هو مشترى»((٣)).

وعن الدعائم مثله.

وفى روايه أخرى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأه فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها». قال (عليه السلام): «قال لنا أبى: ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصارى، فقال لنا جابر: سمعت هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاختبأت لجاريه من الأنصار فى حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى مالم أرد»((٤)).

وعن الراوندى مثله((٥)).

وعن الغوالى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من تاقت نفسه إلى نكاح امرأه فلينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها»((٦)).

إلى غيرها.

١- الوسائل: ج١۴ ص۶١ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١٢
٢- الوسائل: ج١۴ ص۶١ الباب ٣۶ من أبواب مقدمات النكاح ح١٣
٣- المستدرك: ج٢ ص۵٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ٢
۴- المستدرك: ج٢ ص۵٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣
۵- المستدرك: ج٢ ص۵٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٣
۶- المستدرك: ج٢ ص۵٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

وهـذه الروايـات كمـا تراها متواتره سـنداً، صـريحه دلالهً، مطلقه لجميع الجسـد، بل ظاهر بعضـها وظاهر التعليل فى بعضـها الآخر يشمل العوره أيضاً، إلاّ أن الإجماع المنقول يمنع من القول به.

أمـا من ذهب إلى جواز خصوص الوجه والكفين، كالعلاـمه والمحقق فى بعض كتبهما، فيرد عليه لفظ (المعصم) الظاهر فى فوق الكف، ولفظ (الشعر) ولفظ (الخلف) بالإضافه إلى الإطلاقات والتعليلات.

ومنه يعلم أن ما استشـكل به الشـيخ المرتضى (رحمه الله عليه) بأنه لا إطلاق فى صحيح ابن مسلم، من جهه أن المتبادر من النظر إلى المرأه بحكم العرف هـو النظر إلى الـوجه واليـدين وبغير ذلـك، محـل منع، إذ المتعـارف النظر إلى المعصم والسـاق والرقبه وغيرها، بالإضافه إلى ما ذكرناه من الشواهد الأخر.

ثم إنه لا يبعـد أن يجوز للخاطب اللمس لما يشك فى كيفيته، كما إذا شك فى خشونه ونعومه شـعرها أو جسـدها أو غير ذلك مما لا يعرفه بالنظر، وذلك للمناط والعله المنصوصه.

ومنه يعلم جواز لمس الأعمى لها ليعرف سعه العين وكبر الخشم وغير ذلك، فتأمل.

ثم إنه ظهر ممـا ذكرنـا أنه لا يحتاج إلى التمتع بها للاطلاع، إذا أمكن التمتع تفادياً عن النظر إلى المحرم، إذ الشارع أجاز ذلك، فليس النظر حراماً حتى يجوز فى حال عدم المندوحه فقط.

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها

{وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {خلافه} بأن لا ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين، وقد عرفت وجه الاحتياط وأنه من جهه خلاف من حرم الزائد.

وفى روايه الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال لصحابى خطب امرأه: «انظر إلى وجهها وكفيها»((1)).

كما عرفت وجه ضعفه، فالوجه والكف ليسا هما الوحيدين مما يقع فيه السوم، بالإضافه إلى ما تقدم.

والظاهر أن من يقول بالوجه والكف فقط يرى جواز النظر إلى ظاهرهما وباطنهما، مثل داخل الفم والأنف وأطراف الأصابع وغيرها، ولا يبعد أن يحتاطوا بستر جزء منهما من باب المقدمه، كما قالوا فى الصلاه، لأنه الأصل عندهم المنع إلّا ما خرج، ففى المشكوك فيه يرجع إلى العام.

{ولا يشترط أن يكون ذلك} النظر {بإذنها ورضاها} أو بإذن وليها إذا كانت صغيره، بحيث لا يجوز النظر إليها فى نفسه، كما صرح به غير واحد، بل ظاهر المحكى عن كشف اللثام حيث نسب الخلاف فيه إلى مالك عدم الخلاف فيه عندنا، كما استظهر عدم الخلاف أيضاً المستمسك.

وإنما لا يشترط إذنها للأصل بعد إطلاق الأدله، واحتمال الاشتراط لأنه حق من حقوقها، والشارع إنما أباح من جهته لا من جهتها، خلاف ظاهر الإطلاق.

أما رده بأن النظر ليس من حقوقها، ففيه: إنه لا يبعد ذلك، لأن العرف يرى أنه

١- المستدرك: ج٢ ص٥٣٨ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

نعم، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ، وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً

هتك سترها، وما يراه العرف حقاً يشمله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتوى حق امرئ مسلم».

{نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ} لأن الدليل دل على جواز النظر للسوم لا للتلذذ، فالتلذذ داخل تحت أصل المنع.

{وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً} ويدل عليه عموم النص، وقد أفتى بذلك جمله، منهم الجواهر والشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيرهما.

ويؤيده ما فى خبر حبيب، عن الصادق (عليه السلام)، إنى اعترضت جوارى المدينه فأمذيت، فقال (عليه السلام): «أما لمن يريد الشراء فليس به بأس، فأما من لا يريد أن يشترى فإنى أكرهه»((١)).

ويؤيد المستثنى منه قوله (عليه السلام) فى مرسل الفضل: «إذا لم يكن متلذذاً»((٢))، وهذا المرسل لا يمنع القهرى، لأنه ظاهر فى قصد التلذذ.

ثم إن هذه الروايه مع ظهور أن التلذذ بالنظر خلاف أدله غض البصر وبعض المؤيدات الأخر هى دليل حرمه النظر بريبه وتلذذ إلى من يجوز النظر إليه بدونهما، كالنظر إلى الأمرد، والوجه والكفين على القول بجوازه.

والتلذذ هو النظر بقصد اللذه، والريبه النظر بقصد السوء كأن يزنى بها مثلاً وإن لم يكن متلذذاً بنظره.

١- الوسائل: ج١٣ ص٤٨ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح٢

٢- الوسائل: ج١٤ ص٥٩ الباب ٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥

ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض ـ وهو الاطلاع على حالها ـ بالنظر الأول، ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل اختيارها، وإلّا فلا يجوز

{ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض ـ وهو الاطلاع على حالها ـ بالنظر الأول} كما صرح به الشيخ المرتضى، وذلك لإطلاق النص والفتوى والتعليل بأنه مستام وغيره، فهو كالمشترى الذى يريد شراء السلعه مما يكرر النظر إليه.

ومنه يستفاد جواز سماع صوتها الخضوعيه أيضاً للعله والمناط، لكن فى المستمسك بشرط أن يحتمل أن يفيده الثانى ما لا يفيده الأول، وهو شرط حسن.

{ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها} كما إذا كان ينظر إليها حراماً أو لأنها زوجته قبل ذلك أو ما أشبه ذلك، ومنشأ هذا الشرط هو انصراف النص عن هذه الصوره.

نعم لو احتمل تغير حالها جاز النظر، لإطلاق الأدله الطارد لدليل المنع.

{وأن يحتمل اختيارها} لأنه مورد النص ولو بمعونه الانصراف، فيرجع فى غيره إلى عموم المنع.

{وإلا فلا يجوز}، ولا يشترط إرادته الزواج الآن، بل يجوز النظر وإن أراد زواجها بعد شهر أو ما أشبه مما يرى عرفاً أن النظر مقدمه للنكاح.

ثم إن ظاهر الإطلاق والمناط جواز النظر إلى من يريد متعتها أيضاً.

وهل للنظر وقت، كما عن الكركى والمسالك بأنه قبل الإذن كما قال الأول، وقبل

ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول، وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها وتخبره أو لا،

الخطبه كما قال الثانى، أو لا كما فى الجواهر، الظاهر الثانى للإطلاق وضعف الوجوه التى تشبث بها للأول.

ومنه يعلم أنه لو نذر أن يتزوجها جاز له النظر، إذ النذر لا يوجب منع الإطلاق، كما أنه لو نذر أن لا يتزوجها _ ولم نقل أن النذر يقتضى الوضع _ جاز له أن ينظر إليها بقصد الزواج، وإن كان الزواج يخالف نذره، ومثله لو منعه من وجبت إطاعته عليه، أو ألزمه من كان كذلك.

{ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص، أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار} كما أفتى به المستند، قال: لأنه يقصد نكاح كل واحده لو أعجبته، فهو مريد نكاحها لو أعجبته كما فى الواحده، وفى المستمسك لإطلاق النص مورداً وتعليلاً.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول} لما فى الجواهر قال: بل الأولى الاقتصار على من يريد تزويجها خاصه، فلا يكفى إراده أصل التزويج فى الجواز.

وفيه: إنه خلاف الإطلاق، ولا يبعد أن يلحق بذلك ما لو اختلطت المحرم النكاح كذات البعل بغيرها، فأراد النظر للتمييز والانتخاب، لكن ذلك فيما إذا لم يمكن التمييز بغير هذه الصوره.

{وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها وتخبره أو لا} وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل صرح بذلك الشيخ

وإن كان الأحوط الاقتصار على الثانى

المرتضى (رحمه الله) وغيره، ومن المعلوم أن الرؤيه ليست كالسماع مهما كان الوصف دقيقاً.

{وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {الاقتصار على الثانى}.

ثم هل يستحب النظر لظاهر الأمر، أو أنه فى مقام توهم الحظر فلا يدل إلا على الاستحباب، الظاهر الأول، كما استفاده الجواهر، خصوصاً ما دل على أنه سبب الموده وما أشبه.

ويشترط فى جواز النظر إمكان الزواج فعلاً- أو فى مستقبل قريب، كما إذا أراد أن يطلق زوجته ليأخذ أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها، وذلك للإطلاق، إذ لا دليل على صلاحيه التزويج حال النظر.

نعم لو لم تصلح أصلاً، كما إذا وطأها وهى زوجه الغير مثلاً لم يجز النظر قطعاً، كما أفتى به غير واحد، لأن الأدله لا تشمله.

أما إذا كانت مزوجه وأراد زوجها مثلاً طلاقها قريباً، وكان يريد زواجها، ففى الجواهر: (لا ريب فى اعتبار كونها ممن يجوز له نكاحها حال النظر، لا نحو ذات البعل والعده، وإمكان اجابتها عادةً لا المعلوم عدمها) انتهى.

وفى المستند: (فلا- يجوز فى ذات البعل والمحرمه مؤبداً، أو لنكاح أختها ونحوها، وقيل: فى ذات العده البائنه، وفيه نظر، لعدم تبادر غيره) انتهى.

أقول: لا وجه لعدم ريب الجواهر بعدم شمول الإطلاق، والانصراف إذا كان فهو بدوى، وقد عرفت أن صوره ما كان فى حبالته أختها يجوز النظر، ألا ترى أنه لو تزوج زيد عجوزاً ودخل بها أو شابه ولم يدخل بها، وكان بعد ساعه تنقضى مدتها فى المتعه، يرى العرف دخولها فى الأدله المتقدمه لمن يريد زواجها بعد انقضاء

ولا يبعد جواز نظر المرأه أيضاً إلى الرجل الذى يريد تزويجها، ولكن لا يترك الاحتياط بالترك، وكذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها

المده، أو بعد الطلاق فى ما كان بنكاح دائم.

نعم، لا شك فى أن الأحوط فى ذات الزوج الترك.

وأما من لا تقبل عاده، كما إذا أراد النظر إلى بنت الملك لإنسان عادى، فالظاهر عدم جواز النظر، لعدم شمول الأدله له.

{ولا يبعد جواز نظر المرأه أيضاً إلى الرجل الذى يريد تزويجها} كما عن القواعد وغيره، وقواه الشيخ المرتضى (رحمه الله) بل فى المستند إنه صريح جماعه لاتحاد العله، بل الأولويه حيث إن الرجل يمكنه الطلاق لولم يستحسنها بخلاف الزوجه، لكن هو أفتى بعدم الجواز، ورجح الجواهر أيضاً عدم الجواز، وإن كان يظهر منه نوع تردد.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره المصنف، للمناط القطعى عند العرف المؤيد ببعض الروايات السابقه.

{ولكن لا يترك الاحتياط بالترك} خروجاً من خلاف من منع.

{وكذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها} للأدله المتقدمه من التعليل وغيره، بالإضافه إلى جمله من الروايات الوارده فى المقام.

كخبر أبى بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يعترض الأمه ليشتريها، قال (عليه السلام): «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى

وإن كـان بغير إذن سـيدها، والظـاهر اختصـاص ذلـك بـالمشترى لنفسه، فلا يشـمل الوكيـل والولى والفضولى، وأما فى الزوجه فالمقطوع هو الاختصاص.

ما لا ينبغى النظر إليه»((1)).

ولهـذا الخبر وغيره كخبر النظر إلى ساقهـا، وخبر تقليبها إذا أراد اشتراءها، أفتى المشـهور بجواز النظر إلى جميع جسـدها ما عـدا العوره، حيث ادعى الإجماع على المنع، بل عن المسالك إن جواز النظر إلى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

أما جواز العكس، بأن تنظر المرأه إلى عبـد تريـد شـراءه فلا، إذ لا دليل عليه، ولا أولويه إلّا بالقدر الذى جرت السيره من الوجه والرأس ونحوهما إن سلمت السيره.

{وإن كان بغير إذن سيدها} لإطلاق الأدله.

{والظـاهر اختصـاص ذلـك} النظر إلى الأمه {بالمشترى لنفسه} لأنه مورد الـدليل {فلا يشـمل الوكيل والولى والفضولى} لأن المرجع فيهم أدله المنع، إلاّ أن يقال: إن الوكيل والولى يصـدق عليهما المشترى، خصوصاً إذا كان الولى مفوضاً فى كل شـىء، وهذا غير بعيد.

نعم، الدليل منصرف عن الفضولى، فالتفصيل فى المسأله هو الأقرب، وحيث إن المسأله فى كتاب البيع نكتفى هنا بهذا القدر.

{وأما فى الزوجه فالمقطوع} به {هو الاختصاص} بالرجل الذى يريد الزواج

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۸ الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح۱

لنفسه، فلا يشمل الولى والوكيل، اللهم إلاّ أن يقال: إن العله فى الروايات المتقدمه تشملهما، فإن الولى الذى يعرف صالح المولى عليه، والوكيل الذى يعرف ذوق الموكل إذا رأيا الزوجه كان ذلك أقرب إلى دوام الزوجيه والموده، بالإضافه إلى أن مناط اشترائها بأغلى ثمن آت هنا أيضاً، فالجواز وإن كان غير بعيد، لكن الفتوى بذلك مشكل.

ثم إن ما تعارف فى زماننا عند بعض الناس من اختلاط الرجل والمرأه مده مديده بدون عقد، وبحجه إراده أن يعرف كل منهما أخلاق الآخر وصفاته مما يشتمل على الملامسه والخلوه وغيرهما، حرام بلا إشكال، بالإضافه إلى أنه ضار، وينتهى فى الأكثر إلى الفشل، فهى عاده غريبه ابتلى بها المسلمون فيما ابتلوا به.

ثم إن كان نظر من يريد زواج امرأه محلاً لخوف الوقوع فى الحرام، بأن كان سبباً لإغرائه بالزنا معها قبل العقد، لم يجز لعدم شمول الأدله لمثله فيبقى على أصاله الحرمه.

مسأله ۲۷ النظر إلى نساء الكفار

(مسأله ۲۷): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه، بل مطلق الكفار

(مسأله ۲۷): {يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه} الذين هم فى ذمه الإسلام على المشهور، وفى المستند صرح بأنه المشهور.

{بل مطلق الكفار} كما صرح به جماعه، ويدل عليه طائفتان من الروايات:

الأولى: كصحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن أهل الكتاب مماليك الإمام»((۱)).

وصحيح أبى ولاد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وهم مماليك الإمام، فمن أسلم منهم فهو حر»((۲)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن أهل الكتاب مماليك الإمام»((۳)).

فقد استدل بهذه الروايات على المطلب، بضميمه جواز النظر إلى أمه الغير، ولذا كان المحكى عن المقنعه والخلاف والنهايه وغيرهم أنهم قالوا: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه وشعورهن لأنهن بمنزله إماء الإمام، ويدل على جواز النظر إلى أمه الغير السيره كما قالوا، ولذا كان المشهور ذلك، كما عن المسالك ولبعض الروايات.

كروايه الخثعمى: إنى اعترضت جوارى المدينه فأمذيت، فقال (عليه السلام)

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۴۲۰ ح ۱ الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر

۲- الوسائل: ج۱۹ ص ۳۰۰ ح ۱ الباب ۱ من أبواب العاقله

۳- الوسائل: ج۱۵ ص ۴۷۷ الباب ۴۵ من أبواب العدد ح ۱

«أما لمن يريد الشراء فلا بأس، وأما لمن لا يريد أن يشترى فإنى أكرهه»((۱)). فإن ظاهر الروايه كراهه ذلك لا حرمته.

وروايه الجعفرى: «لا نحب للرجل أن يقلب جاريه إلّا جاريه يريد شراءها»((۲)).

وفى روايه زرعه بن محمد، قال: كان رجل بالمدينه له جاريه نفيسه فوقعت فى قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال له: «تعرض لرؤيتها، وكلما رأيتها فقل: أسال الله من فضله»((۳))، الحديث.

وفيه: إنه اتفق ذلك لسيد الجاريه السفر، فأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إياها((۴)).

الطائفه الثانيه: جمله من الروايات الوارده فى خصوص المقام:

كخبر السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»((۵)).

وخبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمه»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۸ الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح۲
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۴۸ الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۶۰ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۶
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

وروايه الحسن بن محبوب، عن الصادق (عليه السلام) بروايه العلل، قال: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامه والأعراب وأهل السواد وأهل الذمه، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون، والمغلوبه على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك»((۱)).

لكن فى روايه الكلينى، عن ابن محبوب، عن عباد، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلّا أنه ذكر بدل «أهل الذمه»: «العلوج» كما زاد قبل «المغلوبه»: «والمجنونه»((۲)).

وروايه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس لنساء أهل الذمه حرمه، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمد»((۳)).

وفيه: عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس لنساء أهل الذمه حرمه، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يتعمد ذلك»((۴)).

أقول: المراد بعدم التعمد القصد لأجل اللذه، وإلا فعدم التعمد يجوز حتى بالنسبه إلى المسلمه، كما لا يخفى.

ثم إنه يؤيد جواز النظر السيره والحرج، كما يظهر الأول من جمله منهم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۵۰ الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات الانكاح ح۱
۳- المستدرك: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۴- المستدرك: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

المستمسك، والثانی من آخرین.

ثم إن المستند استدل للجواز بما دل على جواز النظر إلى عوره غير المسلم، مثل مرسله الفقيه: «إنما كره النظر إلى عوره المسلم، وأما النظر إلى عوره الذمی ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عوره الحمار»((۱)).

ومرسله ابن أبی عمير: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عوره الحمار»((۲))، قال: ومقتضی المرسلتين تجويز النظر إلى سائر جسدهن، بل عوراتهن وعورات رجال الكفار، إلى أن قال: إلاّ أنی لم أعثر على مصرح بالتجويز، فإن ثبت الإجماع وإلا فالظاهر الجواز.

أقول: الروايتان منصرفتان عما ذكره، نعم للرجل النظر إلى عوره الرجل منهم، وللمرأه النظر إلى عوره المرأه منهن، ولعل وجهه أنهم لا يمتنعون عن ذلك، فليس لهم حرمه من يمتنع، وهذا فرع «ألزموهم بما التزموا به»، كما أن الأمر كذلك بالنسبه إلى جسدهن.

وخوف الفتنه مدفوع بما سيأتی من اشتراط أن لا يكون بتلذذ وريبه وفتنه، كما أن النظر إلى الأمه سببه ذلك أيضاً، فإنهن على الأغلب لا يرون لذلك احتراماً، مع وجود العسر والحرج لهن وللناس بلزوم تحجبهن ولزوم اجتناب النظر إليهن.

ثم إنه حيث ثبت جواز النظر إلى أهل الذمه وهم أكثر احتراماً، جاز النظر

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب ۶ من أبواب آداب الحمام ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۶۵ الباب ۶ من أبواب آداب الحمام ح۲

مع عدم التلذذ والريبه أى خوف الوقوع فى الحرام

إلى غيرهن ممن هم أقل احتراماً، أو لا احترام لهن.

وهل يجوز للمرأه المسلمه النظر إلى الكافر بدون ريبه وتلذذ وفتنه، الظاهر ذلك للمناط، نعم لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز النظر إلى عوراتهم لما تقدم.

ولا يلحق بالكفار الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين، لأن الأدله منصرفه عنهم، كما انها منصرفه عن المرتد والمرتده، فالأصل المنع.

وبما ذكرناه ظهر أن المحكى عن ابن إدريس والمختلف وكشف اللثام من منع النظر إلى نساء الكفار، مستدلاً بإطلاق الآيه المباركه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ) و(قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ) محل منع.

إذ يرد أولاً: إن قاعده ألزموهم مخصصه للآيه، لأنها حاكمه على الأدله الأوليه، ولا ينقض ذلك بما إذا جاز عندهم الزنا وتزويج الخامسه واللواط وما أشبه، لأن كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعده.

وثانياً: بالأخبار المتقدمه المؤيده بما عرفت، فإن عموم الكتاب يخصص بالخبر المعمول به، كما حقق فى محله.

ثم إنه لا يبعد أن يكون اللمس الذى ليس فيه تلذذ وريبه وفتنه كالنظر بالنسبه إلى الأمه والكافره، وإن لم أر من تعرض له.

{مع عدم التلذذ والريبه، أى خوف الوقوع فى الحرام}، التلذذ لذه فعليه، والريبه قصد السوء، كما يقال: نظر إلى زيد نظره مريبه فى مقابل النظره البريئه، كأن ينظر إليها بقصد الزنا بها أو ما أشبه، وإن لم تكن لذه فعليه.

وفى بعض الكتب زياده خوف الفتنه، والمراد به أن يخاف من النظر الوقوع فى الحرام بسبب هذا النظر.

والظاهر اشتراط جواز النظر إليهن بكل الثلاثه، لانصراف

والأحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره، وقد يلحق بهم نساء أهل البوادى والقرى من الأعراب وغيرهم

النص إلى غير هذه الثلاثه، فقول المستمسك: إن النص مطلق، محل نظر.

هذا بالإضافه إلى دعوى الإجماع بالنسبه إلى الأولين، ويمكن أن يدخل الثالث فى الثانى فالإجماع قائم على الكل.

ويؤيده ما تقدم فى روايه الجعفريات، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما لم يتعمد ذلك»((١))، على ما عرفت من تفسيره.

ويمكن أن يؤيد ذلك أيضاً بما فى خبر ابن الفضل المتقدم فى المسأله السابقه من قوله (عليه السلام): «ما لم يكن متلذذاً»، لوحده المناط فى المقامين.

والعمده أدله المنع بعد عدم شمول أدله الجواز، لما عرفت من انصراف أدله الجواز إلى غير الصور الثلاثه.

{والأحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره} كأنه لانصراف الأدله إلى ذلك، خصوصاً بعد التعليل: «إذا نهين لا ينتهين».

لكن هذا الاحتياط استحبابى، لإطلاق الأدله، وعدم إمكان الفرق بين المتعارفات المختلفه، فعند الهنود يتعارف إخراج شىء من البطن والظهر، وعند الغرب يتعارف اخراج أعالى الساق، إلى غير ذلك، ويؤيد الإطلاق ما تقدم من روايه الجعفريات الثانيه، فتأمل.

{وقد يلحق بهم} أى بنساء أهل الذمه فى جواز النظر {نساء أهل البوادى والقرى من الأعراب وغيرهم}، لما تقدم من خبر عباد بن صهيب((٢))، ويكفى فى

١- المستدرك: ج٢ ص٥٥٥ الباب ٨٦ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١٤ ص١٤٩ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وهو مشكل، نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

الاعتماد على الخبر المذكور((1)) أن ابن محبوب الراوى للخبر عن عباد، من أصحاب الإجماع، وأن أحمد بن محمد بن عيسى الراوى عن ابن محبوب هو الثقه الجليل الذى أخرج البرقى من قم لأنه يروى من الضعفاء، وأن الخبر مذكور فى الكافى الذى ضمن ما فى كتابه بينه وبين الله.

{وهو مشكل} لما عرفت من ضعف الروايه الموجب لكون المرجع أدله غض البصر.

{نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان}، لما ذكره الجواهر من احتمال أن يكون المراد من التعليل فى خبر عباد عدم وجوب غض النظر وترك التردد فى الأسواق والأزقه من أجلهن، لأنهن لا ينتهين بالنهى، فيلزم من ترك ذلك العسر والحرج، إلاّ أنك قد عرفت امكان العمل بالروايه، فلا حاجه إلى ما ذكره، وإن كان الاقتصار عليه أحوط، فإنه يدل عليه بالإضافه إلى الروايه السيره القطعيه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۹ الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

مسأله ۲۸ حرمه النظر بتلذذ وريبه

(مسأله ۲۸): يجوز لكل من الرجل والمرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها

(مسأله ۲۸): {يجوز لكل من الرجل والمرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله، شيخاً أو شاباً، حسن الصوره أو قبيحها}، إجماعاً وضرورةً عند كافه المسلمين، ويدل عليه السيره القطعيه، فإن ذهاب الناس إلى الحمامات العموميه وإلى الأنهر والبحار عارين إلّا من ستر العوره كان منذ زمن الأئمه (عليهم السلام).

أما ما ورد عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه فى النار، قيل: وما تلك الطاعه، قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق»((۱)).

فالمراد به ما يجعل المرأه سائبه وانفلات زمامها بحيث تكون على حافه السقوط والانهيار، بدليل أن المرأه التى تذهب إلى كل نائحه وعرس وعيد لابسه الثياب الرقاق لا تكون إلّا كذلك، كما نشاهد فى المجتمع.

أما ذهاب المرأه إلى الحمام لأجل أغسالها الواجبه، وإلى ما يتطلبه حق صله الرحم وحسن الجوار وصلاه العيد وما أشبه، فمنعها عن ذلك خلاف معاشرتهن بالمعروف، وقد جرت سيره المتدينين بالإجازه والمتدينات بالذهاب منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكنّ يحضرن صلاه الرسول (صلى الله عليه و

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۳۰ الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱

ما لم يكن بتلذذ أو ريبه

آله وسلم) ويذهبن إلى شؤون نسائهن، كما حضرن زفاف فاطمه الزهراء (عليها السلام) وزيارتها فى مرضها، إلى غير ذلك.

وأما استثناء العوره، فيدل عليه ما تقدم فى آداب التخلى فى كتاب الطهاره.

ومنه يستفاد حكم المستثنى منه، أى النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورتين، نعم الأفضل ستر ما بين السره والركبه، كما تقدم هناك.

{ما لم يكن بتلذذ أو ريبه} أو خوف افتتان، والمراد بالتلذذ التلذذ الشهوى لا التلذذ الذى يتلذذ به الإنسان من ولده ونحو ذلك، كما هو واضح.

ويدل على حرمه الثلاثه ما تقدم، وإن كان الدليل هناك لا يأتى هنا بكامله، إذ الأصل هناك حرمه النظر إلّا ما خرج، وهناك حليه النظر إلّا ما خرج، لكن فى غيره الكفايه ولو بضميمه الاحتياط وبعض المؤيدات.

مثل ما رواه إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث حول الخناثى، قال (عليه السلام): «ولا تكلموهم فإنهم يجدون لكلامكم راحه»((١)).

وما رواه الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن العين لتزنى، وإن اللسان ليزنى، وإن القلب ليزنى، وإن اليد لتزنى، وإن الرِجل لتزنى، وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج»((٢)).

١- الكافى: ج۵ ص۵۵١ باب من أمكن من نفسه ح١٠

٢- المستدرك: ج٢ ص۵٧١ باب ٢۶ من أبواب النكاح المحرم ح٢

نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه والنصرانيه

هـذا بالإضـافه إلى صـدق (خـائنه الأـعين) المحرم عليه فى العرف، فـإن من نظر إلى غلام بشـهوه صـدق عليه عرفاً أنه من خائنه الأعين.

{نعم يكره كشف المسـلمه بين يدى اليهوديه والنصرانيه} كما هو المشهور، لما فى صحيح حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغى للمرأه أن تنكشف بين يدى اليهوديه والنصرانيه فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»((١)).

فإن لفظ: «لا ينبغى» والتعليل كلاهما يشـهدان بالكراهه، وقـد جرت سـيره المسـلمين منـذ صـدر الإسـلام على عدم التحجب عن المرأه مطلقاً، ومن الأوليات أن وصف المرأه للرجل مسلماً كان ذلك الرجل أو كافراً ليس بمحرم، كما أن العكس ليس بحرام، ولـذا نجـد وصف فـاطمه الزهراء وزينب (عليهمـا السـلام) فى الكتب، كما أن النساء كن يصـفن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم).

أمـا مـا رواه الصـدوق فى عقـاب الأعمـال، عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) قـال: «من وصف امرأه لرجل فافتتن بها الرجل وأصـاب منهـا فـاحشه لم يخرج من الـدنيا إلاّ مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السـماوات السـبع والأرضون السـبع، وكـان عليه من الـوزر مثـل الـذى أصابهـا». قيـل: يـا رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) فـإن تـاب وأصـلح، قـال: «يتوب الله عليه»((٢)).

١- الوسائل: ج١۴ص ١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

بل مطلق الكافره

فاللازم أن يراد به ما إذا كان من التعاون على الإثم، أو كان من التشبيب بالمرأه، على ما ذكر فى مقدمات التجاره فى مكاسب الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره.

وكيف كان، فالظاهر كراهه ذلك، بل لا بد من القول به فى اليهوديه والنصرانيه.

{بل فى مطلق الكافره} لعموم التعليل والمناط، بل عموم التعليل يعطى الكشف أمام المسلمه الواصفه للكفار، وللمسلم والكافر المَحْرم الواصف لهم.

والمراد بالكشف كشف مخفيات الجسد كالصدر والبطن والساق، لا الوجه والكف، لأنه لا يصطلح عليه الكشف، وإن كان يقال: كشف الوجه، وعليه يكره دخول المرأه المسلمه الحمام الذى فيه الكافره.

وكلمه (الأزواج) فى النص لا خصوصيه له، بل يشمل الوصف لكل كافر زوجاً كان أو غيره، وكانت الكافره مزوجه أم لا، لوحده المناط، بل وإن كانت لا تصف، لأن ما ذكره فيه من التعليل أشبه بالحكمه الوارده مثلها فى كثير من الروايات، بل لا يفهم العرف منه إلّا الحكمه.

فما فى المستمسك من (أن التعليل يقتضى اختصاص الكراهه بالمزوجه التى هى مظنه الوصف للزوج فلا تشمل من لا زوج لها، أو كان مفقوداً، أو كانت مأمونه من جهه التوصيف، كما لا تشمل المرأه التى لا صفات لها حسنه لا يحسن نقلها) انتهى، ليس على ما ينبغى.

فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن، والقول بالحرمه للآيه حيث قال تعالى: (أَوْ نِسائِهِنَّ) فخص بالمسلمات ضعيف، لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر.

فإن قوله: {فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن} حكمه يتعدى منها إلى غير مورد الروايه بالمناط.

فلا يقال: إنه إن كانت حكمه لم يصح التعدى، وإن كانت عله كان الحكم دائراً مدارها وجوداً وعدماً.

{و} كيف كان، فقد ظهر من ما ذكرناه أن الحكم على سبيل الكراهه، ف_ {القول بالحرمه} كما حكى عن الشيخ والطبرسى والراوندى وتبعهم كشف اللثام والحدائق، {للآيه حيث قال تعالى} فى سوره الأحزاب: (لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فى آبائِهِنَّ)((1)) إلى أن قال: (وَلا نِسائِهِنَّ)، وقال فى سوره النور: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ) إلى قوله: {(أَوْ نِسائِهِنَّ)((2))، فخص سبحانه} جواز إظهار الزينه للمرأه {بالمسلمات} لظهور إضافته إلى الضمير فى ذلك.

فتدل الآيه على عدم جواز إظهار الزينه للكافره مطلقاً، وصفت أو لم تصف، {ضعيف} لا لما ذكره بقوله: {لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر}، (الخدم) جمع (خادم)، وخادم يطلق على

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵۵

۲- سوره النور: الآيه ۳۱

الرجل، كما يطلق على المرأه.

ولا يخفى أن هـذا الاحتمال نسـبه فى المسالك إلى المشـهور، وقول المصـنف (من الحرائر) لاسـتثناء (الإماء) لأنها مـذكوره فى الآيه بعد ذلك بقوله تعالى: (أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانهنَّ)((١)).

وإنمـا نفينـا هـذا الاحتمـال لأـنه خلاـف الظـاهر، والأـقرب منه احتمالاًـ أن يكون المراد من نسـائهن: اللاـتى حولهـا من الأرحام والجيران ونحوهما، والأقرب منه احتمالاً بل هو الظاهر: مطلق النساء فى مقابل الرجال، سواء كن فى خدمتها وصحبتها أم لا، كما ذكره الجواهر، فالآيه على الظاهر والله العالم بصدد بيان جواز الكشف أمام المرأه.

ولا يخفى أنه يكفى فى الإضافه أدنى ملابسه، ويؤيده أنه لو كان المراد (من حولها) أو (المسلمات) فقط، كان اللازم على الأول حرمه الكشف أمـام غير من حولهـا، وعلى الثـانى أن تشـتهر المسـأله لشـده الابتلاء بـذلك خصوصاً فى زمان نزول الآيه وصـدر الإسـلام، لاختلاـط المسـلمين بالكفار فى كل شؤونهم، فإن البلاد كانت تفتـح وكان حكامها مسـلمون، أما أغلب الأهالى كانوا كفـاراً، ولم يكن المسـلمون يجبرونهم على الإسـلام، وإنمـا يـدخلون فى الإسـلام بفضـل العلمـاء والأئمه وجمال حكم الإسـلام تدريجاً، فكان اللازم أن يشتهر مثل هذا الحكم الذى هو محل الابتلاء عموماً لاختلاط

١- سوره النور: الآيه ٣١

أهل البلاد بالمسلمين، لأنهم كانوا حكامهم وكانت حاجاتهم إلى المسلمين رجالهم ونسائهم متوفره جداً.

ومن ذلك يعرف أن جعل المستمسك أبعد الاحتمالات ما فى الجواهر، غير ظاهر الوجه، والله سبحانه العالم.

ص:١٩١

مسأله ۲۹ نظر الزوجين إلى جسد الآخر

(مسأله ۲۹): يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر حتى العوره، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

(مسأله ۲۹): {يجوز لكل من الزوج والزوجه} دواماً ومتعةً {النظر إلى جسد الآخر حتى العوره، مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل كل ذلك من الضروريات، وفيه الإجماعات والنصوص المتواتره.

نعم عن ابن حمزه حرمه النظر إلى فرج المرأه حال الجماع، لبعض الروايات الناهيه، لكن فيه ما تقدم من ما دل على الجواز مع الكراهه.

وإذا تزوج وشرط عدم الدخول مطلقاً كما فى البكر، أو عدم الدخول فى وقت خاص صح الشرط، كما أنه يحرم الجماع فى حال الحيض فى القبل كما تقدم فى كتاب الطهاره، وفى حال الإحرام، وفى حال الصوم، وفى حال الاعتكاف، كما مر كل فى موضعه.

ولو فعل فعل حراماً عرضياً لا ذاتياً.

وكذا يحرم الدخول قبل البلوغ، وفى حال المرض إذا كان ضاراً لأحدهما ضرراً بالغاً، أو كان عسراً وحرجاً، فإذا كان الوطى حرجاً على المرأه كان لها الامتناع، ولم يجز للزوج الوطى، لرفع الحرج ولحرمه إيذاء الغير.

ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن كان له امرأه تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتى تعتبه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فى سبيل الله، وكانت أول من ترد النار»،

ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً»((١)).

كما أنه يجوز لها منع الزوج عن الجماع إذا كانت تخاف على رضيعها أن يفسد لبنها بالجماع فيموت الولد، لأنها بين حرامين، فاللازم عليها تقديم الأهم على المهم، ولعل إلى ذلك أشارت روايه أبى الصباح الكنانى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)((٢))، قال: «كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول: لا أدعك إنى أخاف أن أجبل فأقتل ولدى هذا الذى فى بطنى، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إنى أخاف أن أجامعك فاقتل ولدى، فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأه، والمرأه الرجل»((٣)).

وكذا يحرم الوطى ونحوه إن حلف أو نذر أو عاهد، وإذا شرطت عدم الوطى ثم أسقطت الشرط سقط، لأنه حقها، وحق الله تابع لحقها، فإذا أسقطت حقها سقط حق الله تعالى.

وإذا شرطت عدم لمسها، أو عدم النظر إليها أو نحو ذلك، فهل ينفذ الشرط لإطلاق أدلته، أو لا ينفذ، لأنه خلاف مقتضى العقد أو خلاف الكتاب والسنه، احتمالان.

١- الوسائل: ج١۴ ص١١۶ الباب ٨٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- سوره البقره: الآيه ٢٣٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

أما لو شرط الرجل أن لا يطأها كل أربعه أشهر صح الشرط، لأنه خلاف إطلاق العقد، ولو شرطت الزياده على الواجب لزم.

أما إذا لم يف أحدهما بشرطه ولم يمكن جبره، فهل للآخر إبطال عقد النكاح، فيه كلام مذكور فى باب الشرط.

ص:١٩۴

مسأله ۳۰ نظر الخنثی إلی الرجل والمرأه

(مسأله ۳۰): الخنثی مع الأنثی کالذکر، ومع الذکر کالأنثی.

(مسأله ۳۰): {الخنثی مع الأنثی کالذکر} لا ینظر الخنثی إلی الأنثی، ولا الأنثی إلی الخنثی، {ومع الذکر کالأنثی} لا ینظر أحدهما إلی الآخر.

أما عدم نظر الخنثی إلیهما فلعلمه الإجمالی بأنه إما ذکر فلا یجوز أن ینظر إلی الأنثی، وإما أنثی فلا یجوز أن ینظر إلی الذکر، فاللازم الاحتیاط.

وأما عدم نظرهما إلیه فلأن الواجب علیهما غض البصر إلا من خرج، لإطلاق قوله تعالی: (یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ)(۱)، وقوله سبحانه: (یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ)(۲)، وحیث لم یعلم أن الخنثی من الخارج، فإن المرأه لا تعلم أنها امرأه حتی یجوز نظرها إلیه، والرجل لا یعلم أنه رجل حتی یجوز نظره إلیه، وجب علیهما عدم النظر إلیه.

قال فی جامع المقاصد: (علی ما حکی الخنثی المشکل بالنسبه إلی الرجل کالمرأه وبالنسبه إلی المرأه کالرجل، لتوقف یقین امتثال الأمر بغض البصر والستر علی ذلک) انتهی.

وقد یؤید عدم جواز نظره إلیهما وعدم جواز نظرهما إلیه بعدم جواز نکاحه لهما ولا نکاحهما له.

لکن الجواهر وتبعه المستمسک أشکل فی إطلاق حکم جامع المقاصد، بأن الخنثی مع ابتلائه بکل من الرجل والمرأه یعلم إجمالاً بحرمه النظر إلی أحد الصنفین فیجب علیه الاجتناب عنهما معاً.

۱- سوره النور: الآیه ۳۰

۲- سوره النور: الآیه ۳۱

وأما مع عدم الابتلاء إلّا بأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهه الموضوعيه، ومثله الأنثى مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز ذكورته لم يجب التستر عنه ولم يحرم النظر إليه.

أقول: وعلى هذا القياس حال الذكر مع الخنثى، فإنه لما لم يحرز أنوثته لم يجب الغض عنه، لكن يرد على ما ذكراه أن الاحتياط الواجب، فى طرف الخنثى بالنسبه إلى وجوب عدم نظره إليهما، ليس طرفاه النظر إلى هذا أو هذه حتى إذا فقد طرف من الطرفين صارت الشبهه بدويه وفى مثلها تجرى البراءه، بل طرفا الاحتياط فى كل أحكام الخنثى:

فهو يعلم فيما كان محل ابتلاء رجل فقط مثلاً- أن الواجب عليه: إما الغض عنه إن كان هو أنثى، أو الجهر فى قراءه الصلاه الجهريه، إن كان هو رجلاً.

كما أن الخنثى يعلم فيما كان محل ابتلائه امرأه فقط، أن الواجب عليه إما الغض عنها إن كان هو رجلا، أو الغسل عن الحيض إن كان هو أنثى.

وهذا العلم الإجمالى لا يتوقف على ابتلائه بكلا الصنفين.

هذا تمام الكلام فى كلماتهم، وسيأتى فى مسأله الخمسين بعض ما له دخل فى المقام إن شاء الله تعالى.

لكن الذى استظهرناه سابقا أن للخنثى المشكل أن يلحق نفسه بأحد الصنفين، إما باختياره أو بالقرعه، ويحكم عليه حينئذ بكل أحكام ذلك الصنف، وذلك لأن إيجاب الاحتياط على الخنثى طول عمره من أشد أنواع الحرج

المقطوع بارتفاعه شرعاً، فإن ذلك مناف لسهوله الدين وسماحه الشريعه.

وإذ حق له إلحاق نفسه بأحدهما كان تكليف الآخرين بالنسبه إليه كذلك أيضاً، وإلا لا يعقل أن يجوز له الزواج من امرأه مثلاً، ولا يجوز لها الزواج به، والتفصيل فى الأحكام بأن تجوز للمرأه مثلاً الزواج به، لكن لا يجوز لرجل آخر النظر إليه لا يقول به أحد، منتهى الأمر أن يعين كونه رجلاً أو امرأه بالقرعه، وكون إرثه نصف النصيبين لا يوجب اطراد الحكم إلى ألوف المسائل، فإنه قياس من أردأ أنحائه.

ومثل الخنثى المشكل ما كان رجلاً أو امرأه ثم نسى أنه أيهما مع حدوث تشويه فى جسمه لا يدل بأنه أيهما.

أما إذا انقلب الذكر أنثى أو الأنثى ذكراً، كما اتفق إعجازاً فى زمان الإمام الحسن (عليه السلام)، ويتفق الآن بإجراء العمليه الجراحيه، فله حكم المنتقل إليه، لأن الحكم يتبع موضوعه، وهل يبقى نكاحهما إذا انقلب الزوجان، احتمالان، وإن كان الاحوط تجديد النكاح.

مسأله ۳۱ عدم جواز النظر إلی الأجنبیه

(مسأله ۳۱): لا یجوز النظر إلی الأجنبیه

(مسأله ۳۱): {لا یجوز النظر إلی الأجنبیه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً دعواه فی کلماتهم، بل فی الجواهر ضروره من المذهب.

ویشهد له الأدله الثلاثه الأخر فی الجمله، فإن العقل یری أن النظر یؤدی إلی المفاسد التی منها انهدام العائله، ولذا نری عقلاء الغرب والشرق الذین أباحا السفور، أخذوا ینادون بضروره الاحتشام والرجوع إلی الملابس المحتشمه.

وکیف کان، فیدل علیه من الکتاب:

قوله تعالی: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ویَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبیرٌ بِما یَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَیَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا یُبْدِینَ زینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ وَلا یُبْدِینَ زینَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ)((۱)) الآیه.

وقوله تعالی: (وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ)((۲)).

وعن سعد الإسکاف، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «استقبل شاب من الأنصار امرأه بالمدینه وکان النساء یتقنعن خلف آذانهن فنظر إلیها وهی مقبله، فلما جازت نظر إلیها ودخل فی زقاق قد سماه لبنی فلان، فجعل ینظر خلفها واعترض وجهه عظم فی الحائط، أو زجاجه فشق وجهه، فلما مضت المرأه نظر فإذا الدماء تسیل علی ثوبه وصدره، فقال: والله لآتین رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ولأخبرنه، فلما رآه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال (صلی

۱- سوره النور: الآیه ۳۰ و ۳۱

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۵۳

الله علیه وآله وسلم): ما هذا، فأخبره، فهبط جبرئیل (علیه السلام) بهذه الآیه: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَیَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکَی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ) »((۱)).

ومفهوم روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «لا بأس أن ینظر إلی شعر أمه أو أخته أو بنته»((۲)).

وخبر محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)، فی ما کتب إلیه من جواب مسائله: «وحرم النظر إلی شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلی غیرهن من النساء لما فیه من تهیج الرجال وما یدعو إلیه التهیج من الفساد والدخول فیما لا یحل ولا یجمل، وکذلک ما أشبه الشعور إلاّ الذی قال الله تعالی: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَهٍ)((۳)) أی الجلباب، فلا بأس بالنظر إلی شعور مثلهن».

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من اطلع فی بیت جاره فنظر إلی عوره رجل أو شعر امرأه أو شیء من جسدها، کان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین الذین کانوا یتبعون عورات النساء فی الدنیا، ولا یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله ویبدی للناس عورته فی الآخره، ومن ملأ عینیه من

۱- سوره النور: الآیه ۳۰

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۳- سوره النور: الآیه ۶۰

ولا للمرأه النظر إلى الأجنبى

امرأه حراماً حشاهما الله يوم القيامه بمسامير من نار، وحشاهما ناراً حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به إلى النار»((۱)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره بهذه المضامين، كما يجدها الطالب فى الوسائل والمستدرک وغيرهما.

وعن محمد بن أبى نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلّا أن تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لى من النظر إليه منها ـ القواعد ـ، فقال: «شعرها وذراعها»((۲)).

بل ربما يستدل بجمله من الروايات الداله على أن النظر سهم من سهام إبليس، وأن زنا العين النظر أو ما أشبه، بتقريب أن أحد الاحتمالات هو النظر إلى الأجنبيه، فاللازم الاحتياط للعلم الإجمالى.

كما أنه يستدل لإطلاق حرمه النظر بما سيأتى من الاستثناء للوجه والكفين، وبما تقدم من جواز النظر إلى من يريد تزويجها، وبما سيأتى من استثناء القواعد والمملوک والخصى والطفل وغيرهم.

{ولا للمرأه النظر إلى الأجنبى} كما هو المعروف، واستدل لذلک بأمور:

الأول: إطلاق الأدله، وفيه: إن لفظه (من) تمنع الاستدلال، ولذا لم يأت (من) فى حفظ الفرج، ولذا أشكل فى الاستدلال بالآيه للحكم السابق أيضاً.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۱ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۶

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۱۰۷ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

الثانی: دعوی بعضهم الإجماع، فعن الریاض: تتحد المرأه مع الرجل فتمنع فی محل المنع، ولا تمنع فی غیره إجماعاً.

وفیه: إنه إجماع منقول، ومثله لیس بحجه، بل عن بعض الجواز کما حکاه التذکره، وفی المستمسک أن الاعتماد علی الإجماع المخالف للسیره القطعیه الفارقه بین الرجل والمرأه فی ستر الوجه والکفین کما تری.

الثالث: جمله من الروایات، کالروایه المتقدمه المرویه عن فاطمه الزهراء (علیها السلام): «خیر للمرأه أن لا تری رجلاً ولا یراها رجل»((۱)).

والمرویه: أن ابن مکتوم دخل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم) لزوجه من زوجاته، أو زوجتین منهن: ادخل (ادخلا) البیت، فقالت (فقالتا): إنه أعمی، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أعمیاوان أنتما، ألستما تریانه»((۲)).

وقد تکررت هذه الروایه فی کتب الحدیث، ولعله کانت القصه مکرره.

وفیه: إن الروایه الأولی لا تدل علی الحرمه، والثانیه أظهر فی الکراهه، إذ لا یحتاج الأمر إلی دخول الغرفه، ثم أ لیست المرأه تخرج إلی خارج البیت فتری الرجال، وکان الرسول (صلی الله علیه وآله) کره أن یکون مجمع بین الرجال والنساء فی

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۳. والوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱ و۴. والوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

غرفه ونحوها، وهذا الشيء مكروه إلى الآن عند المتدينين بأن يكون رجل أعمى وامرأه فى غرفه، وإن كان هناك إنسان ثالث.

والظاهر جواز نظر المرأه إلى الرجل فيما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ويده ورجله، وذلك لعدم دليل كاف على المنع، فالأصل الجواز، وللسيره القطعيه، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) كانوا يخطبون فوق المنبر وكانت النساء حاضرات وينظرن إليهم ولم يكن إنكار، بل فى قصه الغدير بان بياض إبطيهما (عليهما الصلاه والسلام) والنساء كن حاضرات.

وعند بيعتهن للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وللإمام (عليه السلام) فى الغدير كن يبايعن ويتكلمن، ولا إشكال فى نظرهن إليهما (عليهما الصلاه والسلام) كما هو المتعارف.

وكذلك فى أيام الحج تنظر النساء إلى رؤوس الحجاج ووجوههم، ولو كان الأمر كما ذكروا لزم أن يمنع من ذلك أشد المنع فى روايات متواترات، فعدم الورود دليل العدم.

بل روى الكلينى، بسنده إلى جابر الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم النحر إلى ظهر المدينه على جبل عارى الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن، فإن أكثركن فى النار، فلما سمعن بذلك بكين، ثم قامت إليه امرأه منهن فقالت: يا رسول الله فى النار مع الكفار، والله ما نحن بكفار، فقال لها رسول

من غير ضروره، واستثنى جماعه الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنكن كافرات بحق أزواجكن»((۱)).

فإن عرى جسم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وتكلمه مع النساء فى تلك الحاله دليل على أنه ليس بمثل ذلك.

نعم، لا بد وأن لا يكون نظرهن بتلذذ أو ريبه أو خوف افتتان لما تقدم.

ويؤيد ذلك مجيء الأسراء إلى المدينه وإعتاقهن واختيار بنات كسرى الحسين (عليه السلام) وغيره بسبب نظرهن إليهم، اللهم إلّا أن يقال: إن ذلك من باب نظر المرأه إلى الرجل عند إراده الزواج، كما ذكرناه سابقاً.

وكيف كان، فالقول بالتساوى بين الرجل والمرأه من هذه الجهه لا دليل عليه.

{من غير ضروره} سيأتى فى المسأله الخامسه والثلاثين حكم الضروره.

{واستثنى جماعه الوجه والكفين، فقالوا بالجواز فيهما}، كما نسب إلى شيخ الطائفه وجماعه، واختاره الحدائق والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم، ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل صحيح مسعده بن زياد، قال: سمعت جعفراً (عليه السلام) وقد سئل مما تظهر المرأه من زينتها، قال: «الوجه والكفين»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۲۶ الباب ۹۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

وموثقه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأه التى لا تحل له، قال (عليه السلام): «الوجه والكفين»((۱)).

والخبر المروى عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأه إذا لم يكن محرماً، قال: «الوجه والكفان والقدمان»((۲)).

وعن تفسير جامع الجوامع، عنهم (عليهم السلام)، فى تفسير قوله تعالى: (ما ظَهَرَ): «إنه الكفان والأصابع»((۳)).

وخبر أبى الجارود، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير الآيه، قال: «هو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفين والسواد، والزينه ثلاث: زينه للناس وزينه للمحرم وزينه للزوج، فأما زينه الناس فقد ذكرناها، وأما زينه المحرم فموضع القلاده فما فوقها، والدملج فما دونه، والخلخال وما أسفل منه، وأما زينه الزوج فالجسد كله»((۴)).

وموثقه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى تفسير الآيه، قال: «الزينه الظاهره الكحل والخاتم»((۵))، وهما فى الوجه والكف.

۱- البحار: ج۱۰۴ ص۳۴ الطبعه الحديثه

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- تفسير جامع الجوامع: ذيل الآيه ۳۱ من سوره النور

۴- المستدرک: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۵- المستدرک: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها)((۱)) قال: «الخاتم والمسکه، وهی القُلب»((۲))، القلب کقفل السوار.

وصحیح الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سألته عن الذراعین من المرأه هما من الزینه التی قال الله تعالی: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهِنَّ)؟ قال: «نعم، وما دون الخمار من الزینه وما دون السوارین»((۳)).

أقول: ظاهره أن ما یستره الخمار من الرأس والرقبه، والوجه خارج عنه، والکف فوق السوار لا دونه، فالکفان خارجتان عن الزینه.

وصحیح ابن سوید، قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): إنی مبتلی بالنظر إلی الامرأه الجمیله فیعجبنی النظر إلیها، فقال: «یا علی لا بأس إذا عرف الله من نیتک الصدق، وإیاک والزنا»((۴)).

أقول: المراد لا یکون النظر بریبه وتلذذ، ولعل مراده (علیه السلام) زنا العین، أو أن لا یکون النظر مقدمه إلی الزنا.

وخبر جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) عن جابر الأنصاری، قال: خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یرید فاطمه (علیها السلام) وأنا معه، ولما انتهینا إلی الباب وضع (صلی الله علیه وآله وسلم) یده علیه فدفعه، ثم قال: «السلام علیک» فقالت فاطمه

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۶ الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۴- سوره النور: الآیه ۳۱

(علیها السلام): «وعلیک السلام یا رسول الله»، قال: «أدخل»، قالت: «ادخل یا رسول الله»، قال: «أدخل ومن معی»، فقالت: «یا رسول الله لیس علی قناع»، فقال: «یا فاطمه خذی فضل ملحفتک وقنعی به رأسک» ففعلت، إلی أن قال: فدخل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ودخلت أنا وإذا وجه فاطمه أصفر کأنه بطن جراده، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ما لی أری وجهک أصفر» قالت: «یا رسول الله الجوع»، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «اللهم مشبع الجوعه ورافع الضعفه أشبع فاطمه بنت محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»، قال جابر: فوالله لنظرت إلی الدم ینحدر من قصاصها حتی وجهها أحمر((۱)).

أقول: الظاهر أن القصه کانت بعد نزول آیه الحجاب، بقرینه قولها (علیها السلام): «لیس علی قناع».

وعن المحاسن، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: (إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها)، قال: «الوجه والذراعان»((۲)).

وفی روایه أخری، عنه (علیه السلام)، قال: «الزینه الظاهره الکحل والخاتم».

وفی روایه ثالثه، عنه (علیه السلام)، قال: «الخاتم والمسکه»((۳)).

ثم إنه یؤید الجواز جمله من المؤیدات، مثل روایات باب الحج، وأن إحرام المرأه فی وجهها، فإن المستفاد من روایاته أنه لیس استثناءً عن الحرام

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۸۵ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

فإنه إذا كان كشف الوجه حراماً أمكن التستر بالمروحه، وقد تقدم فی کتاب الحج أن أبا جعفر (علیه السلام) مر بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بقضیبه عن وجهها((۱)).

ومثل ما ذکره الجواهر بقوله: مضافاً إلی ما یشعر به کثره السؤال عن الستر والذراع دون الوجه والکف، مع شده الابتلاء بهما، من معلومیه الجواز فیهما.

وإلی السیره فی جمیع الأعصار والأمصار علی عدم معامله الوجه والکفین من المرأه معامله العوره، وإلی العسر والحرج فی اجتناب ذلک، لمزاولتهن البیع والشراء، انتهی.

ومثل دلاله الآیه الکریمه: (وَلا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها)((۲))، فإن استثناء ما ظهر من الزینه یدل علی أن من الزینه ما هو ظاهر، ولا یکون إلاّ بظهور موضعها.

ومثل دلاله قوله تعالی: (وَلْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَی جُیُوبِهِنَّ)((۳))، فإن تخصیص الجیوب بوجوب الستر یدل علی عدم وجوب ستر الوجه، وإلا کان ذکر الوجه أولی، لأن الخمار یستر الجیب غالباً ولا یستر الوجه، فإنه قماش معمول إلی الآن یلف حول الرأس دون الوجه.

ومثل ما یفهم منه الفرق بین أجزاء جسم المرأه، کصحیحه أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۰ ح۴ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام

۲- سوره النور: الآیه ۳۱

۳- سوره النور: الآیه ۳۱

المرأه المسلمه يصيبها البلاء فی جسدها إما کسر وإما جرح فی مکان لا یصلح النظر إلیه، یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، قال: «إذا اضطرت فلیعالجها إذا شاءت»((۱)).

ومثل ما دل علی موت المرأه بدون وجود من یغسلها، مثل روایه داود: فی المرأه إذا ماتت مع قوم لیس فیها محرم، إلی أن قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «بل یحل لهن أن یمسسن منه ما کان یحل أن ینظرن منه إلیه وهو حی»((۲))، فإنه یدل علی حلیه النظر إلی بعض أعضاء المرأه، ولیس ذلک إلّا الوجه والکفین.

وروایه المفضل: فی المرأه تکون فی السفر مع رجال لیس فیهم لهم ذو محرم ولا فیهم امرأه فتموت المرأه ما یصنع بها، إلی أن قال (علیه السلام): «لیغسل بطن کفیها ثم یغسل وجهها ثم یغسل ظهر کفیها»((۳)).

ومثل الأخبار الوارده المتضمنه لرؤیه سلمان (علیه السلام) یدی سیده النساء (علیها السلام) دامیه من إداره الرحی.

إلی غیرها من المؤیدات.

ثم إن جماعه آخرین اختاروا المنع عن النظر إلی الوجه والکفین، کالعلامه فی التذکره والإرشاد وکشف اللثام والجواهر وغیرهم، واستدلوا لذلک بالأدله الأربعه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۱۲ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۱۰

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۰۹ الباب ۲۲ من أبواب غسل المیت ح۱

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ)((۱)).

وقوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ)((۲)).

وفيه: إن الآيه الأولى فى نساء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا دليل على وحده المناط، والآيه الثانيه قد عرفت الجواب عنها.

وأما العقل: فقد قيل: إن جمال المرأه فى وجهها، فكيف يمنع غيره ولا يمنع هو.

وفيه: إن هذا استحسان وليس بدليل عقلى فى سلسله العلل حتى يأتى (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، هذا بالإضافه إلى أن بعض الحسن أو أقله فى الوجه، فمصلحه التسهيل لها ولمن هو فى طرف المعامله ونحوها معها تقدم على مثل هذا الاستحسان.

وأما الإجماع: فقد ادعى فى كنز العرفان إطباق الفقهاء على أن بدن المرأه عوره إلّا على الزوج والمحارم.

وفيه: إنه إن أراد كل بدنها فلا إجماع قطعاً، وإن أراد بعض بدنها لم ينفع الإجماع على ذلك لمحل النزاع.

وأما الروايات فهى طوائف:

مثل: ما دل على أن زنا العين النظر((۳)).

ومثل: ما تضمن أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم((۴)).

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵۳

۲- سور ه النور: الآيه ۳۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

ومثل: ما دل على أنه «ربّ نظره أورثت حسره يوم القيامه»((۱))، وأنه يدق فى عين الناظر بمسامير من نار((۲)).

ومثل: ما ورد من ذم أهل الكوفه ويزيد من أنهم أبدوا وجوه مخدرات الحسين (عليه السلام).

ومثل: مكاتبه الصفار إلى أبى محمد (عليه السلام) فى رجل أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهو من وراء الستر يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانه بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها، أو لا يجوز له الشهاده حتى تبرز ويثبتها بعينها، فوقع (عليه السلام): «وتظهر للشهود»((۳)).

وفى روايه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمه، فاستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرابى وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء، فجعل الأعرابى يسأل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابى، وجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۸ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۱ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۶

۳- الفقيه: ج۳ ص۱۴۰ الرقم ۱۳۲

نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حاجه الأعرابى التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: «أما علمت أنها الأيام المعدودات والمعلومات، لا يكف رجل فيهن بصره ولا يحفظ لسانه ويده إلّا كتب الله له مثل حج قابل»((1)).

أقول: كان ذلك عند إفاضته من عرفات.

ثم إنهم أيدوا الحرمه بالسيره المستمره بين المتدينين من عدم النظر، والسيره المستمره بين المتدينات من عدم إظهار الوجه.

وفى الكل: إنها لا تقاوم الروايات السابقه أولاً، مع أنه يرد عليها عدم الدلاله على التحريم فيها ثانياً، إذ الروايات الثلاث الأول لم تتعرض إلى حرمه النظر إلى أى شىء.

وقد ورد أن النساء كن يتقنعن خلف آذانهن، فهى موجبه جزئيه، وذم يزيد وأتباعه لأنه تصرف فى حق الغير بغير حق، فإن كونهن (عليهن السلام) يسترن وجوهن لا يدل على وجوب ذلك، كما أن جعل فاطمه (عليها السلام) حجاباً بينها وبين الرجال فى المسجد لا يدل على الوجوب، وروايه التنقيب:

أولا: تدل على ستر بعض الوجه لا كله.

وثانياً: لا بد وأن تحمل على الفضل، إذ لا إشكال فى حجيه البينه، فحيث إن المرأه كانت تستر وجهها بقرينه سؤال السائل لم يرد الإمام (عليه السلام) إجبارها بالكشف عن وجهها.

١- المستدرك: ج٢ ص٥٥٤ الباب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ح٨

مع عدم الريبه والتلذذ

وأما روايه الفضل فإنها بالإضافه إلى اضطرابها حيث رويت فى روايه أخرى: إن امرأه خثعميه أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى فى حجه الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجه الفضل عنها وقال: «رجل شاب وامرأه شابه أخاف أن يدخل الشيطان بينهما»، تدل على جواز كشف الوجه كما قاله المسالك، وأيده المستمسك، فإنها إن لم تكن مكشفه الوجه لم ينظر إليها الفضل، ولم توصف بأنها أجمل ما تكون، وإن كانت مكشفه الوجه وكان ذلك حراماً فلما ذا لم ينهها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المنكر، بالإضافه إلى أن التعليل يدل على أن الحكم على السبيل الكراهه.

وأما السيره فليست تامه بعد ما نرى من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادى والأعراب وأمثالهن، وإنما اعتيد ستره فى المدن، لأنه نوع من النزاهه والتعفف، كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء لا لأنه حرام بل لأجل ذلك.

ثم إن الجواز مشروط بكونه {مع عدم الريبه والتلذذ} وإلّا حرم بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم وجهه.

نعم إذا لم يقصد التلذذ لكنه وقع فى الأثناء، فهل يجب الكف كما هو المشهور، أو لا يجب كما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) لإطلاق الأدله، لأن النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفك عن التلذذ غالباً، بمقتضى الطبيعه البشريه المجبوله على ملائمه الحسان، فلو حرم النظر مع حصول

وقيل بالجواز فيهما مره ولا يجوز تكرار النظر

التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه، مع أنه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

وأيده (قدس سره) بصحيح على بن سويد المتقدمه، وفيه: ما لا يخفى، إذ لو سلم الإطلاق ولم نقل ما قاله المستمسك من أن الظاهر من المرتكزات الشرعيه حرمه النظر مع التلذذ فيقيد به الإطلاق، انتهى.

نقول: لا بد من تقيده بما تقدم من حرمه النظر بتلذذ، فإن العرف لا يكاد يعرف الفرق بين النظر بتلذذ بقصد فى الابتداء أو فى الأثناء، فلو لم يكن دليل آخر لكان المناط كافياً.

وقوله (قدس سره): (لا ينفك عن التلذذ غالباً) إن أراد التلذذ الشهوانى فهو ممنوع، وإن أراد مثل ما يحصل من النظر إلى الأوراد والأطيار الجميله ونحوها فذلك جائز، وليس من التلذذ الممنوع فى المقام، وهذا هو المراد من صحيح ابن سويد كما لا يخفى على المتأمل.

{وقيل بالجواز فيهما مره، ولا يجوز تكرار النظر} كما أختاره فى الشرائع، وحكى عن القواعد، واستدل لذلك بأنه مقتضى الجمع بين أدله القولين المجوز والمانع، ودليل الجمع جمله من الروايات:

مثل روايه الرازى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قتل حيه قتل كافراً»، وقال: «لا تتبع النظره النظره فليس لك يا على إلّا أول نظره»((1)).

وخبر الصادق (عليه السلام)، قال: «من نظر إلى امرأه فرفع بصره إلى السماء

١- الوسائل: ج١۴ ص ١۴٠ الباب ١٠۴ من أبواب مقدمات النكاح ح ١١

أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين»((۱)).

وروايه أبى الطفيل، عن على (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا على لك كنز فى الجنه وأنت ذو قرنيها، فلا تتبع النظره النظره، فإن لك الأولى وليس لك الأخيره»((۲)).

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «لكم أول نظره إلى المرأه فلا تتبعوها نظره أخرى واحذروا الفتنه»((۳)).

وعن الكاهلى، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «النظره بعد النظره تزرع فى القلب الشهوه وكفى بها لصاحبها فتنه»((۴)).

لكن فيه: إن هذه الروايات ولو بقرينه الروايتين الأخيرتين تدل على أن النظره الثانيه المسببه للفتنه محظوره، ويؤيد ذلك ما قاله الصادق (عليه السلام) قال: «أول نظره لك، والثانيه عليك ولا لك، والثالثه فيها الهلاك»، فإن الثالثه غالباً تكون تقويه للفتنه، وإلا لم يكن فرق بين الثانيه والثالثه.

هذا بالإضافه إلى أنه لا تقاوم هذه الروايات روايات المجوز، فإن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۹
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۰ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۴
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۰ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۵
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

والأحوط المنع مطلقاً.

فيها ما لا يمكن هذا التفصيل فيه.

{والأحوط المنع مطلقاً}، لما عرفت من وجهه.

ثم لا يخفى حيث إنه تلازم بين كشف الوجه واليد وبين النظر، ذكر كثير من الفقهاء أدله البابين جوازاً أو منعاً فى مسأله واحده، فليس ذلك من باب الخلط بين المسألتين كما توهم.

ص:٢١٥

مسأله ۳۲ النظر إلی المحارم التی یحرم علیه نکاحهن

(مسأله ۳۲): یجوز النظر إلی المحارم التی یحرم علیه نکاحهن نسباً

(مسأله ۳۲): {یجوز النظر إلی المحارم} الرجل إلی المرأه، والمرأه إلی الرجل {التی یحرم علیه نکاحهن نسباً} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات علیه متواتره، وفی الجواهر وغیره دعوی کونه من الضروریات.

أقول: وهو کذلک.

ویدل علیه من الکتاب: (وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ)((۱))، إلی آخر الآیه.

ومن السنه: متواتره الروایات، مثل روایه السکونی المتقدمه فی الأم والأخت والبنت.

وروایه أبی الجارود المتقدمه، وروایه ابن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الجاریه التی لم تدرک متی ینبغی لها أن تغطی رأسها ممن لیس بینها وبینه محرم، ومتی یجب علیها أن تقنع رأسها للصلاه، قال: «لا تغطی رأسها حتی تحرم علیها الصلاه»((۲)).

وما ورد فی تغسیل المحارم مجردات، ویلقی علی عورتهن خرقه، إلی غیرها.

بالإضافه إلی السیره القطعیه من نظر الرجال المحارم إلی الثدی والصدر والساق وغیرها من المرأه المحرمه، وکذلک نظرهن إلی أمثال ذلک من الرجل المحرم، مع أنه لا قول بالفصل بین أجزائهما غیر العورتین، حیث تحرم قطعاً.

ولکن مع ذلک کله استشکل العلامه فی بعض کتبه وبعض من تبعه فی کشف الجسد أمام المحارم مطلقاً، إلاّ أن التنقیح استثنی

۱- سوره النور: الآیه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

الثدی حال الرضاع.

والذی یمکن أن یستدل به لهم أمور:

الأول: إطلاق أدله الغض والستر.

الثانی: روایه أبی الجارود المتقدمه((۱)).

الثالث: ورواه الجعفریات، عن علی (علیه السلام)، قال: إن رجلاً أتی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: یا رسول الله أمر استأذن علیها، إلی أن قال: أخشی تکشف شعرها بین یدی، قال: «لا»، قال: ولم، قال: «أخاف إن أبدت شیئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن یواقعها»((۲)).

وفی الکل ما لا یخفی، لأن المطلقات مقیده، وروایه أبی الجارود بالإضافه إلی إجمالها لا دلاله فیها علی ما ذکروا، وروایه الجعفریات ظاهره فی أنها کانت خاصه بالسائل، وکأن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یعلم حاله الرجل السائل، وإلا فلا إشکال عند أحد فی جواز کشف شیء من المحاسن والشعر والمعصم عند المحرم.

ثم لا یخفی أن ولد الزنا داخل فی النسب، فإن له نسباً حقیقیاً قرره الشارع فی کل شیء إلّا ما خرج بالقطع وهو الإرث ونحوه، ولذا لا یجوز نکاحه ونحوه، وسیأتی الکلام فی هذه المسأله، وعلیه فأم ولد الزنا محرم علیه کالعکس، وکذا

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۹ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

أو رضاعاً أو مصاهرةً

أخته وبنته وغير ذلك.

{أو رضاعاً} المنصرف من عباره المصنف هو الرضاع الذى يوجب البنوه والأخوه وشبههما من الطوائف المذكوره فى الآيه المباركه، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء.

أما مثل أولاد صاحب اللبن حيث إنه «لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن» ومثل أولاد المرضعه، فهو خارج عن منصرف كلام المصنف، ولذا قال المستمسك: إنهم لا يخرجون عن عموم حرمه النظر، وعموم وجوب التستر، وكأن جمله من الفقهاء الذين لم يعلقوا على إطلاق المتن نظروا إلى الانصراف الذى ذكرناه.

وكيف كان، فليست بنت صاحب اللين محرماً على أب المرتضع، وكذلك ليست بنت المرضعه محرماً على أب المرتضع، إذ لا دليل على هذه المحرميه، فإن كون «الرضاع لحمه كلحمه النسب» لا يقتضى تعدى اللحمه إلى هؤلاء.

{أو مصاهرةً} كأمهات الزوجه صعوداً، أمها وأم أبيها وأم أمها وهكذا.

وهذا هو المنصرف من كلام المصنف، ولذا قال المستمسك: (لا يشمل التحريم الحاصل من الزنا واللواط أو نحو ذلك) انتهى.

ص:٢١٨

ما عدا العوره، مع عدم تلذذ وريبه، وكذا نظرهن إليه.

فإذا زنى بذات البعل لا تكون مَحرماً عليه، وكذا إذا لاط بغلام لا تكون أمه وأخته وبنته مَحرماً عليه، وكذا إذا دخل بالزوجه فأفضاها حيث تحرم عليه أبداً، فاذا طلقها وتزوّج بها إنسان لم تكن مَحرماً عليه.

ثم إن ولد الشبهه مَحرم على الأب الواطى شبهه، وغير مَحرم على الزوج الشرعى إذا كانت بنتاً.

أما الأول: فلأنه ولد شرعاً، فيشمله الأدله، كما تقدم وجهه فى ولد الزنا.

وأما الثانى: فلأن هذه البنت المخلوقه شبهةً من ماء زيد الواطى شبهه لا ترتبط بالزوج الشرعى لأم البنت، فيشمله أدله الستر وحرمه النظر.

والكلام فى المقام طويل، كالعقد فى الإحرام، وفى العده، ومنظوره الأب، إلى غير ذلك.

وما ذكرناه إنما كان إلماعاً إلى أصول المسأله فقط، ولبيان أنه لا تلازم بين حرمه النكاح وحليه النظر، إذ من الجائز أن يحرم النكاح ويحرم النظر، كما أنه يجوز أن يحل النكاح ويحل النظر، كما فى المحلله إذا نكحها وكما فى الكتابيه، إلى غير ذلك.

{ما عدا العوره} نصاً وإجماعاً، كنصوص ستر عوره الميت للمَحرم، بالإضافه إلى إطلاقات الأدله.

{مع عدم تلذذ وريبه} كما تقدم وجهه من دلاله الإجماع وغيره عليه.

{وكذا نظرهن إليه} للإجماع وغيره على التساوى بين الرجل والمرأه.

مسأله ۳۳ المملوکه کالزوجه

(مسأله ۳۳): المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید إذا لم تکن مشرکه

(مسأله ۳۳): {المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید} بلا خلاف ولا إشکال، بل علیه إجماعات متواتره، والضروره.

ویدل علیه قوله تعالی: (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ إیمانهُمْ)((۱))، والروایات المتواتره.

{إذا لم تکن مشترکه}، قالوا: لأنه لا یجوز وطی المشترکه لأحد الشریکین، فلا یجوز النظر إلیها.

أما المقدمه الأولی: فلما ثبت فی کتاب النکاح من أن البضع لا یتبعض.

وأما المقدمه الثانیه: فلأنهم قالوا: هناک تلازم فی الأمه بین جواز النکاح ذاتاً، مقابل الجواز عرضاً بأن لا تکون حائضاً ولا مُحرمه وما أشبه، وبین النظر، فإذا جاز نکاح الأمه ذاتاً جاز النظر إلیها، وإلا فلا، وإن حرم نکاحها عرضاً بحیض ونحوه فإنه لم یحرم النظر إلیها.

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت عدم جواز نظر السید إلی المشترکه، لکن المقدمه الثانیه لم تثبت، إذ لا دلیل علی التلازم، بل إطلاق أدله جواز نظر المالک إلی المملوکه محکم، کما أنه هو المحکم عند تحلیلها ولو کان تحلیلاً للوطی، فإنه لا فرق بین تحلیل کل الاستمتاعات فی جواز نظره إلیها، أو

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

أو وثنيه

تحليل بعضها، إذ للمولى أن يحلل بقدر، ففى خبر ابن عطيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها، وإن أحل له الفرج حل له جميعها»((١)).

وقال فضيل بن يسار: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: «إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهى له حلال»، فقال: «نعم يا فضيل»، قلت: فما تقول فى رجل عنده جاريه له نفيسه وهى بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يفتضها، قال: «لا، ليس له إلّا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له ما سوى ذلك»((٢)) الخبر.

وفى خبر هشام وحفص، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يقول لامرأته: أحل لى جاريتك فإنى أكره أن ترانى منكشفاً، فتحلها له، قال (عليه السلام): «لا تحل له منها إلّا ذاك، وليس له أن يمسها ولا أن يطأها»((٣)) إلى غيرها.

وكيف كان، فإن عدم التلازم فى جمله من المسائل بعد عدم الدليل على التلازم كاف فى عدم الفتوى بحرمه النظر فى المشتركه.

{أو وثنيه} أى غير كتابيه، لأن بناءهم على أن غير الكتابيه لا يحل وطيها، لكن ذكرنا فى كتاب الجهاد أنه لا دليل على هذه الكليه، بل إطلاق الكتاب والسنه يدلان على جواز الوطى، وعليه فيجوز النظر أيضاً.

١- الوسائل: ج١۴ ص۵٣٩ الباب ٣۶ من أبواب نكاح العبيد ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص۵٣٧ الباب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص۵٣٨ الباب ٣۵ من أبواب نكاح العبيد ح۴

أو مزوجه أو مكاتبه أو مرتده.

{أو مزوجةً} حيث قد عرفت انهدام التلازم، وإطلاق أدله جواز النظر، يكون الأصل هنا أيضاً جواز النظر، ويؤيد الجواز فى المقام صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال، فكره ذلك وقال (عليه السلام): «قد منعنى أن أزوج بعض خدمى غلامى لذلك».

ونحوه غيره.

قال فى المستمسك: فى دلالته على الحرمه تأمل، ولذا مال أو قال بالجواز فيها جماعه.

ومنه يعلم الكلام فى قوله: {أو مكاتبةً أو مرتدةً} لا دليل على أن الارتداد يوجب منع وطيها، بل حالها حال المشركه، والمناط فى بينونه الزوجه بارتداد الرجل ليس قطعياً، ولو قلنا بالمنع عن الوطى لا دليل على التلازم بين الأمرين كما تقدم، وحيث إن محل الكلام فى هذه الإماء هو فصل نكاح العبيد والإماء نقتصر هنا بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳۴ النظر إلی الزوجه المعتده

(مسأله ۳۴): یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطی الشبهه وإن حرم الوطی

(مسأله ۳۴): {یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطی الشبهه} فإذا کانت فاطمه زوجه لزید، فوطأها عمرو شبهه، فإنه یحرم علی زید وطؤها مادامت فی عده وطی عمرو، لأن ما دل علی وجوب العده بالإدخال شامل للمقام، کما ذکروه فی کتاب الطلاق، وإنما یجوز النظر لعموم ما دل علی جواز الاستمتاع بالزوجه.

{وإن حرم الوطی} ولا دلیل علی أنه کلما حرم الوطی لا من جهه المحرمیه حرم النظر.

ولا فرق بین کون الشبهه من طرف کلیهما، أو من طرف الواطی، أو من طرف الموطوءه، ولا بین کون الشبهه موضوعیه، أو حکمیه، لإطلاق الأدله فی المقام.

وإن کان فی أصل العده إذا کانت المرأه ذات شبهه وکان الواطی عالماً زانیاً احتمالان، باعتبار أنه هل له احترام من جهه شبهه الزوجه، أو لیس له احترام من جهه کون الزانی لا احترام له، والعده إنما هی لأجل احترام الواطی فحیث لا حرمه فلا عده.

ثم إن مقتضی القاعده حلیه سائر الاستمتاعات باستثناء الوطی للزوج، لإطلاق أدله (إِلَّا عَلی أَزْواجِهِمْ)((۱))، خرج الوطی وبقی الباقی، خلافاً لما عن العلامه فی القواعد والشهید فی المسالک، فمنعوا عن الاستمتاع بها حتی تنقضی العده.

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

وكذا الأمه كذلك، وكذا إلى المطلقه الرجعيه ما دامت فى العده ولو لم يكن بقصد الرجوع.

وفيه: إنه لا دليل على ذلك، ولذا قال الجواهر: إنه لا دليل عليه يصلح لمعارضه ما دل على الاستمتاع بالزوجه.

ثم حيث جاز النظر فى وطى الشبهه جاز النظر فى ما إذا زنت بطريق أولى، إذ لا دليل على الحرمه.

{وكذا الأمه كذلك} وطيها شبهه لا يوجب حرمه نظرها بالنسبه إلى المولى، ولا سائر الاستمتاعات بها، لإطلاق أدله الاستمتاعات، وكذلك إذا وطئت زنا.

{وكذا} يجوز النظر {إلى المطلقه الرجعيه} لما دل على أنها زوجه، كما ذكروه فى كتاب الطلاق، فيترتب عليها أحكام الزوجه ومنها جواز النظر، {مادامت فى العده} كما هو واضح، إذ بعد العده هى كسائر الأجنبيات.

ثم إن إطلاق الأدله يقتضى جواز النظر {وإن لم يكن بقصد الرجوع} فكأن الشارع جعل الطلاق مؤهلاً لقطع الزوجيه بشرط انقضاء العده، فيحل فى حال العده كل ما يحل بين الزوجه والزوج.

أما المطلقه البائنه ومن فى العده بدون طلاق، كما إذا كانت مفسوخه العقد أو فى عده المتعه، أو دخل بها من جهه التحليل، أو لأنها أمه دخل بها ثم باعها أو وهبها أو ما أشبه ذلك، لم يكن له النظر إليها لأنها ليست زوجه ولا مملوكه ولا محلله، فإطلاقات الستر والغض تشملها.

ثم لا يخفى أنه كلما جاز نظره إليها فى الأمثله المتقدمه، جاز نظرها إليه، للتلازم بين الأمرين حسبما يستفاد من أدله غض بصره وغض بصرها.

نعم لا يبعد أن يقال: لا يبعد أن يكون للمولى أن يحلل نظر إنسان إلى أمته ولا يحل لها النظر إليه، أما أن له أن يحلل لأمته النظر إلى عبده ولا يحل له النظر إليها فمشكل.

أما تحليل نظره إليها فلأن له ذلك، كما عرفت من بعض الروايات السابقه.

وأما عدم حليه نظرها إليه فلأن الأمه مملوكه لا تقدر على شيء إلّا بإذنه، والنظر شيء.

وأما وجه الإشكال فى تحليل نظر أمته إلى عبده فلأنه لا دليل على سيطره المولى إلى هذا القدر فهو تشريع، لا أنه تطبيق فى حدود صلاحيته، فهو كما أنه لا يحل للمولى أن يحلل نظر أمته إلى أجنبى، فتأمل.

ص:٢٢٥

مسأله ۳۵ النظر فی مقام العلاج

(مسأله ۳۵): یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی والأجنبیه مواضع، منها: مقام المعالجه وما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق والکسر والجرح والفصد والحجامه ونحو ذلک إذا لم یمکن بالمماثل

(مسأله ۳۵): {یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی والأجنبیه} أحدهما إلی الآخر {مواضع، منها: مقام المعالجه وما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق والکسر والجرح والفصد والحجامه ونحو ذلک} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله فی ذلک، بل عن المسالک الإجماع علی جواز النظر مع الحاجه إلیه، وفی المستند وغیره أرسل المسأله إرسال المسلّمات مع الاضطرار.

ثم إنه لا إشکال {إذا} کان مضطراً و{لم یمکن بالمماثل} وذلک لأدله الاضطرار والسیره القطعیه والإجماع والنصوص الآتیه، وأما إذا کانت الحاجه بدون الاضطرار، إذ بینهما عموم مطلق، مثل أن تکون المرأه لا تلد وتحتاج إلی العملیه أو الفحص لأجل تشخیص المرض، أو کان اضطرار فی الجمله لکن لا إلی غیر المماثل، بأن کان هناک مماثل وأمکن العلاج عنده، فهل یجوز أم لا، قولان:

الأول: العدم، لإطلاق أدله الغض والستر بدون دلیل علی إخراج هذه الصوره من الإطلاق.

الثانی: الجواز، واستدل له بأمور:

الأول: السیره، فإن المتدینین یراجعون الأطباء فی أمور غیر ضروریه.

الثانی: إن الاضطرار المستثنی فی الشریعه یشمل کل حاجه، وذلک لما نری

أنه إذا قيل للمراجعه لأجل الولاده لماذا راجعت، تقول: كنت مضطره، والشارع لما أطلق استثناء الاضطرار لم يفهم منه إلّا العرفى، وعليه فالشرط الاضطرار العرفى لا الدقى، والعرفى أيضاً أخص من الحاجه، فإنها تشمل حتى الكماليات.

الثالث: ما ورد من معالجه النساء لجرحى أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الحرب، مع أنه لم تكن ضروره، إذ كان بالإمكان معالجه الرجل، خصوصاً تلك المعالجات البسيطه من قبيل التدهين وجعل الفتيل وجعل محروق الحصير ونحوه.

وفى الكل نظر، إذ السيره فى غير الاضطرار غير محققه، نعم الاضطرار يشمل الحاضر والآتى، فإذا خافت من أن يكون فى جسمها آثار السرطان مما ينبغى الكشف عليه للتوقى إذا كان سرطاناً وإن لم يكن مؤذ الآن يكون من الاضطرار عرفاً.

وأما دليلهم الثانى، فإن أريد به أن الاضطرار العرفى موضوع الحكم الشرعى فهو ليس دليلًا للقول الثانى، وإن أريد به أنه يساوق الحاجه كما هو موضوع الكلام فهو أول الكلام، إذ الاضطرار العرفى أخص من الحاجه، كما هو واضح.

وأما دليلهم الثالث، ففيه: إنه لم يعلم عدم وجود الاضطرار، خصوصاً إذا لوحظ قله أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله) وكثره مشاغلهم، فإنهم بجماعتهم القليله كانوا يريدون بناء الدين والدنيا، ومثل هذا يتطلب صرف كل الطاقات

الممكنه.

هذا ويظهر من جمله من الأحاديث لزوم الاضطرار وعدم كفايه الحاجه.

ففی روایه الثمالی، عن الباقر (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه المسلمه یصیبها البلاء فی جسدها إما کسر أو جرح فی مکان لا یصلح النظر إلیه، یکون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أیصلح له النظر إلیها، قال: «إذا اضطرت إلیه فلیعالجها إن شاءت»((۱)).

أقول: إن (أرفق) لا شک أنه نوع من الاضطرار العرفی، فلا یکون هذا الحدیث دلیلا للقول بالجواز مطلقاً.

وعن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه یکون بها الجرح فی فخذها أو بطنها أو عضدها، هل یصلح للرجل أن ینظر إلیه یعالجه، قال: «لا»، قال: وسألته عن الرجل یکون ببطن فخذه أو إلیته الجرح هل یصلح للمرأه أن تنظر إلیه وتداویه، قال: «إذا لم یکن عوره فلا بأس»((۲)).

وصدرها محمول علی عدم الاضطرار، وذیلها دلیل علی أخفیه نظرها إلیه من نظره إلیها، کما ذکرناه سابقاً.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل أمیر المؤمنین (علیه السلام) عن الصبی یحجم المرأه، قال: «إذا کان یحسن أن یصف فلا»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳ و۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

أقول: لأنه مميز، والمميز فی حکم البالغ کما ذکروا.

وعن الدعائم، عن الباقر (علیه السلام)، أنه سئل عن المرأه تصیبها العله فی جسدها، أیصلح أن یعالجها الرجل، قال: «إذا اضطرت إلی ذلک فلا بأس»((۱)).

بل ویؤید ذلک بعض الروایات الوارده فی الخنثی، وأنه ینظر إلیه بسبب المرآه.

فعن موسی أخ الهادی (علیه السلام): أن یحیی بن أکتم سأله فی المسائل التی سأل عنها: أخبرنی عن الخنثی، وقول علی (علیه السلام): «تورث الخنثی من المبال» من ینظر إلیه إذا بال، وشهاده الجار إلی نفسه لا تقبل، مع أنه عسی أن یکون امرأته، وأن یکون نظر إلیها الرجل، أو یکون رجلاً وقد نظر إلیه النساء، وهذا مما لا تحل، فأجاب أبو الحسن الثالث (علیه السلام): «أما قول علی (علیه السلام) فی الخنثی أنه یورث من المبال فهو کما قال، وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآهً وتقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرایا فیرون شبحاً فیحکمون علیه»((۲)).

وفی روایه المفید، إنه لما ادعی الشخص ما ادعاه من الفرجین أمر أمیر المؤمنین (علیه السلام) عدلین من المسلمین أن یحضرا بیتاً خالیاً، وأمر بنصبه

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۱۰۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷۸ الباب ۳ من أبواب میراث الخنث ی ح ۱

بل يجوز المس واللمس حينئذ

مرآتين إحداهما مقابله لفرج الشخص، والأخرى مقابله للمرآه الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته فى مقابله المرآه، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر فى المرآه المقابله لهما، فلما تحقق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله فى ادعاء الحمل، وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجاريه منه وألحقه به»((1)).

أقول: ثبت فى العلم الحديث كما يقولون أن أضلاع الرجل والمرأه متساويتان، فعدّ الإمام (عليه السلام) كان لإجل إظهار الحق بما يراه العرف فى زمانه (عليه السلام)، لا لأنه واقع، والله العالم.

وكيف كان، فاللازم الاقتصار على القدر الضرورى، فإذا احتاج إلى كشف الرجل لا يكشف الرجلين وهكذا، فإن الضرورات تقدر بقدرها، إذ الحرام شامل للكل، والخارج قدر المضطر إليه.

{بل يجوز المس واللمس حينئذ} أى حين الاضطرار، لعموم الأدله المتقدمه، مثل قوله (عليه السلام) فى روايه الثمالى: «فليعالجه إن شاءت»((2))، وغيره.

ويدل (عليه السلام) أدله الاضطرار، فإن قوله (عليه السلام): «ما من شىء حرمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه»((3))، يدل بالملازمه على حليه ذلك للطرف الآخر، إذا كان

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷۸ الباب ۳ من أبواب ميراث الخنث ى ح ۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۶۹۰ الباب ۱ من أبواب القيام ح۵ و۶

ومنها مقام الضروره كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس

هناك طرف آخر يحرم عليه ذلك الشيء ابتداءً، وإلا لزم لغويه الحل لطرف واحد، فقول المستمسك: (إنه يختص بالمضطر ولا يشمل الطبيب) غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر أنه إذا دار بين النظر واللمس قدم الأول، لأنه أخف، كما هو المركوز فى أذهان المتشرعه، ولو دار بين اللمس مباشره أو من وراء الثوب قدم الثانى، لجوازه حتى فى حال الاختيار، كما يدل عليه ما يأتى من اللمس من وراء الثوب إذا لم يكن غمز.

وإذا دار الأمر بين النظر إلى العوره أو غيرها قدم الثانى، لأن فى العوره حرمتين، بخلاف سائر الجسد.

وإذا دار بين نظر الأقرباء المحارم إلى العوره وغيرهم قدم الأول احتياطاً، لأن المحرم أخف فى مرتكز المتشرعه، ولذا جاز له النظر إلى سائر جسمه.

ولو دار بين نظر المميز والكبير قدم الأول، لأن الحرمه فيه أخف، لحديث رفع القلم ونحوه.

ولو تمكن من وصف المحرم أو النساء للنساء والرجال للرجال وجب، لأنه لا اضطرار حينئذ.

{ومنها: مقام الضروره} فى غير العلاج {كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه} أى على النظر {أو على المس} فإن إطلاقات أدله الاضطرار تشمله، بالإضافه إلى مسأله الأهم والمهم المقتضيه لتقديم الأول على الثانى.

ولا يخفى أنه لو كان الضرر ونحوه بحيث يحرم تحمله وجب العلاج والإنقاذ.

ومنها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس

أما إذا كان بحيث لا يحرم تحمله جاز، كما ذكروا فى كتاب الطهاره والصوم، من أنه قد يكون الماء والصيام واجباً، وقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً.

{ومنها: معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس} كما إذا توقف إنقاذ المرأه من يد الظالم على ادعاء أنه أمه أو أخته، واستلزم ذلك النظر إليها، وكما إذا توقف حجها على كشف وجهها عند الظالم، أو عند المصور لأخذ صوره لها، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن ما ذكره فى مقام الضروره، أنها أريد به الضروره العرفيه، وما ذكره هنا مندرج فى الضروره الشرعيه، فقول المستمسك: إن الأولى الاقتصار على هذا وترك ما قبله محل نظر.

ثم إنه إن علم الأهم، ولو من جهه ارتكاز المتشرعه فيها، وإلا جاز له الإقدام على أى من الأمرين، ولا يبعد أن يكون من ذلك ما إذا أراد التزويج، وتوقف ذلك على فحص الطبيب لعورته، كما هو السائد فى قانون بعض البلاد الآن، فإنه يجوز ذلك، لأن المستفاد من الأدله أهميه الزواج بحيث تكون حرمه الكشف إما أقل أو مساويه له، بل يمكن دخوله فى الاضطرار.

بل لعل منه كشف وجه المرأه للظالم عند إراده الحج أو الزياره المستحبين، لأنهما أهم من هذا الحرام، ولا أقل من مساوتهما له، فتامل، والله العالم.

ومنها: مقام الشهاده تحملاً أو أداءً مع دعاء الضروره.

وليس منها ما عن العلامه من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده

{ومنها: مقام الشهاده تحملاً أو أداءً} إذا كان أحدهما يوجب النظر {مع دعاء الضروره} لهذه الشهاده، إذ لو لا الضروره إلى الشهاده تحملاً أو شهادةً لم يحل النظر.

وأما إذا دعت الضروره جاز أو وجب على التفصيل الذى ذكرناه.

{وليس منها} كما عن التذكره وكشف اللثام والجواهر {ما عن العلامه} فى القواعد {من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده}، وجه العدم أن النظر حرام، ولا مخرج فى المقام، إذ لا دليل على أهميه التحمل أهميه توجب تقديمه على حرام النظر، وإن كان الأظهر الجواز، بل الوجوب لما علله المسالك بأنه وسيله إلى إقامه حدود الله تعالى، ولما فيه من منع الفساد، ومنع اجتراء النفوس على هذا المحرم، ومنع انسداد باب ركن من أركان الشرع، ولو كان النظر حراماً لم تسمع الشهاده على الزنا، لأن النظر كان محرماً وهو يسقط عداله الشاهد، والشاهد غير العادل لا تسمع شهادته.

وإن قيل: يتوقف الأخذ بالشهاده على أن يتوب الشاهد ويصبح عادلاً، فيمكن الجمع بين حرمه النظر وبين قبول الشهاده.

قلنا: إن معنى ذلك تفويت الشهاده، إذ الزانى يفر هذه المده، ثم إنه يتوقف على رجوع الشاهد عن حالته السابقه إلى العداله، وذلك بحاجه إلى زمان طويل لرجوعه وعلمنا بالرجوع فيعود المحذور السابق.

هذا كلام الشهيد بتوضيح منا، وهو كما ذكره، فإن إقامه الحدود وفضح الفاسق أهم

فالأقوى عدم الجواز، وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده، أو الثدى للشهاده على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء، وإن استجوده الشهيد الثانى

بكثير من مثل هذا المحرم، ولذا يجوز دخول بيت الفاسق لإلقاء القبض عليه وكسر زجاجه الخمر وغير ذلك، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتاب الجهاد.

ولو كان الأصل فى النظر الحرمه إلاّ ما خرج، بأن يتفق الرؤيه بلا قصد، لزم أن لا تقبل شهاده الشاهد إلاّ إذا ثبت أنه اتفقت الرؤيه، أو يثبت بأنه صار عادلاً بعد أن كان فاسقاً بالنظر العمدى، وهذا مقطوع العدم.

{وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده، أو الثدى للشهاده على الرضاع، وإن لم يمكن إثباتها بالنساء}، وعلله فى المستمسك بالمنع من حصول الضروره إلى ذلك، لعدم كونه من مهام الدين، وأتم الحاجات لا يقتضيه إلا مع جهه تقتضى وجوب إثباته، انتهى.

وفيه: إن كلامه اعتراف ضمنى بأن المقام من مجوزات النظر.

وكيف كان، فالأقوى جوازه، بل وجوبه فى بعض الأحيان، كما أفتى به الشهيد فى المسالك، إذ الكلام فى مقام الضروره، والضروره تحلل المحرم، فإن كانت أهم وجب، وإلا بأن كان مساوياً جاز.

والحاصل: إن المانع إن كان يمنع مع الضروره فلا وجه للمنع، وإن كان يمنع بدون الضروره فليس كلام المجوز فيه، {و} لذا {استجوده الشهيد الثانى} ومال بعض إليه.

ثم إن من الضروره نظر القابله إلى عوره الوالده، حيث يتوقف الولاده عليه

ومنها القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً

ولذا جرت السيره بذلك، وكذلك إذا اقتضت الضروره توليد الرجال لهن، وإذا كان هناك رجلان أحدهما عادل، والآخر غير عادل، فالأحوط مراجعه الأول فى صوره الضروره فى كل أقسام مباشره النساء من تطبيب وتوليد وغيرهما، وذلك لأن العداله تمنع عن زياده النظر واللمس.

وفى كل ما ذكرناه يكون حال المرأه فى النظر إلى الرجل مثل حال الرجل فى النظر إلى المرأه.

وقد تقدم أنه إذا اضطر إلى النظر إلى عورته من طبيب أو طبيبه قدم الأول، كما أنها إذا اضطرت إلى مثل ذلك من أحدهما قدمت الثانيه، لتقديم أقل الحرامين، فإن الضرورات تقدر بقدرها.

{ومنها القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً.

قال تعالى: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَإِنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)((1)).

ويدل عليه متواتر الروايات:

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:(وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً) ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن، قال: «الجلباب»((2)).

١- سوره النور: الآيه ٦٠

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۴٧ الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح ح١

وفی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قرأ: (أن یضعن ثیابهن) قال: «الخمار والجلباب»، قلت: بین یدی من کان، فقال: «بین یدی من کان غیر متبرجه بزینه، فإن لم تفعل فهو خیر لها، والزینه التی یبدین لهن شیء فی الآیه الأخری»((۱)).

وفی حدیث محمد بن أبی حمزه، عنه (علیه السلام): أن یضعن ثیابهن، قال: «تضع الجلباب وحده»((۲)).

وفی حدیث حریز، عنه (علیه السلام)، أنه قرأ: «أن یضعن من ثیابهن» قال: «الجلباب والخمار إذا کانت المرأه مسنه»((۳)).

أقول: أراد الإمام (علیه السلام) بذکر «من» دفع توهم جواز وضع کل ثیابهن.

وفی روایه أنه ذکر الحسین أنه کتب إلیه (علیه السلام) یسأله عن حدّ القواعد من النساء التی إذا بلغت جاز لها أن تکشف رأسها وذراعها، فکتب (علیه السلام): «من قعدن عن النکاح»((۴)).

وعن الکنانی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القواعد من النساء، ما الذی یصلح لهن أن یضعن من ثیابهن، فقال: «الجلباب، إلاّ أن تکون أمه فلیس علیها جناح أن تضع خمارها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۵
۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۷ الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

وفی المقام فروع:

الأول: حد القاعده هو أن لا یرغب فی زواجها من الکبر، فإذا کانت کبیره لکن یرغب فی زواجها لجمالها أو لمالها، أو لقله النساء أو ما أشبه، لم تکن مشموله لهذا الحکم فتأمل.

الثانی: لو لم تکن قاعده، لکن لا یرغب فی زواجها لنقص أو قبح أو قله الرجال أو ما أشبه، لم یکن لها هذا الحکم، فإن قوله تعالی: (لا یَرْجُونَ) حکمه لا عله.

الثالث: المراد الرجاء عرفاً لا شخصاً.

الرابع: لو کان فی مکان ترجو النکاح، وفی مکان لا ترجو، فلکل مکان حکمه.

الخامس: لو أجرت القاعده الجراحات التجمیلیه حتی رجت النکاح حرم علیها وضع الثیاب.

السادس: لو کانت القاعده ذات زوج، فهل لها وضع الثیاب، لأن المعیار القاعده، أم لا، لان ظاهر الآیه فی الخلیه، احتمالان: الأول أظهر، والثانی أحوط.

السابع: لو کانت قاعده یرغب فیها رجل واحد مثلاً، فهل یجوز لها وضع الثیاب، احتمالات: ثالثها التفصیل بین ذلک الرجل فلا یجوز بالنسبه إلیه، ویجوز بالنسبه إلی غیره.

الثامن: هل القاعد من الزواج حکمه حکم القاعده فی أنه یجوز نظر المرأه

بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدى والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له

إليه، كما يجوز نظر الرجل إلى القاعده، الظاهر ذلك للمناط الأولوى.

التاسع: لا يجوز النظر إلى القاعده بتلذذ وريبه، لما تقدم.

العاشر: لا يجوز للقاعده أن تأتى بالدلال ونحوه من المثيرات أمام الرجال الأجانب، لان المستثنى وضع الثياب دون ما سوى ذلك ولا مناط.

وهنا فروع أخر يعرف حكمها مما ذكرناه.

ولا يخفى أن جواز عدم سترها إنما هو {بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع} والرقبه والقدم {ونحو ذلك} لأنه المنصرف من الآيه، وكأن مراد المصنف من (بعض) الغلبه، لا أن مراده أن كشف كل الشعر لا يجوز، وإلا كان محجوباً بالآيه وبعض الروايات المتقدمه.

وصحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته، فقال (عليه السلام): «لا، إلّا تكون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغريبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لى من النظر إليه منها، فقال (عليه السلام): «شعرها وذراعها»((1)).

{لامثل الثدى والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له} لإطلاق أدله الستر وغض البصر، ولم يخرج منه مثل البطن والثدى، واحتمال ارتفاع حكم العوره عن مطلق جسدها كما عن التذكره والشهيد وغيرهما استناداً إلى إطلاق الآيه محل

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴۴ الباب ١٠٧ من أبواب مقدمات النكاح ح١

نظر، إذ الآيه لا تدل على أكثر من المشهور، بالإضافه إلى تفسير الروايات لها.

ثم المراد بالزينه أعم من تطفيف الشعر بما يسمى زينه، والتحمير ونحوه فى الوجه، وتسويد الشعر وتحميره، ولبس الذهب ونحوه، إلى غير ذلك مما يسمى بالزينه، فإن تزينت حرم عليها الكشف وصارت مشموله لإطلاق أدله المنع، ولا يبعد أن يكون استعمال العطر من الزينه لما فيه من التهيج.

ثم إنه كما يجوز وضع ثيابها يجوز النظر إليها للتلازم عرفاً بين الأمرين، فالدليل على أحدهما دليل على الآخر كما تقدم.

نعم لا يجوز لمسها ومسها لغيره، لأنه لا دليل على التلازم فيبقى على أصاله المنع.

ولا فرق فى جواز وضع ثيابها بين أن يكون الناظر مسلماً أو كافراً، للإطلاق ولتعارف وجود الكفار فى بلاد الإسلام، فعدم منع خروجها فى معرض وجود الكفار فى الأسواق ونحوه دليل على العدم.

ثم إنه إن كان وضع ثيابها موجباً لتجرى غير القواعد لذلك لم يجز، لأنه يكون حينئذ من باب التعاون على الإثم.

ولو استلزم الكشف اللمس، كما إذا كان فى المحلات المزدحمه كالحج والزيارات ونحوهما فهل يجوز أم لا، احتمالان، من أن الإطلاق مع كثره الابتلاء دليل على عدم المنع، ومن أن المتيقن الجواز فى نفسه، لا ما إذا كان هناك أمور خارجيه عارضه، والأول أقرب، وإن كان الثانى أحوط.

ولو علمت بأن كشفها يثير، كما إذا كانت بين عزاب شبقين، ففى جواز كشفها احتمالان، وإن كان المنع أحوط.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً

ومنها غير المميز من الصبى والصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما

بحال حياتها، بل يجوز كشف هـذا المقدار بعد موتها للمناط الأولوى، وكما أنه يجوز لها الكشف فى الحالات العاديه يجوز لها الكشف فى الطواف للإطلاـق، ويحتمل المنع من باب أن «الطواف بالبيت صـلاه»، ولا تلازم بين كشـفها مطلقاً وبين كشـفها فى حال الصلاه، إلّا أن يقال إن «الطواف فى البيت صلاه» لا يفيد الإطلاق، كما ذكرناه فى كتاب الحج.

ولا فرق بين جواز النظر إلى شعرها وذراعها بين أن يكونا موصولين أو مقطوعين، للإطلاق أو المناط.

نعم لو اسـتعملت شعرها غير قاعده حرم إظهارها والنظر إذا كان زينه، لإطلاق قوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ)((١))، كما أنها لو اسـتعملت شعر غير قاعده جاز النظر، ولم يجب الستر، لأنه خرج عن إطلاق المنع ودخل فى إطلاق دليل القاعده، إلّا إذا عدّ هذا الشعر الموصول زينه، حيث يدخل فى قوله تعالى: (مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَهٍ)((٢)).

ثم إنها لو كانت تستر شـعرها، فهل يجوز اختلاس النظر بدون رضاها، احتمالان، من أنه حقها ويعدّ ذلك تصـرفاً فى شأنها، ومن إطلاق الأدله، والثانى أقرب، وإن كان الأول أحوط.

وكما أنه يستحب لهن الاستعفاف، كذلك يستحب ترك النظر إليهن، للتلازم العرفى بين الأمرين.

{ومنها غير المميز من الصبى والصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما} نظر الرجل

١- سوره النور: الآيه ٣١

٢- سوره النور: الآيه ۶٠

بل اللمس، ولا يجب التستر منهما،

إلى الصبيه، والمرأه إلى الصبى.

{بل اللمس، ولا يجب التستر منهما} إذا لم يكن نظر الرجل والمرأه إليهما بتلذذ شهوانى وريبه، ولم يكن خوف افتتان، بلا إشكال ولا خلاف فيه فى الجمله، بل إجماعاً وضرورةً.

أما عدم البأس بنظرهما إلى الرجل والمرأه، فلحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم((١))، فإذا جاز لهما جاز للرجل والمرأه عدم التستر للتلازم عرفاً، بالإضافه إلى المناط.

ومن المعلوم أن نظر غير المميز ليس بريبه وتلذذ، ولو فرض أنه يثير شهوته، كما إذا ظهرت آثار الإثاره فى نعوضه وما أشبه لم يكن بذلك بأس للأصل، فهو مثل إذا نظر الحيوان كالقرد وأثار النظر شهوته.

وأما عدم البأس بنظر الرجل والمرأه إليهما، فيدل عليه بالإضافه إلى ما ذكرناه، قوله سبحانه: (أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ)((٢))، فإنها شامله لغير المميز بلا إشكال، والسيره القطعيه، وطوائف من الروايات:

مثل ما دل على تغسيل الرجل للطفله والمرأه للطفل، وما دل على حكم غير البالغه فى قناعها وتقبيلها، وغير ذلك مما سيأتى جمله منها.

أما إذا كان النظر بريبه ونحوها، ففيه ما تقدم فى بعض المسائل السابقه من

١- الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٤٦ من أبواب القصاص من النفس ح٢

٢- سوره النور: الآيه ٣١

بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ

المنع، كما أنه عرف مما ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلها، لمسهما للرجل والمرأه، ولمس الرجل والمرأه لهما، بدون ريبه ونحوها.

{بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ} كما هو المشهور، ويدل عليه حديث رفع القلم بالنسبه إليهما إذا نظرا إلى الرجل والمرأه.

وفى نظر الرجل والمرأه إليهما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجاريه التى لم تدرك، متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاه، قال (عليه السلام): «لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاه»((1)).

والروايه تدل على جواز النظر بالملازمه العرفيه، كما تكرر قبل ذلك، كما أن وحده المناط تساعد فى دلالتها على الأحكام الأربعه، وتدل أيضاً على عدم الفرق بين الشعر وسائر جسدها، ما خلا العوره مما سيأتى الكلام فيها.

وفى صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «يؤخذ الغلام بالصلاه وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأه شعرها منه حتى يحتلم»((2)).

ونحوه صحيحه الآخر، المروى عن قرب الإسناد، قال (عليه السلام): «لا تغطى المرأه رأسها من الغلام حتى يبلغ»((3)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۶٩ الباب ١٢۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یصلح للجاریه إذا حاضت إلّا أن تختمر، إلّا أن لا تجده»((۱)).

أقول: لأنها إذا کانت مضطره سقط تکلیفها، وإن بقی تکلیف الرجال بالغض عنها.

وفی حدیث الحولاء، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا حولاء لا تحل لامرأه أن تدخل بینها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عینها منه، ولا عینه منها، ولا تأکل معه ولا تشرب، إلّا أن یکون محرماً علیها، وذلک بحضره زوجها»((۲)).

أقول: عدم الأکل والشرب لتلازمهما ظهور بعض الجسد والشعر.

بقی الکلام فی أمرین:

الأول: فی نظر الرجل والمرأه إلی عوره غیر الممیز منهما، وفی جواز نظرهما إلی عوره الرجل والمرأه، أما نظرهما إلی عوره الرجل والمرأه فلا بأس لهما، لعدم التکلیف بانتفاء موضوعه الذی هو التمیز، کما لا بأس للرجل والمرأه لأن أدله وجوب الستر علیهما لا تشمل غیر الممیز کما لا تشمل الحیوان، فالأصل الجواز.

وأما نظر الرجل والمرأه إلی عوره غیر الممیز، فیدل علیه بالإضافه إلی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۱۴ ص۵۵۸ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

السیره القطعیه، جمله من الأدله التی منها تغسیل الرجل والمرأه لغیر المیز منهما.

الثانی: الأحکام الأربعه بالنسبه إلی المیز:

أما نظر المیز إلی عورتها فالظاهر أنه حرام، کما قاله المستند وغیره، وإن أشکل فیه المستمسک، ویدل علی الحرمه إطلاقات أدله حرمه النظر إلی عوره المیز، وآیتا الاستیذان، قال تعالی: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذینَ مَلَکَتْ إیمانکُمْ وَالَّذینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَحینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهیرَهِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَلا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَاللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ وَإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَما اسْتَأْذَنَ الَّذینَ مِنْ قَبْلِهِمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیاتِهِ وَاللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ)((۱)).

وفی روایه المحاسن، عن الصادق (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «هؤلاء المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا الحلم یستأذنون علیکم عند هذه الثلاث العورات»((۲)).

وفی تفسیر علی بن إبراهیم: «نهی أن یدخل أحد فی هذه الثلاثه الأوقات

۱- سوره النور: الآیه ۵۸ و۵۹

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

على أحد، لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلّا بإذن»((۱)).

وفی روایه الفضیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا»((۲)).

وفی روایه زراره، عنه (علیه السلام) قال: (والذین لم یبلغوا الحلم منکم) قال: «من أنفسکم»، قال: «علیهم استیذان کاستیذان من بلغ»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

کما یؤید ذلک، بل یدل علیه قوله تعالی: (أو الطِّفْلِ الَّذینَ لَمْ یَظْهَرُوا عَلی عَوْراتِ النِّساءِ)((۴))، والروایه المتقدمه فی حجامه الطفل للمرأه، ومرکوزیه حرمه نظرهم إلی عورات الکبار، بل عورات أمثالهم حتی یعد ذلک من المنکرات الواضحه، والسیره المستمره فی المنع الشدید، وإطلاقات وجوب التستر الملازم عرفاً لحرمه النظر، وبهذا کله یرفع الید عن إطلاق دلیل رفع القلم، کما رفع الید عنه فی باب الزنا واللواط والسرقه ونحوها.

أما إشکال المستمسک بأن الآیه لیست وارده فی تحریم نظر الصبی إلی العوره، وإنما وارده فی تحریم التطلع علی بعض الأفعال والأحوال التی یستقبح

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۴- سوره النور: الآیه ۳۱

التطلع عليها ويستحى منه، والخطاب للبالغين، يعنى يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستيذان على وجه يتحقق ذلك منهم، فالآيه الأولى ليست وارده فى النظر إلى العوره الحرام، ولا فى تحريم ذلك على غير البالغ.

نعم الآيه الثانيه ظاهره فى تحريم التطلع على البالغين، والخطاب فيها لهم، وأن الآيتين تختلفان فى زمان الخطاب، فمورد الآيه الأولى يختص بالأوقات الثلاثه، ومورد الآيه الثانيه عام لجميع الأزمنه، انتهى ملخصاً.

فيرد عليه أولاً: إن كون الاستيذان لأجل عدم النظر إلى العوره هو أول ما يتبادر من هذا الحكم، ولذا يقدم فى كلام العرف عند تعليل الاستيذان، فإذا قيل: لماذا الاستيذان، أجيب: بأنه لأجل أن لا يرى عورتهما وحالات العرى والجماع.

وثانياً: إن الحكم لغير البالغ، وإن كان الخطاب للبالغ، ويدل عليه فى بحث الأمر بالأمر، كما يؤيده قوله تعالى فى الآيه الثانيه: (كما استأذن) فالاستيذان بعد البلوغ كالاستيذان قبل البلوغ.

وثالثاً: إن اختلاف سياق الآيتين إنما هو لأجل أن تنبيه المملوك والطفل على الكبار، فإذا نبها لم يحتج ثانياً إلى تنبيه الطفل، فإنه إذا بلغ علم وجوب الاستيذان بطريق أولى، وإنما ذكر الحكم فى الآيه الثانيه لئلا يتوهم أن الطفل يمنع لاحتمال نقله ما يرى بخلاف الأولاد البالغين فلا يحتاجون إلى الاستيذان وإنما يحتاج المملوك فقط لأنه أجنبى، بخلاف الأولاد والأخوه ومن أشبههم من الأقارب، فلا يقال: لا حاجه إلى ذكر الآيه الثانيه أصلاً.

إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

ورابعاً: إن قوله: (كما) دال على أن النهى فى الآيه الثانيه هو نفس النهى فى الآيه الأولى، فقوله: إن مورد الآيه الثانيه عام لجميع الأزمنه، ليس على ما ينبغى.

هذا كله فى نظر المميز إلى عورتهما.

وأما نظرهما إلى عوره المميز، فيشمله إطلاق دليل حرمه النظر إلى عوره الغير، فإن غير المميز خارج بدليل آخر، وليس مثل ذلك الدليل موجوداً فى المميز، ولذا يرى العرف المتدين النظر إلى عوره المميز من المنكرات، وعليه فإطلاق المصنف جواز النظر إن أراد حتى إلى العوره لم يتم، وإن أراد سائر جسدهما، فقد تقدم الكلام فيه.

بل لا يبعد الإشكال فى النظر إلى جسم البنت الكبيره غير البالغه مما يتعارف ستره، لما ذكر فى كتاب الطهاره فى باب تغسيل الطفل، ولعل نظر المرأه إلى جسم الصبى المميز غير البالغ أهون، لما تقدم منا من الإشكال فى مساواه الرجل للمرأه فى مسأله نظر الأجنبى إليهما.

{إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظر منهما أو إليهما فوران الشهوه} لما تقدم فى مسأله الريبه والتلذذ وخوف الفتنه.

ومنه يعلم أن التقييد بتلك العناوين أولى من التقييد بهذا العنوان، لأن هذا أخص من تلك، ويدل على الحكم المذكور بالإضافه إلى ما تقدم، دعوى المفروغيه وعدم الخلاف والإجماع على بعض أقسام المسأله، كما فى الجواهر وجامع المقاصد وغيرهما.

مسأله ۳۶ عدم قبله ذات ست سنوات

(مسأله ۳۶): لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم ووضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين، إذا لم يكن عن شهوه.

(مسأله ۳۶): {لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم} فضلاً عما إذا كان محرماً {ووضعها فى حجره} ولمسها {قبل أن يأتى عليها ست سنين، إذا لم يكن عن شهوه} ولم يكن بريبه، ولم يخف الوقوع فى الفتنه، والحكم فى الجمله من المستثنى والمستثنى منه إجماعى.

ويدل عليه السيره القطعيه، وأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الأولاد ووضعهم فى حجره، وأخذ على (عليه السلام) أولاد عمار، وأخذ الحسين (عليه السلام) طفله مسلم (عليه السلام) إلى غير ذلك.

بالإضافه إلى الأصل وعدم دليل على التحريم، بالإضافه إلى جمله من النصوص الظاهره فى الجواز قبل ست سنين، وهى تدل على الحرمه بعد الست فى غير المحرم.

فعن الكاهلى، قال: سألته (عليه السلام) عن جاريه ليس بينى وبينها محرم تغشانى فأحملها فأقبلها، فقال (عليه السلام): «إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك»((۱)).

وفى روايه أخرى، سأل أحمد بن النعمان عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وذكر نحوه.

وفى مرفوعه زكريا المؤمن، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا بلغت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱

الجاريه ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأه إذا جاز سبع سنين»((۱)).

وفی روایه علی بن عقبه، عن بعض أصحابنا، أن بنت محمد بن إبراهیم کانت إلی رجل فیأخذها ویضمها إلیه، فلما تناهت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أمسکها بیدیه ممدودتین، وقال: «إذا أتت علی الجاریه ست سنین لم یجز أن یقبلها رجل لیست هی بمحرم له ولا یضمها إلیه»((۲)).

وبقرینه «لم یجز» المؤیده بإطلاقات عدم جواز لمس الأجنبیه یحمل لفظ: «لا ینبغی» علی التحریم.

فعن عبد الرحمان بن بحر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا بلغت الجاریه ست سنین فلا ینبغی لک أن تقبلها»((۳)).

وفی روایه زراره، عنه (علیه السلام): «إذا بلغت الجاریه الحره ست سنین فلا ینبغی لک أن تقبلها»((۴)).

هذا ولکن الحکم أقرب إلی الاحتیاط منه إلی الفتوی، لاحتمال قرینیه: «لا ینبغی» لا العکس.

أما روایه الخمس، فهی محموله علی الاستحباب، فعن هارون بن مسلم، عن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۱ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

بعض رجاله، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، إن بعض بنی هاشم دعاه مع جماعه من أهلی فأتی بصبیه له فأدناها أهل المجلس جمیعاً إلیهم، فلما دنت منه سأل عن سنها فقیل خمس، فنحاها عنه.

أما روایه غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال علی (علیه السلام): «مباشره المرأه ابنتها إذا بلغت ست سنین شعبه من الزنا»((۱))، فمحموله علی المباشره بشهوه، وذکر ست من أجل کون الاحتمال فی ذلک أکثر، وإلّا فالمباشره قبل ذلک أیضاً له نفس الحکم.

ثم إن العکس وهو تقبیل المرأه للطفل، فظاهر مرفوعه زکریا أنه بعد الست، والأصل یقتضی الجواز إلی بعد السبع، وإن کان الأحوط عدمه إذا جاز السبع.

ثم إن الأحوط تفریقهم إذا بلغوا عشر سنین إذا لم تبلغ الصبیه، ولم یخف الفتنه والریبه، ویدل علیه ما رواه ابن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الصبی والصبی، والصبی والصبیه، والصبیه والصبیه، یفرق بینهم فی المضاجع لعشر سنین»((۲)).

کما أن الأفضل التفریق لست سنین، لمرسله الصدوق، قال: «روی أنه یفرق

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۷۰ الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

بين الصبيان فى المضاجع لست سنين»((۱)).

وأما مع خوف الفتنه فلا يجوز، لما سبق مكرراً، ولما علم من أن الشارع لم يرد ذلك، كما يشهد به المرتكز فى أذهان المتشرعه، ولما ورد من عقاب الزناه واللائطين من غير البالغ المميز فى كتاب الحدود.

ويؤيده إطلاق حسنه الكاهلى: «النظره بعد النظره تزرع فى القلب الشهوه، وكفى بها لصاحبه فتنه»((۲)).

ومما تقدم ظهر الإشكال فى نظر المميز إلى المميز مثله وغيره بشهوه، ونظر المميز إلى المميزه وغير المميزه بشهوه، وكذلك العكس، أى نظرها إلى الأقسام الأربعه بشهوه، وكذلك اللمس، وهكذا حال نظرهما إلى عوره المميز والمميزه ولو بدون شهوه، للأدله المتقدمه الوارده على دليل رفع القلم((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۹ الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

مسأله ۳۷ نظر الغلام إلى المالكه له

(مسأله ۳۷): لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

(مسأله ۳۷): هـل {لاـ يجوز للمملوك النظر إلى مـالكته} كمـا هو المشـهور شـهره عظيمه، بل قيل كادت أن تكون إجماعاً، أو يجوز، كما نسب إلى ميل المبسوط والمسالك وبعض المتأخرين، وكذلك يظهر من المستند الميل إليه، احتمالان:

الاول: العدم، لإطلاق الأدله.

والثانى: الجواز، لقوله تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ) إلى قوله: (أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانهُنَّ)((۱))، ولجمله من الروايات التى فيها الصحاح وغيرها.

كروايه البصرى: عن المملوك يرى شعر مولاته، قال: «لا بأس»((۲)).

وابن عمار: «لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق»((۳)).

والهاشمى: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال (عليه السلام): «لا بأس»((۴)).

ومرسله الكافى: «فى المملوك لا بأس أن ينظر شعرها إذا كان مأموناً»((۵)).

والمروى فى قول الله عز وجل: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ)((۶))، إلى أن قال: «هم المملوكون من الرجال والنساء» إلى أن قال: «ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاء»((۷)).

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۵ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۴ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۶- سوره النور: الآيه ۵۸

۷- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

والمروى فى المبسوط وغيره: إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى إلى فاطمه (عليها السلام) بعبد قد وهبها، وعلى فاطمه (عليها السلام) ثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»((١)).

إلى غير ذلك.

ولا يقاوم هذه الروايات إلّا أمور:

الأول: إعراض الأصحاب.

الثانى: حمل هذه الروايات على التقيه، بقرينه ما ورد فى غيرها من ما ظاهره النهى، مثل صحيحتى ابن عمار وابن يعقوب: «لا يحل للمرأه أن ينظر عبدها إلى شى ء من جسدها إلّا إلى شعرها غير معتمد»، حيث دلتا على المنع عن النظر إلى الشعر عمداً، فتكون حال العبد حال غيره.

ومثل روايه الصيقل، عن كشف الرأس بين يدى الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا على فى ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل، فكتب: «فسألتَ عن كشف الرأس بين يدى الخادم، لا تكشفى رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه»((٢))، بحمل (مكروه) على الحرمه بقرينه: «لا تكشفى».

الثانى: التنافى بين الروايات الوارده فى تفسير الآيه، حيث إن المحكى

١- الوسائل: ج١۴ ص١۶۴ الباب ١٢۴ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۶۶ الباب ١٢۴ من أبواب مقدمات النكاح ح٧

ولا للخصی النظر إلی مالکته أو غیرها

عن الخلاف والمبسوط والسرائر أنهم قالوا: روی أصحابنا أن المراد بما ملکت أیمانهن الإماء((۱)).

لکن لا یخفی ما فی کل هذه الأمور، إذ الإعراض المستند إلی الوجوه الاجتهادیه لا یمنع العمل بالروایات، والروایات لا تفید المنع، فإن الصحیحتین منعت عن التلذذ والمتابعه، و(مکروه) قرینه علی إراده الکراهه من النهی لا العکس، والروایه المرسله لا تقاوم الظاهر القوی الظهور.

ثم إن حمل تلک الروایات علی التقیه لا یتم بعد اختلافهم فی الحکم، فقد حکی أن مذهب أبی حنیفه وأحد قولی الشافعی وأحمد عدم المحرمیه.

هذا ما یقتضیه الصناعه، وإن کان الأحوط التستر من جانبها، وعدم النظر من جانبه، لکن النظر بتلذذ وشهوه وخوف افتتان لا یجوز علی کل حال، کما أنها إذا کانت معرضاً لذلک وجب علیها التستر، وحیث إن المسأله لیست محلاً للابتلاء فی الحال، نترک ذکر التفاصیل والفروع، والله سبحانه العالم بالأحکام.

{ولا للخصی} الذی سلّ أنثیاه أو رضّ أو قطع کل ذکره، أما مقطوع الذکر فقط فلیس خصیاً، {النظر إلی مالکته} إلّا إذا قیل فی الفرع السابق بالجواز، {أو غیرها} من سائر النساء الأجانب.

قال فی المستند: إن فیه خلافاً بین أصحابنا، فالإسکافی جوزه مطلقاً حراً کان الخصی أو مملوکاً، مالکته کانت المنظور إلیه أو غیرها، وقواه طائفه من المتأخرین

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۶ الباب ۱۲۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

منهم صاحب الكفايه، وخص فى المختلف جواز نظر المملوك إلى مالكته، وقواه المحقق الثانى، ومنع الشيخ فى الخلاف والحلى والمحقق والفاضل فى التذكره والصيمرى عن نظره مطلقاً، واستشكل فى التحرير.

أقول: والجواهر والمستند منعا ذلك، وفى المستمسك على المشهور شهره عظيمه.

وكيف كان، فهناك قولان بالمنع وبالجواز، والأول أشهر، واستدل له بإطلاقات المنع عن النظر، وبإطلاقات وجوب التستر، وبجمله من الروايات.

كخبر محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، قلت: يكون للرجل خصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن، قال (عليه السلام): «لا»((١)).

وعن على بن دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسين (عليه السلام)، قال: دخل على أختى سكينه بنت على خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها: إنه خادم، فقال: «هو رجل منع من شهوته»((٢)).

فإن الظاهر إنه كان خصياً.

وروى ابن الجنيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وأبى الحسن موسى (عليه السلام)، «كراهه رؤيه الخصيان الحره من النساء حراً كان أو مملوكاً»((٣)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١۶۶ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۶٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٧

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۶٨ الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ح١٠

وعن المسعودی فی روایه، قلت: لأبی جعفر (علیه السلام): الخصی یدخل علی النساء، فحوّل وجهه ثم استدنانی وقال: «ما نقص منه إلّا الجبابه الواقعه علیه»((۱)).

أما الاستدلال لذلک بخبر النخعی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن أم الولد هل یصلح أن ینظر إلیها خصی مولاها وهی تغتسل، قال: «لا یحل ذلک»((۲)).

ففیه: إنه من المستبعد جداً أن یقول أحد بجواز نظره إلی المرأه عاریه حتی تکون هذه الروایه دلیلاً علی المنع، بل الکلام فی النظر إلی ما زاد عن الوجه والکفین کالرأس والرقبه والصدر والذراع والساق وما أشبه.

وکیف کان، فهذه هی الروایات المانعه فی قبال المجوز الذی استدل بالآیه الکریمه: (أو التابعین غیر أولی الإربه من الرجال) حیث فسرها جمله بالخصی لأنه لا حاجه له إلی النساء.

وبصحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن قناع الحرائر من الخصیان، فقال: «کانوا یدخلون علی بنات أبی الحسن (علیه السلام) ولا یتقنعن»، قلت: فکانوا أحراراً، قال (علیه السلام): «لا»، قلت: فالأحرار یتقنع منهم، قال (علیه السلام): «لا»((۳)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وفی روایه الشیخ، إلی قوله: «ولا یتقنعن»((۱)).

لکن الروایه محموله علی التقیه، بقرینه ما قاله الشیخ، قال: «وروی فی خبر آخر أنه سأل عن ذلک فقال (علیه السلام): أمسک عن هذا ولم یجبه»((۲)).

وخبر صالح بن عبد الله الخثعمی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: کتبت إلیه أسأله عن خصی لی فی سن رجل مدرک یحل للمرأه أن یراها وتنکشف بین یدیه، قال: فلم یجبنی فیها((۳)).

وروایه مکارم الأخلاق، قال (علیه السلام): «لا تجلس المرأه بین یدی الخصی مکشوفه الرأس»((۴)).

فإن الجمع بنی الصحیحه وهذه الطائفه وبعض الروایات المتقدمه لیس بحمل المجوزه علی الکراهه، لأنه فی مثل المقام لیس جمعاً عرفیاً، بل بالحمل علی التقیه.

ویؤیده تعارف ذلک عند الخلفاء والأمراء فی عصرهم (علیهم السلام).

وأما الآیه المبارکه فیرد علی الاستدلال بها:

أولاً: إن الخصی من أولی الإربه، إذ لیست الإربه الجماع فقط، بل مطلق الشهوات وهی موجوده فیه.

وثانیاً: إنها فسرت بغیر الخصی، ففی صحیح زراره، سألت أبا جعفر (علیه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۶
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۸
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال

السلام) عنه، فقال: «الأحمق الذى لا يأتى النساء»((١)).

وفى صحيحه الآخر: سألته (عليه السلام) عنه، فقال: «هو الأحمق الذى لا يأتى النساء»((٢)).

وفى موثقه البصرى: سألته (عليه السلام) عنه، فقال: «الأحمق المولى عليه الذى لا يأتى النساء»((٣)).

أقول: ومنه يعلم أن الأحمق الذى يأتى النساء ليس داخلًا فى غير أولى الإربه.

وكيف كان، فمقتضى القاعده هو قول المشهور من المنع، وأن حال الخصى حال غيره من الرجال، نعم قد عرفت أن الأقرب فى المملوك جواز نظره، فإذا كان خصياً كان أولى بالجواز، وإن كان الأحوط العدم مطلقاً، والله العالم.

{كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال} فإن المرجع فيهما عمومات المنع بعد عدم شمول الخصى لهما، والقول بأنهما داخلان فى (غير أولى الإربه) غير تام بعد تفسيره فى الآيه بالأحمق.

نعم لا يبعد التعدى من مورد الروايه إلى الأحمق الذى لا حاجه له فى النساء، لا وطياً ولا تلذذاً لجب أو عنن أو ما أشبه، لوحده المناط، بل لشمول الآيه، حيث

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۴٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۴٨ الباب ١١١ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

إن التفسير لا يوجب التخصيص.

أما الأحمق الذى يأتى النساء، والذى يتلذذ بهن وإن لم يأتهن، فلا يجوز التكشف أمامه، لأنه خارج عن مورد الآيه والروايه والفتوى، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك ما رواه القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان بالمدينه رجلان يسمى أحدهما هيث والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله تعالى فعليك بابنه غيلان الثقفيه، فإنها شموع نجلاء، متلبسه هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا أراكما إلّا من أولى الإربه من الرجال»، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغرب بهما فى مكان يقال له: العرباء، وكانا يتشوقان فى كل جمعه»((1)).

ثم هل يجوز لغير أولى الإربه أن ينظر إلى النساء إذا كان فيه بقيه عقل، الظاهر ذلك لما تقدم غير مره من التلازم العرفى بين الأمرين.

وهل يجوز لغير أولى الإربه من النساء النظر إلى الرجال، لا يبعد ذلك للمناط.

أما نظر الرجال إليها فلا، لإطلاق أدله المنع، وعدم شمول الأدله المجوزه للرجل الناظر.

ومما تقدم فى حكم الأحمق غير أولى الإربه ظهر حكم المجنون، فإنه إن كان غير إولى الإربه فلا إشكال فى عدم وجوب التستر عنه.

أما إذا كان أولى الإربه وله شهوه وتلذذ، ففى جواز الكشف لديه إشكال

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۸ الباب ۱۱۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

بل ولا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء.

بل الظاهر أن عمومات أدله الستر شامل للمرأه بالنسبه إليه، وإن لم يكن للمجنون بنفسه حكم، لحديث رفع القلم((١)) ونحوه.

نعم، لا يجب على ولى المجنون تجنيبه عن النظر، لأنه لم يثبت أنه منكر كالزنا واللواط يجب تجنيب المجانين عنه.

أما السكران وشارب المرقد وما أشبه، فإن لم يكن لهم عقل وتلذذ فلا يبعد عدم وجوب التستر عنهم، كما لا يجب على وليهم تجنيبهم النظر، للمناط فى غير أولى الإربه، أما إذا كان لهم بقيه عقل أو تلذذ وجب التستر، وإن لم يجب التجنب.

{بل ولا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء} على الأحوط، وإن كان الأقوى الجواز، وجه الجواز ما ذكره الجواهر بقوله: (إن المراد بغير أولى الإربه من لا يشتهى النكاح لكبر سن ونحوه شبه القواعد من النساء التى لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه) انتهى.

وحاصله: الإطلاق أو المناط، وأى واحد منهما كان فهو كاف فى الجواز، فقول المستمسك: إن ضعفه ظاهر محل منع.

كما يؤيد أو يدل على الجواز نقل المقداد فى كنز العرفان فى تفسير آيه غير أولى الاربه، قال: قيل: المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجه إلى النساء، وهو مروى عن الكاظم (عليه السلام)((٢))، ويؤيده أيضاً المناط فى عكس المسأله وهو القواعد من

١- الوسائل: ج١٩ ص٦٦ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- كنز العرفان: ج٢ ص٢٢٣ ح٨ ط أهل البيت بيروت

النساء، وإلى الجواز مال جامع المقاصد، قال: ولو كان شيخاً كبيراً جداً هرماً ففى جواز نظره احتمال.

أما وجه المنع فى الكبير فهو إطلاق الأدله، وضعف الأمور الثلاثه المذكوره وجهاً للجواز.

ولا يبعد شمول الآيه إطلاقاً أو مناطاً لكل أمثال الأجمق الذى لا حاجه له إلى النساء، كالمشلول الساقط عن الشهوه، فليس له ميل نفسى ولا جسدى ونحوه.

ثم إنه هل هناك تلازم بين جواز النظر وعدم التستر وبين جواز اللمس، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لعدم الدليل على التلازم، فتبقى أصاله عدم جواز اللمس على حالها.

ولا فرق فى مورد جواز نظرها إليه وجواز نظره إليها بين أن يكونا متزوجين أم لا إذ كونهما ذا زوج لا يغير من الإطلاقات والمناطات، كما هو واضح.

مسأله ۳۸ الأعمی کالبصیر فی حرمه النظر

(مسأله ۳۸): الأعمی کالبصیر فی حرمه نظر المرأه إلیه.

(مسأله ۳۸): {الأعمی کالبصیر فی حرمه نظر المرأه إلیه}، وحرمه نظر الرجل إلیها فیما کانت عمیاء، بلا خلاف یظهر من أحد، بل فی المستمسک یظهر من کلمات بعض أنه من المسلّمات.

ویدل علیه إطلاقات أدله المنع، بالإضافه إلی مرفوع أحمد بن أبی عبد الله، قال: استأذن ابن أم مکتوم علی النبی (صلی الله علیه وآله) وعنده عائشه وحفصه، فقال لهما: «قوما فادخلا البیت، فقالتا: إنه أعمی، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن لم یرکما فإنکما تریانه»((۱)).

والمرسل عن أم سلمه، قالت: کنت عند رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وعنده میمونه فأقبل ابن أم مکتوم وذلک بعد أن أمر بالحجاب، فقال: «احتجبا»، فقلنا: یا رسول الله أ لیس أعمی لا یبصرنا، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أفعمیاوان أنتما، ألستما تبصرانه»((۲)).

ثم إنه قد تقدم أن المراد النظر إلی ما لا یحل النظر من الرجل، لا مثل الوجه ونحوه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۲ الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

مسأله ۳۹ سماع صوت الأجنبیه

(مسأله ۳۹): لا بأس بسماع صوت الأجنبیه

(مسأله ۳۹): {لا بأس بسماع صوت الأجنبیه} کما یظهر من المشهور، وإن حرمه الشرائع والقواعد والتحریر والتلخیص کما نسب إلیهم.

أما نسبه التحریم إلی المشهور کما قیل فهی خلاف الواقع، بل فی الجواهر إنه یحصل للفقیه القطع بالجواز، ویدل علیه مفهوم الآیه المبارکه: (ولا یخضعن بالقول)، حیث دلت علی تحریم الخضوع بالقول فقط، وقوله سبحانه: (قالَتا لا نَسْقی حَتَّی یُصْدِرَ الرِّعاءُ وَأَبُونا شَیْخٌ کَبیرٌ)((۱))، فإنه لو کان حراماً لم یجز لموسی (علیه السلام) السؤال حتی یستمع إلی کلامهما.

وما ورد من أن الباقر (علیه السلام) أوصی بأن النوادب یندبنه فی منی عشر سنوات((۲)).

وما ورد من سلام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی النساء، وسلام أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی غیر الشابه منهن((۳)).

وما ورد من مکالمات الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) مع النساء فی غیر أمور ضروریه.

بل فی الجواهر مخاطبه النساء للنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام) علی وجه لا یمکن إحصاؤه ولا تنزیله علی الاضطرار لدین أو دنیا.

۱- سوره القصص: الآیه ۲۳

۲- بحار الأنوار: ج۴۶

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

وما ورد من تكلم الزهراء (عليها السلام) مع الرجال فی قصه سلمان وجابر.

وما ورد من تكلم حميده مع أبی بصير بعد وفاه الصادق (عليه السلام)، مع وضوح جلاله شأن أبی بصير.

وروايه أبی بصير، قال: كنت جالساً عند أبی عبد الله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أم خالد التی كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيسرك أن تسمع كلامها»، قال: فقلت: نعم، فأذن لها، قال: وأجلسنی معه على الطنفسه، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا هی امرأه بليغه فسألته عنها((۱))، الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

وأما من قال بالحرمه، فقد استدل بروايات لا يستفاد منها أكثر من الكراهه فی الجمله:

مثل ما رواه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبی (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: النساء عی وعوره، فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عورتهن بالبيوت»((۲)).

وخبر غياث بن إبراهيم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا تسلم على المرأه»((۳)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۳ ح۱ الباب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۳ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث المناهى قال: «ونهى أن تتكلم المرأه عند غير زوجها وغير ذى محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه»((١)).

ويؤيد الكراهه فى هذا الخبر أنه فى مقام الضروره يجوز التكلم بأكثر من خمس كلمات، كما تكلمت فاطمه (عليها السلام) فى المسجد ومع الرجال عند ما زاروها((٢)).

وعن مسعده بن صدقه، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، وكثره مناقشه النساء يعنى محادثتهن، ومماراه الأحمق تقول ويقول ولا يؤل إلى خير أبداً، ومجالسه الموتى» قيل: وما الموتى، قال (عليه السلام): «كل غنى مترف»((٣)).

إلى غيرها من الروايات الظاهره فى الكراهه فى الجمله.

وهل يحرم مفاكهه الأجنبيه وممازحتها، احتمالان، والوسائل ذهب إلى الحرمه فى عنوان الباب، وتبعه المستدرك.

ويدل عليها ما رواه الصدوق فى عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن صافح امرأه حراماً جاء يوم القيامه مغلولاً، ثم

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴٣ الباب ١٠۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- البحار: ج۴٣ ص١٩٧ ٢٠٠ ح٢٩ عن كتاب سليم بن قيس

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۴٣ الباب ١٠۶ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأه لا يملكها حبسه الله بكل كلمه كلمها فى الدنيا ألف عام»((۱)).

وعن أبى بصير قال: كنت أُقرئ امرأه كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشىء فقدمت على أبى جعفر (عليه السلام) فقال لى: «أى شىء قلت للمرأه»، فقطبت وجهى، فقال: «لا تعودن إليها»((۲)).

وعن الراوندى، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «إن خمسه أشياء تقع بخمسه أشياء ولابد لتلك الخمسه من النار» إلى أن قال: «ومن مازح الجوارى والغلمان لا بد له من الزنا، ولا بد للزانى من النار»((۳)).

هذا ولكن المركوز فى أذهان المتشرعه الكراهه إذا لم يكن هناك تلذذ وريبه وخوف افتتان، وحديث الراوندى دال على ذلك، وإن كان ظاهر حديث عقاب الأعمال الحرمه، لكن سنده يحتاج إلى تأييد.

ثم إنه لا بعد فى الحبس ألف عام إذا ثبتت الحرمه، أو كان ذلك فى مقام الحرمه أى بتلذذ ونحوه، أو قلنا بوجود العقاب على المكروه أيضاً، وإنما فرقه مع الحرام أن الحرام منهى ومعاقب عليه بخلاف المكروه، فإنه قد يكون معاقباً بلا غضب المولى، فقد يقول المولى: لا تذهب إلى الصحراء، وإن ذهبت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۳ الباب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۴ الباب ۱۰۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۳- المستدرك: ج۲ ص۵۵۵ الباب ۸۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

غضبت علیک وافترسک الأسد، وقد یقول: إنی لا أغضب علی ذهابک، لکن أعلم أنه یفترسک الأسد، فالحرام یزید فیه غضب الله، وهو إیلام نفسی للإنسان، کما أن رضاه سبحانه رضی نفسی کبیر، وسخطه ورضاه فوق الأمور المادیه انقباضاً لنفس الإنسان وانبساطاً لها، ولذا ورد فی الدعاء:

«فهب لی صبرتُ علی عذابک فکیف أصبر علی فراقک»((۱))، وفی الآیه الکریمه: (وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَکْبَرُ)((۲)).

وکیف کان فحیث إن اعمال الدنیا وأقوالها نواه لملایین السنوات من النعیم والشقاء، فکل ذکر ینتج قصراً یسکنه الإنسان ملایین السنوات، وکل کلمه حرام تنتج ألف سنه من العقاب.

قال سبحانه: (مَثَلاً کَلِمَهً طَیِّبَهً کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِی السَّماءِ تُؤْتی أُکُلَها کُلَّ حینٍ بِإِذْنِ رَبِّها)((۳))، ولیس ذلک خلاف العدل، کما أن عمل الإنسان فی لحظه رمیه إنساناً مما أوجب قتله، یوجب تخلیده السجن فی عرف الناس، فاللحظه المنحرفه أوجبت بؤس ثلاثین سنه مثلاً.

لا یقال: إن جعل الثمار الطویله لأعمال قلیله عوض صنعه الله سبحانه، وهل یصح أن یُعاقب إنسان مدهً أکثر من مده ارتکابه العصیان، والتمثیل بفعل الإنسان فی تخلید السجن غیر تام، إذ عملهم لیس دلیلاً علی الصحه.

۱- دعاء کمیل

۲- سوره التوبه: الآیه ۷۲

۳- سوره إبراهیم: الآیه ۲۴ و۲۵

لأنه يقال: ثبت فی العدل أن الله لا يعاقب أكثر من الاستحقاق، فما يرى أنه أكثر لابد وأن يحمل على أحد أمرين:

إما عدم شعور المعذب وإن كان فی العذاب، كعدم شعور المغمى عليه وإن كان فی العذاب، ويؤيده قوله سبحانه: (وَتَرَى النَّاسَ سُكارى)((1))، إلى غيره، وحينئذ نتيجه تعذيبه غبطه المنعمين ونحوها.

بل ربما يقال: إنه نوع جمال كونى أن يكون الجحيم فی قبال النعيم كجمال الليل فی قبال النهار، إلى غير ذلك.

وإما تفاوت أحكام الآخره بما يجعل هـذا العمل هناك عدلاً، كسائر التفاوتات مثل انبطال قانون الأسباب والمسببات الموجوده فی الدنيا وحياه الأموات وغير ذلك.

ولا يخفى أن هذا البحث مربوط بعلم الكلام انسقنا إليه هنا انسياقاً تتميماً للفائده، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إنه كما يكره أو يحرم مفاكهه الرجل للمرأه، يكره أو يحرم العكس، بالمناط الأولى كما لا يخفى.

نعم ينبغى استثناء ما إذا كان ذلك مقدمه للاختبار لأجل التزويج، كما ينبغى استثناء التكلم عن الكراهه إذا كان مقدمه لذلك، وذلك لمناط جواز النظر.

بقى شیء، وهو أنه لا إشكال فی سماع المرأه صوت الأجنبى للأصل، إذا

۱- سوره الحج: الآيه ۲

ما لم يكن تلذذ ولا ريبه، من غير فرق بين الأعمى والبصير،

لم يكن بريبه وتلذذ وخوف فتنه، وإن قلنا بحرمه سماعه صوتها، ولذا قال فى المستمسك: وأما سماع المرأه صوت الأجنبى فلم يعرف فى جوازه كلام أو إشكال، نعم قال فى المستند: ومن الغريب فتوى اللمعه بحرمته، مع أنها تقرب مما يخالف الضروره، فإن تكلم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم مع النساء مما بلغ حداً لا يكاد يشك فيه، ثم قال المستمسك: المظنون وقوع الغلط فى نسخه اللمعه.

أقول: ويمكن أن يكون ذلك للمناط فى العكس، وكلامهم (عليهم السلام) يحمله على الضروره الشرعيه أو العرفيه.

وكيف كان، فالقول بالجواز متعين.

ثم إنه إذا حرمت المفاكهه أو الصوت بخضوع لجانب حرم الاستماع للجانب الآخر لأنه من التعاون على الإثم، والله سبحانه العاصم.

{ما لم يكن تلذذ ولا ريبه} أو خوف فتنه، كما تقدم دليله، بل فى الجواهر دعوى القطع بذلك، وإذا صار بتلذذ ونحوه حرم عليه وعليها إذا علمت، بل اللازم الاحتياط إذا كان معرضاً، اللهم إلاّ أن يقال: إن مثل ندبه النوادب فى منى الموجود فيها مختلف الرجال معرض، ومع ذلك لم يمنع منه، فاللازم القطع بالحرمه ولا تكفى المعرضيه.

{من غير فرق بين الأعمى والبصير} لإطلاق الأدله، بل فى الجواهر لا فرق بينهما نصاً وفتوىً، وفى المستمسك: كأن الاقتصار فى الشرائع والقواعد على ذكر الأعمى لأن ابتلاء النساء إنما يكون به.

وإن كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره.

ويحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه،

ثم الظاهر أن سماع المرأه صوت الرجل إذا كان بتلذذ وريبه وخوف افتتان أيضاً لا يجوز، لإطلاق أدله الفتنه ونحوها ولو بالمناط، وأما خوف ذلك ففيه الكلام السابق، كما إذا تكلم بتكسر وغنج، كما يفعله بعض الشباب المايعين.

وهل يكون الحكم كذلك بالتحريم صوت المرأه عند المرأه، والرجل عند الرجل إذا كان خوف افتتان أو بريبه وتلذذ جنسى، لا يبعد ذلك للمناط، فلو كانت صوتها لدى تربها توجب خوف الوقوع فى المساحقه، أو صوته لدى شاب مثله معرض الوقوع فى اللواط لم يجز.

ومنه يعرف أن الحكم كذلك بالنسبه إلى المحارم أيضاً.

أما الخضوع بالقول عند المحارم، مما لا يكون موجباً لتلذذ وريبه وخوف افتتان فلا إشكال فيه، فإن (يطمع) فى الآيه وإن كان حكمه لا عله، إلّا أن النهى منصرف إلى غير المحارم.

{وإن كان الأحوط} فى سماع صوت الأجنبيه {الترك فى غير مقام الضروره} لما تقدم وجهه.

ثم إنه كما لا يجوز لها الإسماع ولا له السماع مباشره، كذلك لا يجوز بآله تسجيل ونحوها، كأن تسجل صوتاً خاضعاً يسمعه الرجال الأجانب، أو صوتاً بلا خضوع لكن يسمعه المتلذذ ونحوه، لوحده المناط.

{ويحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه،

قال تعالى: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ).

قال تعالى}: (یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنْ اتَّقَیْتُنَّ {فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذی فی قَلْبِهِ مَرَضٌ})((۱)).

والإشکال فی ذلک بأنه خاص بنساء النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) غیر وارد، بعد أن کان الحکم ردیفاً لأحکام عامه لکل النساء، وتخصیص نساء النبی (صلی الله علیه وآله) إنما هو من باب شده الأهمیه، فما یظهر من الجواهر من المیل إلی الکراهه غیر ظاهر الوجه، والمراد ب_ (یطمع) المزید من اللذه بسماع أو نظر أو لمس أو زنا، وحیث عرفت أنه حکمه فلیس الحکم خاصاً بمن فی قلبه مرض وبمن یطمع.

ثم الظاهر حرمه ضرب المرأه رجلها علی الأرض مما یوجب صوتاً، أو ظهور صوت الخلخال وغیره من الزینه، بل قیل: وحتی إذا کان ذلک یورث رجه فی ظاهر الجسم مما یکون مهیجاً مثیراً، فإن (لیعلم ما یخفین من زینتهن) حکمه، بالإضافه إلی أن کل الأقسام الثلاثه یسبب علم ما تخفی من زینه الجسم أو النشاط أو صوت الذهب ونحوه.

ولا یبعد شمول مناط الآیتین لما إذا أشارت مما أوجب تهییجاً أو إظهار صوت الزینه، ویؤیده ما تقدم من وصف الرجلین للمرأه الطائفیه.

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲

مسأله ۴۰ لمس المحارم من غیر شهوه

(مسأله ۴۰): لا یجوز مصافحه الأجنبیه

(مسأله ۴۰): {لا یجوز مصافحه الأجنبیه} بل ولا لمسها، بلا إشکال ولا خلاف، بل یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه.

ویدل علیه جمله من الروایات:

کصحیح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قلت له: هل یصافح الرجل المرأه لیست بذات محرم، فقال (علیه السلام): «لا، إلّا من وراء الثیاب»((۱)).

وموثق سماعه: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مصافحه الرجل المرأه، قال: «لا یحل للرجل أن یصافح المرأه إلّا امرأه یحرم علیها أن یتزوجها، أخت أو بنت، أو عمه أو خاله، أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التی یحل له أن یتزوجها فلا یصافحها إلّا من وراء الثوب»((۲)).

أقول: المراد ب_ (یحل) شأناً، وإن لم تحل فعلًا، لأنها مزوجه أو أخت الزوجه أو ما أشبه.

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «ومن صافح امرأه تحرم علیه فقد باء بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه حراماً قرن فی سلسله من نار مع شیطان فیقذفان فی النار»((۳)).

وروایه أبی کهمش، قال: کنت نازلاً فی المدینه وکان فیها وصیفه وکانت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۲ الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

نعم لا بأس بها من وراء الثوب

تعجبنی فانصرفت لیله ممسیاً فافتتحت الباب فقبضت علی ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فقال: «تب إلی الله مما صنعت البارحه»((۱)).

وعن مهزم الأسدی، قال: کنا بالمدینه وکانت جاریه صاحب الدار تعجبنی وإنی أتیت الباب فاستفتحت الجاریه فغمزت ثدیها، فلما کان من الغد دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أین أقصی أثرک»، قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: «أما تعلم أن أمرنا هذا لا یتم إلّا بالورع»((۲)).

{نعم لا بأس بها من وراء الثوب} بدون الغمز واللذه، وإلّا حرم.

أما جوازه من وراء الثوب فلأنه لیس یلمس، بالإضافه إلی بعض الأدله المتقدمه، وأما حرمه الغمز فلأنه مثار الریبه وخوف الفتنه.

ومنه یعلم وجه الاستثناء الثانی، أی ما کان فیه خوف الفتنه أو الریبه واللذه، بل یمکن أن یستفاد الحرمه هنا من أخبار غمز ثدی الجاریه، ویؤید حرمه المصافحه ما ورد فی أخبار بیعه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للنساء، وبیعه علی (علیه السلام) یوم الغدیر.

ثم إن فی کلام الشیخ المرتضی (رحمه الله) أنه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشکال فی حرمه اللمس وإن جاز النظر، للأخبار الکثیره، والظاهر أنه لا خلاف فیه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۲ الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۲ الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

كما لا بأس بلمس المحارم.

أقول: وجه التلازم رؤيه العرف أولويه حرمه اللمس من حرمه النظر، فإن إثاره اللمس أكثر من إثاره النظر.

نعم أحياناً يحرم أحدهما دون الآخر، كما فى الوجه والكفين، والنظر لمن يريد تزويجها، والطبيب الذى يحتاج إلى اللمس دون النظر، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وقد تقدم فى أخبار غسل الميته التى ليس معها مماثل ولا ذو محرم مس غير المحرم وجهها وكفيها.

{كما لا بأس بلمس المحارم} لما عدا العوره، أما الاستثناء فلأنه خلاف حفظ الفرج الوارد فى قوله تعالى: (وَالَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ)((1)).

وأما فيما عداها فلإطلاق أدله المحرميه، ولتقبيل الرسول (صلى الله عليه وآله) لفاطمه (عليها السلام)، وتقبيل زينب (عليها السلام) يد الحسين (عليه السلام) إلى غير ذلك، بل فى الجواهر من غير خلاف يعتد به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ولو بملاحظه السيره القطعيه.

ومنه يعلم أن ما رواه حكم بن مسكين، قال: حدثتنى سعيده ومنّه أختا محمد بن أبى عمير، قالتا: دخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فقلنا: تعود المرأه أخاها، قال: «نعم»، قلنا: تصافحه، قال: «من وراء الثوب»((2))، محمول على الاستحباب.

بل فى روايات مكان القبله من الأرحام ونحوهم

۱- سوره المؤمنون: الآيه ۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۲ الباب ۱۱۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

دلاله على المطلب.

أما ما دل على بيعتهن له (صلى الله عليه وآله وسلم) من وراء الثوب، أو ما أشبه، فالمنصرف منها النساء الأجانب.

فعن الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام)، فيما رواه المحاسن: «إنه كره أن يصافح الرجل المرأه وإن كانت مسنه»((٢)).

وفى روايه، عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبس الصوف يوم بائع النساء، فكانت يده فى كمه، وهن تمسحن أيديهن عليه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

ومنها يعلم أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يختلف عند البيعه مره بالماء ومره بالثوب.

كما أنه ظهر مما تقدم عدم الفرق فى حرمه المس بين المسنه والشابه، فلا يقال: حيث جاز النظر جاز اللمس.

وحال مصافحتها له حال مصافحته لها فى الحليه والحرمه وسائر الخصوصيات، أما الالتصاق بها فى المسجد

١- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٣- المستدرك: ج٢ ص٥٥٦ الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

الحرام والمزارات، فالظاهر عدم البأس إذا لم يوجب لذه وتهييجاً ولم يكن خوف فتنه، وإلا- وجب التحرز، وإن حدث لزم التخلص فوراً.

ثم إن لمس شعر المرأه أو الرجل بما لا يسمى لمساً لهما، كلمس الشعر الطويل الذى لا يوجب لذه ولا ريبه ولا خوفاً، لا يبعد جوازه، لعدم الدليل على المنع، وإن كان الأحوط العدم.

ص:٢٧۶

مسأله ۴۱ کراهه ابتداء النساء بالسلام

(مسأله ۴۱): یکره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام، وتتأکد الکراهه فی الشابه.

(مسأله ۴۱): {یکره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلی الطعام، وتتأکد الکراهه فی الشابه}، لما قد سبق من سلام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) للنساء، وکراهه علی (علیه السلام) للسلام علی الشابه، وقد تقدم توجیه ذلک.

وفی روایه دعائم الإسلام، فی مناهی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «ونهی أن تلبس المرأه إذا خرجت ثوباً مشهوراً، وتتحلی بما له صوت یسمع»، إلی أن قال: «ونهی النساء عن إظهار الصوت إلّا من ضروره، ونهاهن عن المبیت فی غیر بیوتهن، ونهی أن یسلم الرجال علیهن»((۱)).

وکما یکره ابتداء الرجال السلام علی النساء یکره العکس أیضاً، لوحده المناط.

لکن الظاهر أن سلام الشابه علی مثل العالم الذی تأتیه للسؤال، وسلام المسنه علی الأقرباء غیر المحارم وما أشبه، لا تشمله الکراهه، لقوه صحیحه الربعی المتضمنه سلامهما (علیهما السلام) علی المسنه، وسلامه (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی علی الشابه((۲)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۶ الباب ۸۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۳ الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

مسأله ۴۲ کراهه الجلوس فی مجلس المرأه

(مسأله ۴۲): یکره الجلوس فی مجلس المرأه إذا قامت عنه إلّا بعد برده.

(مسأله ۴۲): {یکره الجلوس فی مجلس المرأه إذا قامت عنه إلّا بعد برده}، وقد تقدم الکلام فی ذلک.

ویشمل ذلک ما إذا دخل فی لحافها قبل برده، أو دخل فی الماء الذی تحرر بسببها قبل أن یبرد، إلی غیر ذلک، لوحده المناط فی الجمیع.

ولو لم یعلم أن هذا المکان الحار کان مجلس المرأه أو الرجل، کان الأولی أن یتجنب، وإن لم یکن الجلوس مکروهاً.

ص:۲۷۸

مسأله ۴۳ لا یدخل الولد علی أبیه من دون إذنه

(مسأله ۴۳): لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته إلّا بعد الاستیذان

(مسأله ۴۳): {لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته إلّا بعد الاستیذان} وذلک لإطلاق الآیه والروایه.

فقد روی محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: (لیستأذنکم الذین ملکت أیمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات، من قبل صلاه الفجر، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، ومن بعد صلاه العشاء ثلاث عورات لکم، لیس علیکم ولا علیهم جناح بعد ذلک طوافون علیکم)((۱)) الحدیث.

أقول: تتمه الآیه المبارکه: (بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ واللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ وإذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذینَ مِنْ قَبْلِهِمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمْ آیاتِهِ واللَّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ)((۲)).

وفی روایه فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قیل: من هم، قال (علیه السلام): «هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا، یستأذنون علیکم عند هذه الثلاث العورات، من بعد صلاه العشاء وهی العتمه، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، ومن قبل صلاه الفجر، ویدخل مملوککم وغلمانکم من بعد هذه الثلاث عورات بغیر إذن إن شاؤوا»((۳)).

وعن المدائنی، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «لیستأذن علیک خادمک

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۹ ح۱ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح

۲- سوره النور: الآیه ۵۸ و۵۹

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

إذا بلغ الحلم فی ثلاث عورات، إذا دخل فی شیء منهن، ولو کان بیته فی بیتک»، قال: «ویستأذن علیک بعد العشاء التی تسمی العتمه، وحین تصبح، وحین تضعون ثیابکم من الظهیره، إنما أمر الله بذلک فإنها ساعه غره وخلوه»((۱)).

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن بلغ الحلم منکم فلا یلج علی أمه، ولا علی أخته، ولا علی أبنته، ولا علی من سوی ذلک إلّا بإذن، ولا یؤذن علی أحد حتی یسلم، فإن السلام طاعه الرحمان»((۲)).

وفی صحیح أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ویستأذن الرجل علی ابنته وأخته إذا کانتا متزوجتین»((۳)).

وفی روایه المدایني، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «ومن بلغ الحلم فلا یلج علی أمه، ولا علی أخته، ولا علی خالته، ولا علی سوی ذلک إلّا بإذن، ولا تأذنوا حتی یسلّموا، والسلام طاعه لله عز وجل»((۴)).

وعن محمد بن علی الحلبی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یستأذن علی أبیه، فقال (علیه السلام): «نعم، قد کنت أستأذن علی أبی ولیست أمی عنده، إنما هی امرأه أبی توفیت أمی وأنا غلام،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۸ الباب ۱۲۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وقد يكون من خلوتهما ما لا أحب أن أفاجأهما عليه ولا يحبان ذلك منى والسلام أحسن وأصوب»((۱)).

وفى تفسير على بن إبراهيم، الذى بناؤهم أنه مضمون الروايات، فى تفسير الآيه الكريمه، قال: «إن الله تبارك وتعالى نهى أن يدخل أحد فى هذه الثلاثه الأوقات على أحد لا أب ولا أخت ولا أم ولا خادم إلّا بإذن، والأوقات بعد طلوع الفجر، ونصف النهار، وبعد العشاء الآخره، ثم أطلق بعد هذه الثلاثه الأوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض»((۲)).

وعن المحاسن، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوجتين»((۳)).

ثم إن ظاهر الآيه كبعض الروايات المتقدمه أن الحكم أعم من الرجال والنساء المملوكين والأحرار، والأب والابن، وأن الحكم خاص بحاله خلوه الرجل بزوجته بقرينه روايات الحلبى والمحاسن والخزاز.

ولا ينافى الأول ما رواه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تبارك وتعالى: (الَّذينَ مَلَكَتْ أيمانكُمْ)((۴))، قال: «هى خاصه فى الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذن فى هذه الثلاث ساعات، قال: «لا، ولكن يدخلن ويخرجن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۷ الباب ۱۱۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۲- المستدرك: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- المستدرك: ج۲ ص۵۵۶ الباب ۹۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۴- سوره النور: الآيه ۵۸

والذين لم يبلغوا الحلم منكم، من أنفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ فى هذه الثلاث ساعات»((۱)).

للزوم حمل هذه الروايه على إراده دخول الجاريه المملوكه على مالكها فى حال كونه وحده فيكون كدخول الزوجه على زوجها أو الزوج على زوجته أو المالك على مملوكته.

وإنما نقول بهذا الحمل بقرينه قوه الإطلاقات، وخصوص ما تقدم عن تفسير على بن إبراهيم، ووجود المناط القطعى.

ولا ينافى الثانى مرسل مجمع البيان، عن أبى جعفر (عليه السلام)، وأبى عبد الله (عليه السلام)، فى قوله: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أيمانكُمْ)، قالا (عليهما السلام): «أراد العبيد خاصه»((۲))، إذ لا بد وأن يراد بذلك ما ذكرناه فى الروايه السابقه كما لا يخفى.

ولا ينافى الثالث ما رواه أبو أيوب الخزاز، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولا يستأذن الأب على الابن»((۳)).

لعدم ظهور كون ذلك فى مسألتنا وهى الأوقات الثلاثه، بل لعله يشير إلى أن الابن حيث كان هو وماله لأبيه أخلاقياً، كما ورد فى حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لم يحتج إلى الاستيذان من ولده، بخلاف الولد الذى هو مملوك

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۶۰ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۶۱ الباب ۱۲۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۵۷ الباب ۱۱۹ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه.

فلا يدخل فى ملك أبيه وعليه إلاّ بإذنه.

ولا ينافى الرابع إطلاق الاستيذان فى الآيه وبعض الروايات، لما تقدم من ظهور جمله من الروايات فى أن ذلك لأجل الزوجيه.

ومن ذلك تعرف أن قول المصنف: {ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه} غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل على إطلاقه السيدان البروجردى والاصطهباناتى.

كما ظهر أن إشكال المستمسك على الماتن، حيث قيد دخول الولد على أبيه بما إذا كانت عنده زوجته وذلك نظراً لإطلاق المنع فى صحيح أبى أيوب، محل نظر لما عرفت من الانصراف فى إطلاق الأدله، بالإضافه إلى ظهور الروايات فى التقييد وهى تصلح لتقييد المطلقات على فرض تسليم الإطلاق.

بقيت أمور:

الأول: إن الدخول فيما هو حق للغير بملك أو نحوه لا يجوز إلاّ بإذنه ورضاه، فإذا كان رجل أو امرأه وحده فى محل خاص به ولم نعلم رضاه بدخول إنسان عليه لم يجز له الدخول، وهذه غير مسأله الاستيذان كما هو واضح.

ويشير إليه ما رواه الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إنى أستأذن عليها _ أقول: لعل المراد الأم أو نحوها _ فقال: نعم، قال: ولم يا رسول الله، قال: أيسرك تراها عريانه، قال لا، قال: فاستأذن عليها»((1)) الخبر، فتأمل.

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۱ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

ولو أباح إنسان لآخر أن يكون فى غرفه كالضيف، واحتمل المبيح أن يكون الضيف على حال لا يحب أن يُرى فيه، فهل يحق للمضيف الدخول، احتمالان، من أنه ماله ولا حق للضيف فى أكثر من الانتفاع، ومن أنه يحتمل أن يكون هتكاً للستر، وكما يحرم الهتك قطعاً يحرم الهتك المحتمل، فإنه من قبيل النظر فى دار الغير، ومن قبيل خوف الضرر، وهذا أحوط إن لم يكن أقرب.

الثانى: حيث إن المنصرف من وجه الاستيذان كونه لأجل عدم انكشاف العوره المحتمله كما قال سبحانه: (ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ)، فإذا علم بعدم العوره بأن كان مع الزوجين إنسان كبير ثالث لم يلزم الاستيذان، نعم إذا كان طفل أو نحوه ممن لا ينافى العوريه كان اللازم الاستيذان.

ومثله فى عدم الاحتياج إلى الاستيذان إذا كان الباب مفتوحاً مما يظهر منه أنهما لا يريدان الخلوه.

الثالث: لو علم بأنهم ليسوا فى حال عرى وجماع لم يجز الدخول، لإطلاق الأدله، وكونه عوره من باب الحكمه لا العله، كأغلب العلل المذكوره فى الآيات والروايات.

الرابع: الواجب على الطفل المميز الاستيذان، فإن تكليف الوالدين ونحوه بذلك إنما هو من باب الأمر بالأمر، كما يجب على الوالدين تعليمه وتأديبه على ذلك.

الخامس: لا استيذان فى المحلات العموميه، لأنه ليس بعوره هناك.

وفی روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام)، فی قوله تعالی: (لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أن تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ مَسْکُونَهٍ) قال: «هی الحمامات والخانات».

السادس: لا فرق فی وجوب الاستیذان بین أن یکون مرید الدخول رحماً أو غیره، محرماً أو غیره، ولو کان زوجه ثانیه ولم یکن بین الرجل وزوجتیه حشمه وحیاء، لإطلاق الأدله، وکذا بین المولی وخادمتیه.

السابع: لا یجوز لکل من الأجنبیین أن یدخل علی الآخر، وإن لم یکن فی الغرفه زوجان، وذلک لما تقدم من احتیاج الدخول إلی الرضا، ویضاف هنا إلی عدم تحقق الخلوه بالأجنبیه.

وکأنه یشیر إلی ذلک ما رواه جعفر بن عمر، عن الصادق (علیه السلام)، کما فی الکافی: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یدخل الرجال علی النساء إلّا بإذن أولیائهن»((۱)).

وفی حدیث الحولاء، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یحل لامرأه أن تُدخل بیتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عینها منه، ولا یملأ عینه منها، ولا تأکل معه ولا تشرب، إلّا أن یکون محرماً علیها، وذلک بحضره زوجها»، فقالت عائشه عند ذلک: یا رسول الله، وإن کان مملوکاً، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وإن کان مملوکاً، فلا تفعل شیئاً من ذلک، فإن فعلت فقد سخط الله علیها ومقتها ولعنها ولعنته الملائکه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۷ الباب ۱۱۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۹ الباب ۶۰ من مقدمات النکاح ح۲ سطر ۲۸

أقول: بل لا يبعد أن يشمل الحديثان ما إذا كنّ نساءً متعددات، وإن كان البيت لهن، فإن دخول الرجل الأجنبى على أختين أو أم وبنت بدون إجازه زوجهما فى مكان خلوه مشمول للحديثين، وكأنه لذا ارتكز فى أذهان المتشرعه أنه من المنكرات.

الثامن: مقدار الأوقات الثلاثه يمتد بمقدار تعارف الخلوه، طال أو قصر، فنصف الليل داخل فى ما بعد صلاه العشاء لتعارف الخلوه.

والظاهر أن مناط الأوقات الثلاثه آت فيما إذا تعارفت الخلوه فى غيرها، كما إذا تعارفت الخلوه من حين الغروب، أو فى وقت القيلوله، أو غير ذلك.

التاسع: كيفيه الاستيذان ما يدل على طلبه، فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الاستيذان ثلاثه: أولهن يسمعون، والثانيه يحذرون، والثالثه إن شاؤوا أذنوا، وإن شاؤوا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»((١)).

وعن عبد الرحمان، عن أبيه الصادق (عليه السلام)، فى قوله تعالى: (حتى تستأنسوا) قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»((٢)).

وفى روايه حمزه بن حمدان، قال: كنت وحسن العطار، فسلمنا على أبى عبد الله (عليه السلام)، فرد علينا السلام، ثم نظرنا أن يقول لنا ادخلوا، فقال: «ما لكم لا تدخلون

١- الوسائل: ج١۴ ص١۶١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص١۶١ الباب ١٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

أليس قد أذنت، أليس قد رددت عليكم، فقد أذنتكم، يا أهل العراق ما أعجبكم يُكتفى بالأول»((1)).

العاشر: لا فرق فی وجوب الاستیذان بین کون من یراد الدخول علیه مؤمناً أو کافراً، لإطلاق الأدله.

وفی روایه: کان علی (علیه السلام) یستأذن علی أهل الذمه.

أما الکافر المحارب فهل یستأذن منه للإطلاق، أو لا لأنه لاحترام له، لا یبعد الأول، لأنه من باب العوره، لا من باب الاحترام.

وفی المقام فروع أخر، تعرف مما ذکرناه، والله سبحانه العالم.

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۷ الباب ۹۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

مسأله ۴۴ التفریق بین الأولاد فی المضاجع

(مسأله ۴۴): یفرق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین، وفی روایه: إذا بلغوا ست سنین.

(مسأله ۴۴): {یفرق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین((۱))، وفی روایه: إذا بلغوا ست سنین((۲))}، لکن الروایه الثانیه وهی مرسله الفقیه محموله علی الاستحباب، بقرینه صحیحه عبد الله بن میمون الذاکره لعشر سنوات، وقد تقدم الکلام حول هذه المسأله، بل لا یبعد کون الحکم علی سبیل الاستحباب مطلقاً، للسیره المستمره فی نوم الأطفال.

ولذا قال المستمسک: وظاهر الجمله الوجوب، لکن الظاهر بناء الأصحاب علی خلافه.

وجمله من أعاظم المعلقین کالسیدین ابن العم والبروجردی وغیرهما سکتوا علی المتن ما یدل علی أن فتواهم الوجوب.

نعم إذا کان مظنه شهوه أو ریبه أو افتتان وجب التفریق بلا إشکال، لما تقدم فی مسأله الریبه.

کما أنه إذا کانت فتاه بلغت وولد غیر محرم لها أشکل نومهما فی مضجع واحد، لما سبق من وجوب التستر من الممیز.

أما لو کانا عاریین فلا یجوز قطعاً، بل یشکل دون السادسه أیضاً، إذا کانا ممیزین أو أحدهما ممیزاً إذا خیف الفتنه، أو کان مظنه الریبه والشهوه.

وغنی عن البیان أنه إنما یحرم أو یستشکل أو یکره إذا لم یکونا زوجین، أو کانا بحیث لا یتقرب أحدهما من الآخر کما إذا کانا شللین

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۱ الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

مسأله ۴۵ لا ینظر علی العضو المبان من الأجنبی

(مسأله ۴۵): لا یجوز النظر إلی العضو المبان من الأجنبی مثل الید والأنف واللسان ونحوها،

(مسأله ۴۵): {لا یجوز النظر إلی العضو المبان من الأجنبی مثل الید والأنف واللسان ونحوها} کما ذکره غیر واحد، واستدل لذلک بالاستصحاب، وبأن العرف لا یری فرقاً بین المتصل والمنفصل، وبأنه إذا جاز لزم جواز أن ینظر إلی کل جسم المرأه قطعه قطعه وهو مقطوع العدم.

وعن القواعد قال: والعضو المبان کالمتصل علی إشکال، وکأن وجه الإشکال قصور الأدله عن شمول حال الانفصال، والاستصحاب ممنوع لتعدد الموضوع، فإن موضوع المنع المرأه مثلاً والمرأه لا تصدق علی العضو المنفصل، فالمرجع أصل البراءه کما ذکره الشیخ المرتضی (رحمه الله).

وفی المستند الفتوی بالجواز مع فتواه بالتحریم فی الشعر المنفصل، قال: (للإطلاقات فی الشعر، ولا انصراف إلی المتصل لکثره الشعر المنفصل، نعم لا ینصرف الإطلاق فی غیر الشعر من الأجزاء المنفصله لندره وجودها منفصله، بحیث یتبادر منها المتصل، فیحرم فی الشعر دون غیره، وعدم الفصل غیر ثابت) انتهی.

والأقرب ما ذکره المصنف لشمول الإطلاق، وعدم تسلیم تعدد الموضوع لو وصلت النوبه إلی الاستصحاب.

ثم إنه لو انفصل فی حال المحرمیه، لا إشکال فی بقائه کذلک، أما إذا انقلب المحرم غیر محرم بعد الفصل، کما إذا طلّق زوجته بعد انفصال یدها فی حال کونها

زوجه، فهل ينقلب العضو تبعاً لانقلاب المرأه، أم يبقى على المحرميه، مقتضى الاستصحاب بقاؤه محرماً، ومقتضى كونه جزءاً انقلابه إلى غير محرم، والاستصحاب وإن كان أقرب، ويؤيده عدم انقلاب العضو إلى جنب بعد أن كان انقطع فى حال عدم الجنابه إذا أجنب بعد الانقطاع، إلّا أن الأحوط الاجتناب عن نظره إليه فى مفروض المسأله.

ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا انقلب غير المحرم المبان عضوه محرماً.

أما العضو المبان بالنسبه إلى نفس الإنسان فلا إشكال فى أنه يبقى على محرميته.

نعم يستشكل فى طهارته ونجاسته إذا انقلب الكافر مسلماً أو بالعكس، كما إذا قطع جزء منه وهو كافر، ثم انقلب مسلماً فهل يلحق به ذلك الجزء حتى يجب غسله ويطهر بذلك، أم لا يلحق فهو نجس، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ولا يكون له غسل ونحوه، ولعل العرف يرى الإلحاق فى كلا الحالين الانقلاب إلى المسلم وإلى الكافر.

أما بالنسبه إلى التمتع فهل يجوز كما إذا قطع ذكر الزوج للاستصحاب، أم لا لأنه شيء خارج عن الزوج بعد انقطاعه، احتمالان، ولا يبعد أن يكون حاله حال ذكر الزوج إذا مات الزوج، حيث ذكروا أنه لا يجوز التمتع به، كما لا يجوز التمتع بالمرأه الميته والزوج الميت.

نعم لا ينبغى الإشكال فى أن الجزء المقطوع عن إنسان يلحقه حكم الإنسان الثانى إذا خيط به وصار جزءاً له، كما إذا وضعت عين الكافره الميته

لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها.

فى مكان عين المسلم الحى فإنها تصبح طاهره ومحرماً لهذا المسلم، لانقطاع صدقها بالنسبه إلى الإنسان السابق، ولحوق صدقه بالنسبه إلى الإنسان الثانى، فإذا وصل ذكر مقطوع من زيد لعمرو حل لزوجه عمرو الاستمتاع به، وحرم على زوجه زيد.

وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسأله فى باب الطهاره، كما ذكرنا طرفاً منها فى المسائل الحديثه، فيما إذا وضع رأس زيد مكان رأس عمرو، فالجثه لزيد والرأس لعمرو، حيث تتوارد هناك مسائل المحرميه والزوجيه والإرث وغيرها.

{لا- مثل السن والظفر والشعر ونحوها} كالجلد المتساقط من البثور، فيجوز النظر إليه إذا كان من الأجنبى، ولذا ذكر الشيخ المرتضى أنه لا ينبغى الإشكال فى جواز النظر إليها، وذكر الجواهر قريباً منه، وقد تقدم فى كلام المستند حرمه الشعر بدليله.

والأظهر ما ذكره المصنف، لانصراف أدله حرمه النظر عن مثل هذه الأمور، بل لا يبعد انصرافه عن مثل الهيكل العظمى، فالأصل جواز النظر.

أما إذا زرع الشعر فى رأس غير المحرم حتى صار جزءاً منه، كما يتعارف الآن، وكذا السن، فقد عرفت أنه يكون جزءاً من هذا الإنسان الثانى، ولعل إطلاق بعض ما ورد فى زرع السن الميت ووصل الشعر المبان بإنسان آخر يؤيد ما ذكرناه، والله العالم.

مسأله ۴۶ جواز وصل الشعر

(مسأله ۴۶): يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهه، بل الأحوط الترک.

(مسأله ۴۶): {يجوز وصل شعر الغير بشعرها} سواء كان الواصل رجلًا أو امرأه، وكان الموصول شعر رجل أو امرأه، محرم أو غير محرم، أو شعر حيوان، كل ذلک للأصل، بعد ما تقدم من عدم بقاء حكمه السابق الذى كان جزءاً من الإنسان المقطوع منه الشعر.

{ويجوز لزوجها} ولزوجته {النظر إليه} ولمسه للأصل المذكور {على كراهه، بل الأحوط الترک} لما تقدم من كلام المستند.

ويدل على ما ذكرناه فى الجمله بعض الروايات:

مثل ما رواه ثابت بن سعيد، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن النساء تجعل فى رؤسهن القرامل، قال: «يصلح الصوف وما كان من شعر امرأه لنفسها، وكره للمرأه أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها»((۱)).

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت له: المرأه تجعل فى رأسها القرامل، قال: «يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأه نفسها، وكره أن يوصل شعر المرأه من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف وشعر نفسها فلا بأس به»((۲)).

وعن عمار الساباطى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون أن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصله والموصوله، قال: فقال (عليه السلام): «نعم»، قلت: التى تتمشط وتجعل فى الشعر القرامل، قال: فقال لى: «ليس بهذا بأس»، قلت: فما الواصله والموصوله، قال: «الفاجره والقواده»((1)).

وعن سعد الإسكاف، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سئل عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعن الواصله والموصوله، فقال: «ليس هناك، إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الواصله والموصوله التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصله والموصوله»((2)).

ومنه يعلم أنه لا بد من حمل الرضوى على التقيه ونحوها، قال (عليه السلام): «ولا تصل شعر المرأه بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن ،توصل وقد لعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعه: الواصل شعره بغير شعره» الحديث.

وقد ظهر مما تقدم جواز الباروكات المتعارفه الآن، كما علم جواز زرع الشعر فيكون جزء بدن الإنسان، وإذا صار جزء البدن بحيث ينمو بنموه كالشعر الأصلى لم يكن تدليساً، مما سيأتى فى بحث تدليس المرأه.

ثم إنه يجوز للمرأه التزيين للزوج بل مطلقاً بسائر أنواع التزيين، لقوله

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۵ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

سبحانه: (مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ)((۱))، وللأصل.

ولما رواه أبو بصیر، قال: سألته عن قصه النواصی تريد المرأه الزينه لزوجها، وعن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلک، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلک كله»((۲)).

وعن على بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه أتحف الشعر عن وجهها، قال (عليه السلام): «لا بأس»((۳)).

نعم التزيين المشبه لها أو له بالكفار أو بالجنس الآخر يكره، لأدله التشبه بالكفار، ولأدله تشبه الرجل بالمرأه، وتشبه المرأه بالرجل، وقد ذكرناه فی باب لباس المصلی.

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۶ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

مسأله ۴۷ التلازم بين جواز النظر وجواز اللمس

(مسأله ۴۷): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبيه لا يجوز مسها إلّا من وراء الثوب.

(مسأله ۴۷): {لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس}، كما فى الجواهر ورساله الشيخ الأعظم والمستمسک، ويظهر من المستند، وذلک لأنهما حرامان، فإذا جاز أحدهما لم يدل دليل على جواز الآخر، كما تقدم الكلام فى ذلک.

{فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبيه لا يجوز مسها إلّا من وراء الثوب} كما سبق جواز المس من وراء الثوب بدون لذه وفتنه وريبه وبدون غمز.

ص:۲۹۵

مسأله ۴۸ توقف العلاج علی النظر

(مسأله ۴۸): إذا توقف العلاـج علی النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، یجب الاقتصـار علی مـا اضـطر إلیه فلا یجوز الآخر بجوازه.

(مسأله ۴۸): {إذا توقف العلاج علی النظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر، یجب الاقتصار علی ما اضطر إلیه} لأن الضرورات تقدر بقدرها، {فلا یجوز الآخر بجوازه}.

وکـذا فی المحلله إن حلـل له النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر، جاز ما حلل له دون ما سواه، وقـد سـبق فی بعض المسائل بعض روایات التحلیل، وأنه یقدر بقدره.

نعم الظـاهر أنه لاـ یصـح النکـاح متعهً أو دواماً بشـرط عـدم اللمس أو عـدم النظر، لمـا یسـتفاد من النص والفتوی من أنهما من مقتضیات العقد، لا من توابع إطلاق العقد، کما حقق فی بحث الشرط فی المکاسب وغیره.

أما هل یصح اشتراط أن لا یری عورتها أو عورته، أو لا یمسها، أو لا یجعل ذکره علیها خوفاً من الإدخال فی المتعه مثلا، لا یبعد الصـحه، لأنه مطلب عقلائی یشـمله إطلاق أدله الشـرط، ولم یعلم أن اللمس والنظر لکل الجسم بکل الجسم من مقتضیات أصل العقد، وکذا إذا شرط عدم النظر أو اللمس لجزء آخر من جسمه أو جسمها.

مسأله ۴۹ حکم اختلاط النساء بالرجال

(مسأله ۴۹): یکره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز، ولهن حضور الجمعه والجماعات.

(مسأله ۴۹): {یکره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز، ولهن حضور الجمعه والجماعات}، استدل لذلک بجمله من الروایات:

مثل خبر غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «یا أهل العراق نبئت أن نساءکم یدافعن الرجال فی الطرق، أما تستحون»((۱)).

ومرسل الکلینی: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «أما تستحیون ولا تغارون علی نسائکم یخرجن إلی الأسواق ویزاحمن العلوج»((۲)).

وخبر محمد بن شریح، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خروج النساء فی العیدین، فقال (علیه السلام): «لا، إلّا العجوز علیها منقلاها، یعنی الخفین»((۳)).

وموثق یونس بن یعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خروج النساء فی العیدین والجمعه، فقال: «لا إلّا امرأه مسنه»((۴)).

لکن یرد علی المصنف:

أولاً: ما ذکره المستمسک بقوله: والمستفاد منها کراهه مزاحمه النساء للرجال فی الطرق والأسواق ونحوها مطلقاً حتی للعجائز، وکراهه خروج النساء للعیدین والجمعه إلّا للعجائز.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۴ الباب ۱۳۲ من أبواب مقدمات النکح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۶ الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۷۷ الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

وثانياً: سيره المتشرعه منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حضور النساء الجمعه والعيدين والجماعه والحج والزيارات والأسفار المباحه والمستحبه والواجبه، كما لا يخفى على من لاحظ سيره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وحتى أنه كان يستصحب النساء فى الحرب وغيرها، فالحكم بكراهه الاختلاط مطلقاً غير تام.

كما أن الحكم بكراهه حضورهن الأعياد والجمعه كذلك.

والتدافع كما فى روايتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى الطرق والأسواق، لا يدل على ما ذكر من الإطلاق، كما أن الخبرين لا يقاومان ما ذكرناه، فلا بد من حملهما على الاستهتار ونحوه.

ص:٢٩٨

مسأله ۵۰ لو اشتبه من يجوز النظر إليه بمن لا يجوز

(مسأله ۵۰): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهه المحصوره، وجب الاجتناب عن الجميع ، وكذا بالنسبه إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب

(مسأله ۵۰): {إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز، بالشبهه المحصوره} وقد تقدم ميزان المحصور وغير المحصور فى كتاب الطهاره، {وجب الاجتناب عن الجميع} للعلم الإجمالى الموجب للاحتياط عقلاً وشرعاً.

أما إذا كانت الشبهه غير محصوره جاز النظر، لأنها لا توجب تنجيز التكليف، كما قرر فى الأصول.

وكذا إذا اشتبه من يجوز لمسه بين من لا يجوز، ومن يجوز وطيها بين من لا يجوز.

أما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام، كما إذا لم يعلم هل هذه زوجته الواجب وطيها بالنذر، أو بكونه فى أربعه أشهر، أو غريبه يحرم عليه وطيها، فالظاهر بعد عدم وصول الفحص إلى نتيجه، الاجتناب، لأن الزنا فى مركوزات المتشرعه أهم إلزاماً بالترك من الوطى النذرى أو الزمنى إلزاماً بالفعل.

وكذا إذا لم يعلم أن فاطمه زوجته أو بتول مثلاً وكذا فى العكس، فإذا اشتبهت المرأه بأن شكت هل زيد زوجها أم لا، أو شكت هل زيد زوجها أم عمرو، لم يجز لها التمكين من أى منهما، لأن حرمه التمكين للأجنبى أهم من وجوب التمكين للزوج، كما هو المركوز فى أذهان المتشرعه.

{وكذا} يجب الاجتناب {بالنسبه إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب} للعلم الإجمالى المتقدم، وكذا فيما إذا اشتبه فى زمانى الوجوب وعدمه، كما

وإن كانت الشبهه غير محصوره أو بدويه

إذا حللها له فى هذا اليوم أو فى غده.

{وإن كانت الشبهه غير محصوره} جاز النظر، لما قرر فى الشبهه غير المحصوره من عدم التكليف، لقوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته يحرم كل ما فى الأرض» أو غيره من وجه عدم لزوم الاحتياط فى الشبهه غير المحصوره، كما قرر فى الأصول.

فإذا كانت امرأه غير محرم بين عشره الآف رجل، جاز النظر إلى المشتبه بها، وكذلك فى كل مورد كانت الشبهه غير محصوره، مثلاً- إذا حلل له أمته عشرين سنه إلا ساعه، ثم شك فى أن تلك الساعه أى الساعات، وفى أى يوم من هذه المده، جاز النظر وسائر لازم الزوجيه فى كل مورد مشتبه، إلى غير ذلك من الأمثله.

{أو بدويه} بأن لم يعلم أنه زوجه أو لا- أو محرم أو لا- أو مماثل أو لا، وجب الاجتناب، ووجهه أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى وهو كونه مماثلاً أو محرماً أو زوجه أو أمه مخصوصه، فما دام لم يحرز ذلك الأمر الوجودى لم يتعلق به جواز النظر.

وهذا هو وجه أصاله المنع فى الأموال والفروج والدماء، سواء كانت الشبهه موضوعيه أو حكميه، ولا يجدى أصاله البراءه.

ويدل على أن الشرط أمر وجودى قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ...)، كما يؤيده استثناء (نسائهن)، ولذا تركز فى أذهان المتشرعه أن المشتبه بين زوجته وغريبه لا يجوز النظر إليها ولا وطيها ولا لمسها إلّا بعد تحقق كونها زوجه.

فإن شک فی کونه مماثلاً ـ أم لا ـ أو شک فی کونه من المحارم النسبیه أم لا ـ فالظاهر وجوب الاجتناب، لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی، وهو کونه مماثلاً أو من المحارم، فمع الشک یعمل بمقتضی العموم، لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه، بل لاستفاده شرطیه الجواز بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک

وعلی هذا {فإن شک فی کونه مماثلاً ـ أم لا ـ أو شک فی کونه من المحارم النسبیه} أو الرضاعیه {أم لا ـ فالظاهر وجوب الاجتناب}، وإنما یجب الاجتناب نظراً ولمساً {لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی« وهو کونه من المماثل أو من المحارم}، قال تعالی: (إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسائِهِنَّ).

وکذا یظهر من بعض الروایات، مثل ما تقدم من روایه العلل والعیون، عن الرضا (علیه السلام) وغیرها.

{فمع الشک} فی تحقق ذلک الأمر الوجودی {یعمل بمقتضی العموم} القاضی بعدم النظر {لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه} حیث حقق عدم جواز التمسک به.

وما فی المستمسک بأن المذکور فی کلام الفقهاء الرجوع إلی عموم المنع، تمسکاً بالعام فی الشبهه المصداقیه لبناء المشهور منهم علی جواز ذلک، محل إشکال.

{بل لاستفاده شرطیه الجواز} جواز النظر {بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک} کالمحلله والزوجه، فإذا لم یحرز الشرط کان اللازم التمسک بالعام.

فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءه، بل من قبيل المقتضى والمانع، وإذا شك فى كونه زوجه أو لا فيجرى مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك فى الشرط، أصاله عدم حدوث الزوجيه

{فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع} بأن ينوع العام إلى فردين، ولكل فرد حكمه، {حتى يكون} النظر {من موارد أصل البراءه}، فإن المولى إذا قال: أكرم العالم العادل، فقد نوع العالم إلى عادل وإلى فاسق، والواجب إكرام العادل، فإذا شك فى عالم أنه عادل أم لا ـ لم يجب إكرامه، لإجراء البراءه فيه، بل هنا من قبيل أن يقول: يحل لك النظر إلى الإنسان المماثل ونحوه، ولا يحل لك النظر إلى من دونهم، فإنه إذا أراد أن ينظر لا بد أن يحرز كونه مماثلاً ونحوه.

{بل من قبيل المقتضى والمانع}، فالنظر فيه مقتضى الحرمه، والمماثله من قبيل المانع، فمع الشك فى المانع يكون المرجع عموم المنع، وقوله: (من قبيل) لبيان أن القول بحرمه النظر ليس من باب التمسك بقاعده المقتضى والمانع حتى يقال: بأن هذه القاعده لا دليل عليها.

{وإذا شك فى كونه زوجهً أو لا ـ} أو شكت فى كونه زوجاً أولا ـ وكذا الشك فى المملوكه والمحلله {فيجرى} الحكم بالتحريم أيضاً، لأنه {مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك فى الشرط}، تجرى {أصاله عدم حدوث الزوجيه} والملك والتحليل.

وكـذا لو شك فى المحرميه من باب الرضاع، نعم لو شك فى كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عـدم وجوب الاحتيـاط، لانصـراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسـان، وإن كـان الشـك فى كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان، من العموم على الوجه الذى ذكرنا، ومن إمكان دعوى الانصراف، والأظهر الأول.

{وكذا لو شك فى المحرميه من باب الرضاع} فإن فيه وجهين، لعدم جواز النظر كون النظر مشـروطاً ولم يحرز الشـرط، وأصاله عدم حصول الرضاع.

{نعم لو شك فى كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عـدم وجوب الاحتياط، و} أن أدله الغض إنما هى بالنسـبه إلى الإنسان.

لا ـ يقـال: {انصـراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسـان} يقتضـى أن يقـال مثله فى حفـظ الفرج، مع أنه شامـل للحيوان أيضاً.

لأنه يقال: لا تلازم بين الانصرافين، فمن الممكن وجود الانصراف فى الغض دون الحفظ.

{وإن كـان الشـك فى كونه بالغـاً أو صبيـاً أو طفلاً ـ مميزاً أو غير مميز، ففى وجوب الاحتياط} بعـدم النظر {وجهان، من العموم على الوجه الذى ذكرنا} إذ حيث لم يحرز الشرط لم يجز النظر.

{ومن إمكان دعوى الانصراف} انصراف الغض إلى معلوم البلوغ والتميز، ففى غيره تجرى أصاله البراءه.

{والأظهر الأول} إذ لا انصراف.

ولا يخفى

أن كلام المصنف فی مورد دوران الأمر بین الممیز وغیره والبالغ والصبی، وهذا المقام لیس مقام الاستصحاب.

فما ذکره المستمسک بقوله: (هذا خلاف مقتضی الأصل الموضوعی أی استصحاب الصبا وعدم التمیز) إلی آخر کلامه، غیر وارد علی مفروض کلام المصنف.

نعم یتم کلامه فیما إذا شک هل أنه بلغ الصبی، أوصار الطفل ممیزاً أم لا، فإنه مجری للاستصحاب الموضوعی، لکنه لا یمکن إجراؤه إلّا بعد الفحص، لما ذکرناه مکرراً من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

ص:۳۰۴

مسأله ۵۱ يجب على النساء التستر

(مسأله ۵۱): يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر، ولا يجب على الرجال التستر، وإن كان يحرم على النساء النظر، نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر من باب حرمه الإعانه على الإثم.

(مسأله ۵۱): {يجب على النساء التستر، كما يحرم على الرجال النظر} بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً وضرورةً كما تقدم.

ويدل عليه متواتر النصوص، قال تعالى: (وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ)(۱)، وقال: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ)(۲)، إلى غير ذلك.

{ولا يجب على الرجال التستر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، وقد تقدم الكلام حول وجوب تستر الرجال بالنسبه إلى غير المتعارف ابداؤه إذا كان معرض نظرهن، وقلنا هناك إنه لا دليل على الوجوب، {وإن كان يحرم على النساء النظر} بل لا دليل على حرمه نظر المرأه إلى ما تعارف ابداؤه من الرجال كالرأس والرقبه واليد والرجل والوجه ونحوها.

{نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء} لأدله وجوب التستر، مما تقدم فى كتاب الطهاره فى آداب التخلى، فراجع.

{و} أما قول المصنف: {يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر} وإنما يجب {من باب حرمه الإعانه على الإثم}،

۱- سوره النور: الآيه ۳۱

۲- سوره النور: الآيه ۳۱

ففيه: إنه لا إعانه على الإثم بعد ما سبق من الدليل على عدم الوجوب، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصعد المنبر بحضور النساء، وكذلك وقوفه (صلى الله عليه وآله وسلم) عارى الجسم على النساء وتكلمه معهن كما تقدم، فراجع.

أما رد المستمسك للمصنف أن الإعانه على الشيء تتوقف على قصد التسبيب إلى ذلك الشيء بفعل المقدمه، فإذا لم يكن الفاعل للمقدمه قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمه إعانه عليه.

ففيه: إن العلم كاف فى صدق الإعانه، ولا حاجه إلى القصد، لذا إذا كان وقوف زيد عند عمرو سبباً لرمى عمرو، وعلم زيد بذلك فلم يذهب صدق أنه أعان على قتله.

ثم إنه يكره كون المرأه بحيث يشم الأجنبى ريحها، بل لا يبعد كراهه ذلك للرجل أيضاً.

ففى روايه الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): لم حجبته وهو لا يراك، فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يرانى فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال لها النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أشهد أنك بضعه منى»((1)).

والمراد بالريح ريح الجسم.

أما إذا كان ريح العطر فالكراهه شديده جداً، بل يمكن القول بالحرمه إن

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۵۸ الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

كان مثيراً يوجب الفتنه والريبه واللذه، وذلك لما ورد عن النهى عن خروجها متعطره.

كما يكره النظر فى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب، فعن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يأمن الذين ينظرون فى أدبار النساء أن ينظر بذلك فى نسائهم»((١)).

وعن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)((٢))، قال: «قال لها شعيب (عليه السلام): يا بنيه هذا قوى برفع الصخره، الأمين من أين عرفتيه، قالت: يا أبت إنى مشيت قدامه فقال: امشى من خلفى، فإن ضللتُ فأرشدينى إلى الطريق، فإنا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء»((٣)).

وعن أبى بصير، أنه قال للصادق (عليه السلام): الرجل تمر به المرأه فينظر إلى خلفها، قال: «أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته»، قلت: لا، قال: «فارض للناس ما ترضاه لنفسك»((٤)).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نسائهم»((٥)).

١- الوسائل: ج١۴ ص١۴۵ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- سوره القصص: الآيه ٢۶

٣- الوسائل: ج١۴ ص١۴۵ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

۴- الوسائل: ج١۴ ص١۴۵ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٣

۵- الوسائل: ج١۴ ص١۴۵ الباب ١٠٨ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

أقول: والظاهر كراهه النظر إلى ثوب المرأه وهندامها من أى جانب كان بمقتضى التعليل فى روايه أبى بصير، وإنما ذكر الأدبار من جهه أنه الأكثر شيوعاً، وإلا فلا فرق فى النظر إلى أى جانب منها.

ويكره أن يبيت الإنسان فى موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم((١)).

فعن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت فى موضع يسمع نفس امرأه ليست له بمحرم».

والظاهر أن الكراهه للمرأه أيضاً، لوجود المناط فيها.

ويكره وصف المرأه للرجل، ففى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من وصف امرأه لرجل فافتتن بها الرجل وأصاب منها فاحشه، لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع، وكان عليه من الوزر مثل الذى أصابها». قيل: يا رسول الله فإن تاب وأصلح، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «يتوب الله عليه»((٢)).

ولا يبعد أن يكون العكس كذلك، إذا كان وصف الرجل للمرأه خطراً، ومحل خوف وقوعهما فى الحرام، وكذلك وصف الأولاد بعضهم لبعض فى خطر

١- الوسائل: ج١۴ ص١٣۴ الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

٢- الوسائل: ج١۴ ص١٣٣ الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح٢

الوقوع فی اللواط والمساحقه.

ویکره احتباء المرأه، ولعله لمنافاته للحشمه والحیاء، کما لا یبعد کراهه خلوه الرجال بالنساء، وإن کانوا جماعه إذا سمی خلوه.

فعن أبی سیار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فیما أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) البیعه علی النساء أن لا یحتبین ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء»((۱)).

وفی روایه مکارم الأخلاق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی النساء أن لا ینحن ولا یخمشن ولا یقعدن مع الرجال فی الخلاء»((۲)).

ویکره جعل المرأه لنفسها قصه وجمه وقنازع وأن تنقش یدها بالخضاب.

فعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) نهی عن القنازع والقصص ونقش الخضاب علی الراحه»، وقال: «إنما هلکت نساء بنی إسرائیل من قبل القصص ونقش الخضاب»((۳)).

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا یحل لامرأه حاضت أن تتخذ قصه ولا جمه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۳ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۴ الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۴ الباب ۱۰۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۳۴ الباب ۱۰۰ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

ولعل وجه الكراهه فيها أنها تشبه بالأطفال أو بالكفار أو منافيه للحشمه والوقار، ولعل الأشديه فى حاله الحيض لأنها مثار إثاره الرجل مما لا يؤمن منه الوقوع فى الجماع الحرام، أو لغير ذلك من المحتملات.

ثم لا يبعد أن يستحب تزويج المرأه قصير الجرم، أى لم تكن سمينه ولا كبيره المنظر.

فعن الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «عليكم بقصار الجرم، فإنه أقوى لكم فيما تريدون»((1)).

وفى روايه أخرى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «بارك الله لأمتى فى وعاها وقصار الجرم»((2)).

وهناك أحكام أخر مرتبطه بالنساء مذكوره فى كتب الأخبار وغيرها.

1- الجعفريات: باب تزويج القصار، ونوادر الراوندى: ص38، والمستدرك: ج2 ص561 الباب 117 ح8

2- المستدرك: ج2 ص561 الباب 117 من مقدمات النكاح ح7

مسأله ۵۲ هل يجوز النظر بدون التمييز؟

(مسأله ۵۲): هـل المحرم مـن النظر مـا يكـون على وجـه يتمكـن من التميز بين الرجـل والمرأه، وأنه العضـو الفلانـى أو غيره، أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيـد بحيث لا يمكنه تمييزهـا وتمييز أعضائهـا، أو لا يمكنه تمييز كونهـا رجلاً أو امرأه، بـل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا، وجهان، الأحوط الحرمه.

(مسأله ۵۲): {هـل المحرّم مـن النظر مـا يكـون على وجه يتمكن من التميز بين الرجـل والمرأه، وأنه العضـو الفلانـى أو غيره، أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيـد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز أعضائها، أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأه، بل أو لا يمكنه تميز كونهـا إنسانـاً أو حيوانـاً أو جمـاداً، هـل هو حرام أم لا وجهـان}، الجواز لانصـراف الأدله عن مثله، {والأحوط الحرمه} لإطلاق الأدله، ولا وجه للانصراف.

والأقرب التفصيل بين مثل ما إذا رآه من البعيـد بحيث لا يميز كونه رجلاً أو امرأةً، بله ما إذا لم يميز كونه إنساناً أو حيواناً، فإنه يجوز للانصـراف القطعى، ومثله ما إذا كانت عينه ضـعيفاً، وإن كان المرئى قريباً، وبين ما إذا يراه، لكن لا يميز وجهها من رقبتها مثلاً، أو لا يرى الأعضاء الصغيره منها كالانف والعين، بله ما إذا لم ير تقاطيع الوجه ومسارب الجبهه، فإنه يحرم للصدق.

وكـذا يحرم إذا كان الجهل بكونه رجلاً أو امرأةً من جهه كون الاثنتين بشـكل واحد، حيث كان الأخ والأخت، أو نفران آخران شبيهين أحدهما بالآخر شباهه كامله حتى لا يميز أحدهما عن الآخر.

ثم لا يبعد حرمه النظر إلى تقاطيع الجسم من وراء ثوب رقيق لا يحكى لون

ما تحته، وإنما يحكى تقاطيع الثدى والبطن والفرج، لصدق عدم الغض عرفاً.

أما إذا كان الثوب رقيقاً بحيث يحكى لون البشره فلا إشكال فى الحرمه، لأنه نظر إلى البشره.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون النظر إلى البشره المجرده، أو من وراء الثوب الغليظ إذا كان النظر قوياً بنفسه، أو بسبب نظاره قويه، كما توجد الآن، يخترق الثوب إلى الجسم.

وإذا كان الثوب غير حاك لكنه بلون الجسم تماماً حتى لا يعرف الرائى أنه ثوب ولا يميز بينه وبين الجسم، فهل يحرم لأن وجوده كعدمه، أم لا لأنه ليس نظراً إلى الجسم، بل إلى الثوب، احتمالان، الأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثانى.

ولا فرق بين أن يرى الإنسان جسم غير المحرم بلونه الطبيعى، أو لون آخر بسبب تلوين لجسمه، أو بسبب أن الناظر لبس نظاره تغير لون الأشياء، كما إذا لبس نظاره تحمر أو تسود لون الأشياء فى النظر، وذلك لإطلاق النص.

ولو كانت النظاره تصغر أو تكبر، فإن كان قليلًا لم يجز النظر، بل فهو كالعين إذا كانت بعيده رأت أصغر، وإذا كانت قريبه رأت أكبر، وإن كان كثيراً مثل أن يرى وجه الإنسان بقدر صوره عصفور، أو يرى بقدر جسم فيل، هل يحرم أم لا، احتمالان، من الانصراف فلا يحرم، ومن أنه نظر فيحرم، والأحوط الثانى، وإن كان لا يبعد الأول.

ولو رآه فى ظرف صيقلى أو نحوه مشوهاً، فهل يجوز النظر للانصراف، أم لا، احتمالان، ولا يبعد الأول.

وهل داخل

الجسم كما إذا فتح بطنها لعمليه جراحيه حكمها حكم خارج الجسم، احتمالان، والأحوط الترك.

وقد تقدم أنه لا يجوز النظر إلى المرأه فى المرآه، ومنها التلفزيون، وكذا فى الماء الصافى والجسم الصيقل ونحو ذلك، كل ذلك للصدق والمناط وبعض الروايات المتقدمه فى المرآه.

ومنه يعلم أن فتوى المستند بالجواز، لانصراف النظر إلى الشائع والمتعارف، ولعدم العلم بكونه نظراً إلى المرء والمرأه، لجواز كون الرؤيه فيهما بالانطباع غير تام، إذ لا نسلم الانصراف، ولذا إذا قال: لا تنظر إلى المكان الفلانى أو الشىء الفلانى، فنظر فى المرآه ونحوها صدقت المخالفه.

أما كون الرؤيه بالانطباع أو خروج الشعاع فهو غير مرتبط بمحل الكلام.

ويجوز النظر إلى المجسمات والصوره غير الحقيقيه، أما المجسمات والصور الحقيقيه فالأظهر عدم الجواز للمناط ونحوه.

والنظر إلى النساء الكافرات والرجال الكفار بعد الموت، كفراعنه مصر، حاله حال النظر إلى الأحياء منهم، وكذا يجوز النظر إلى عوره البهائم للأصل، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ثم إن جواز النظر فى مورد جوازه إنما هو إذا لم يكن بتلذذ وريبه وخوف افتتان، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وكذا يجوز النظر إلى ثياب النساء الأجنبيات وجلابيبهن، وإن كانت على آبدانهن بدون تلذذ وريبه وخوف افتتان، وإنما يجوز للأصل.

نعم يمكن أن يصدق فى بعض الأحوال من مناط (إبداء الزينه)، وعليه فيشكل النظر، بل يحرم.

وفی المستند قال: یستحب ترک النظر إلی الأمرد الحسن الوجه، للتأسی بالنبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کما ورد أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أجلسه من ورائه((۱)).

أقول: إن أراد بـذلک روایه الفضل بن العباس المتقـدمه فی خبر الخثعمیه، فذلک ما لا یدل علی کلام المسـتند، ولعله أراد غیره مما لم نظفر به، ولا بأس بما ذکره من باب التسامح، وإن کانت السیره تنفی ذلک.

نعم لا ینبغی الإشکال إذا کان بتلذذ وریبه وخوف افتتان.

۱- المستند: ج۲ ص۴۷۳

فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

مسأله ۱ وطی الزوجه دبرا

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

وفيه مسائل:

(مسأله ۱): الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطی الزوجه والمملوكه دبراً على كراهه شديده

{فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه}

{وفيه مسائل}:

(مسأله ۱): {الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطی الزوجه والمملوكه دبراً على كراهه شديده}، بل عن الانتصار والخلاف والغنيه والسرائر والتذكره الإجماع عليه.

لكن عن القميين وابن حمزه وأبی الفتوح والراوندی وأبی المكارم وكشف الرموز التحريم.

وذهب ثالث إلى جوازه مع رضاها، وعدم جوازه بدون ذلك، واختار والدی (رحمه الله) هذا القول.

وعن رابع بشرط رضاها وعدم ضرر كثير له أو لها، وإلا لم يجز.

ثم إن العامه

اختلفوا فی ذلک، فمذهبان منهم یجوزه، ومذهبان یحرمه.

واستدل للجواز بقوله تعالی: (إِلاَّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أیمانهُمْ)((۱))، فإنها تدل علی جواز کل أقسام الاستمتاعات.

وبقوله: (فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۲))، بمعنی فی أی مکان.

وبقوله سبحانه: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ)((۳))، أی إن الإتیان فی حال الطهر مأمور به فی قبال النهی فی حال عدم الطهر، فلا یدل الأمر إلاّ علی أصل الجواز.

وبقوله عز شأنه: (هؤُلاءِ بَناتی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ)((۴))، فإن قومه لما أرادوا اللواط بالرجال أمرهم بالزواج وإتیان النساء من خلف.

کما استدل للجواز بمتواتر الروایات:

کصحیح صفوان، قال للرضا (علیه السلام): إن رجلاً من مواليک أمرنی أن أسألک عن مسأله هابک واستحیی منک أن یسألک، قال (علیه السلام): «وما هی»، قال: قلت: الرجل یأتی امرأته فی دبرها، قال (علیه السلام): «ذلک له»، قال: قلت له: فأنت تفعل، قال: «لا، إنا لا نفعل ذلک»((۵)).

۱- سوره المؤمنون: الآیه ۶

۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۴- سوره هود: الآیه ۷۸

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

والموثق، عن رجل أتى أهله من خلفها، قال (علیه السلام): «هو أحد المأتیین، فیه الغسل»((۱)).

وخبر ابن أبی یعفور: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها، قال: «لا بأس إذا رضیت»، قلت: فأین قول الله عز وجل شأنه: (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ)((۲))، قال: هذا فی طلب الولد، فاطلبوا الولد من حیث أمرکم الله، إن الله تعالی یقول: (نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۳))،((۴)).

وخبره الآخر: سألته (علیه السلام) عن الرجل یأتی المرأه فی دبرها، قال: «لا بأس به»((۵)).

ومرفوع البرقی، إن ابن أبی یعفور سأله عن إتیان النساء فی أعجازهن، فقال: «لیس به بأس، وما أحب أن تفعله»((۶)).

وخبر حماد بن عثمان: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) وأخبرنی من سأله، عن الرجل یأتی المرأه فی ذلک الموضع، وفی البیت جماعه، فقال لی ورفع صوته: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من کلف مملوکه ما لا یطیق فلیعنه»، ثم نظر فی

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النکاح ح۶

وجه أهل البيت، ثم أصغى إلى فقال: «لا بأس به»((۱)).

ومرسل موسى بن عبد الملك، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأه من خلفها، فقال: «أحلتها آيه من كتاب الله، قول لوط: (هؤُلاءِ بَناتی هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»((۲)).

وخبر عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر عنده إتيان النساء فی أدبارهن، فقال: «ما أعلم آيه أحلت ذلك إلّا واحده: (إنكم لتأتون الرجال شهوه) إلى آخرها»((۳)).

وخبر يونس بن عمار، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام)، أو لأبی الحسن (عليه السلام): إنی ربما أتيت الجاريه من خلفها يعنی دبرها، ونذرت فجعلت على نفسی إن عدت إلى امرأه هكذا فعلی صدقه درهم، فقد ثقل ذلك علی، قال: «ليس عليك شیء وذلك لك»((۴)).

وفی روايه حسين بن علی بن يقطين، عن أبی الحسن (عليه السلام)، مثل خبر عبد الرحمان من الاستدلال بآيه لوط((۵)).

وفی روايه أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «ما ذكر الله ذلك فی الكتاب إلّا فی موضع واحد، وهو قول الله عز وجل: (أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ وَتَذَرُونَ ما

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۴ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۴ الباب ۷۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۸

۵- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ)((۱)).

وفی مرسل، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: «لو حرم منها شیء حرم کلها»((۲)).

واستدل للقول بالمنع بجمله من الروایات:

کخبر سدیر، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام)، یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «محاش النساء علی أمتی حرام»((۳)).

وفی خبر آخر: «محاش نساء أمتی علی رجال أمتی حرام»((۴)).

وخبر هاشم وابن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال هاشم: لا یغری ولا یغرث، وابن بکیر قال: لا یغرث أی لا یأتی من غیر هذا الموضع((۵)).

ومرسل أبان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن إتیان النساء فی أعجازهن، فقال: «هی لعبتک لا تؤذها»((۶)).

وخبر معمر بن خلاد، قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «أی شیء یقولون فی إتیان النساء فی أعجازهن»، قلت: بلغنی أن أهل المدینه لا یرون بأساً، فقال: «إن الیهود کانت تقول: إذا أتی الرجل المرأه من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل

۱- سوره الشعراء: الآیه ۱۶۶

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۱ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۱ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۵

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۱ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۱ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

الله عز وجل: (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكَمْ فَأْتُوا حَرْثَكَمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن فى أدبارهن»((۱)).

ومثله خبره الآخر، عن الرضا (عليه السلام)((۲)).

وخبر الفتح بن يزيد الجرجانى، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) فى مسأله، فورد الجواب: «سألت عمن أتى جاريه فى دبرها، المرأه لعبه الرجل فلا تؤذى، وهى حرث كما قال الله عز وجل»((۳)).

وخبر زيد بن ثابت، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام): أتؤتى النساء فى أدبارهن، فقال: «سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: (أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمينَ)((۴))».

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن الرجل يأتى أهله فى دبرها، فكره ذلك وقال: «إياكم ومحاش النساء، وقال:(نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)((۵))، أى ساعه شئتم»((۶)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۰ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۰

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۱۱

۵- سوره البقره: الآيه ۲۲۳

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۲ الباب ۷۲ من أبواب مقدمات النكاح ح۹

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «إنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارهن»((1)).

والقول الثالث: جمع بين الطائفتين، بروايه ابن أبى يعفور المتقدمه: «لا بأس إذا رضيت».

والرابع: أضاف على ذلك القاعده الكليه بأن الضرر والإضرار حرام إذا كان كثيراً، ولا يخفى أن مسأله الضرر والإضرار خارج عن محل الكلام.

أما الثالث، فيرد عليه بأن قوه الطائفتين المطلقتين تمنع من تقييد كلتيهما بهذه الروايه الضعيفه، فلم يبق إلّا الأولان، والطائفه الثانيه أضعف دلالهً وسنداً من الطائفه الأولى، فلابد من حملها على الكراهه، بالإضافه إلى جبر الشهره المحققه والإجماع المدعى مستفيضاً، ولا غرابه فى مثل (حرام) ونحوه فى الروايه المكروهه، فإنه بالإضافه إلى ضعف السند، قد ورد أمثال ذلك فى باب المكروهات، خصوصاً إذا كانت الكراهه شديده.

وقد تعرض المستند والجواهر وغيرهما لرد روايه روايه من روايات المنع بتضعيف السند أو الدلاله أو كليهما، ولا حاجه لنا إلى ذلك بعد معلوميه الأمرين، فمن شاء التفصيل فليرجع إليها.

ثم إن الآيات التى استدل بها للجواز، فالظاهر أن آيه: (إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ)، وآيه لوط دالتان، أما الآيتان الأخريان فلا دلاله لهما فى أنفسهما، لإجمال (أنى)

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

بل الأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.

و(من حيث)، وقد عرفت ما ظاهره التعارض فى تفسير آيه (أنى) فى الروايات، فإن خبر ابن أبى يعفور((١)) ظاهره تفسير الآيه بما يقتضى الجواز، وخبر معمر ظاهره تفسيرها بما يقتضى المنع، والجمع بينهما يمكن بما ذكره المستمسك، بأن خبر ابن أبى يعفور من باب المجاراه والإقناع، لا من باب بيان الحقيقه والواقع، أو بأن يقال: إن قوله (عليه السلام): «إن الله عز وجل يقول:(نِساؤُكُمْ حَرْثٌ...)» إنما هو من تتمه قوله (عليه السلام): «فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله»((٢))، لا أنه استدلال لما أفتى به (عليه السلام) من الجواز.

وعلى هذا، فلا منافاه بين خبر ابن أبى يعفور وخبر ابن خلاد.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا وجه قول المصنف: على كراهه شديده.

{بل الأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك}، لما تقدم من روايه ابن أبى يعفور.

١- تفسير العياشى: ج١ ص١١٠ ح٣٣٠

٢- تفسير نور الثقلين: ج١ ص٢١۴ ح٨١٣

مسأله ۲ وطی الحائض دبرا

(مسأله ۲): قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطی الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض.

(مسأله ۲): {قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطی الحائض دبراً، وإن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض}، لکن ظهور الروایات فی حلیه ما عـدا القبل، أو ما عـدا موضع الدم، أوما عدا ذلک الموضع، أن الخلف لا یحرم بالحیض، مضافاً إلی عدم وجود العله المذکوره فی النص فی الخلف، فالاحتیاط فی المنع استحبابی.

ص:۳۲۳

مسأله ۳ التمکین فی کل ما هو جائز

(مسأله ۳): ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبراً، وهو مشکل، لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزاً.

(مسأله ۳): {ذکر بعض الفقهاء} وهو صاحب الجواهر فی بحث النفقات {ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبراً}، لأنه لما جاز کان حقاً للزوج، فمنعها منه خروج عن الطاعه.

{وهو مشکل، لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزاً}، وذلک لأن الروایات المانعه خصوصاً ما دل علی الجواز إذا رضیت، وما دل علی أنه أذیه لها، کما تقدم فی قول الرضا (علیه السلام): «لا تؤذی».

بضمیمه ما تقدم من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من کانت له امرأه تؤذیه لم یقبل الله صلاتها ولا حسنه من عملها حتی تعتبه وترضیه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال فی سبیل الله وکانت أول من ترد النار»، ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «وعلی الرجل مثل ذلک الوزر والعذاب، إذا کان لها مؤذیاً»((۱)).

مؤیده بأنها «لعبه»((۲)) و«ریحانه»((۳)) ونحو ذلک، یمنع من شمول أدله وجوب

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۶ الباب ۸۲ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۱۹ الباب ۸۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۲۰ الباب ۸۷ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

الطاعه عليها لمثل ذلك فلا يكون ترك الطاعه نشوزاً.

بـل يمكن أن يقال: إن ترك طاعته فى الجماع فى القبل فى الأوقات الشديـده الكراهيه، خصوصاً ما ورد بسـند معتبر من إيجاب ذلك نقص الولد أو نقصها هى بجنون ونحوه، لا يوجب نشوزاً.

ص:٣٢٥

مسأله ۴ الأحكام المترتبه على الوطى

(مسأله ۴): الوطى فى دبر المرأه كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل والعده واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه، وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه، وكون المناط فيه دخول الحشفه أو مقدارها، وفى حرمه البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول،

(مسأله ۴): {الوطى فى دبر المرأه كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل} لقوله (عليه السلام): «هو أحد المأتيين»، وقد تقدم فى كتاب الطهاره تفصيل الكلام فى ذلك.

{والعده، واستقرار المهر، وبطلان الصوم} والحج والاعتكاف {وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه} أى ليست بزوجه ولا مملوكه مجازه الوطى، وإلا فالزنا بالمحارم له ذلك الحكم أيضاً.

{وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه} نعم الظاهر أنه لا يكون مساحقه إذا كان بسحق الدبرين.

{وكون المناط فيه دخول الحشفه، أو مقدارها} كما تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره فى باب الجنابه.

{وفى حرمه البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول} كل ذلك لصدق الوطى والمس والدخول والإيتاء ونحوها من العناوين التى أخذت موضوعاً للأحكام المذكوره.

ولذا أفتى بذلك الشيخ والعلامه والجواهر والمستمسك وغيرهم، وعن

نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثاً إشکال، کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه بدون الإنزال أیضاً کذلک،

کشف اللثام نسبه ذلک إلی الشیخ وکثیر، واحتمال انصراف النصوص المذکوره إلی وطی القبل لا یضر بعد کون الانصراف لو سلم کان بدویاً کما لا یخفی.

ثم إنه لا دخل للدخول علی البنت فی حرمه الأم، لکونها تحرم بمجرد العقد، اللهم إلاّ إذا أراد الزنا بالبنت کما سیأتی.

{نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثاً إشکال} بل عن القواعد المنع، وعن مبسوط الشیخ نفی الخلاف فیه، وعن غیر واحد متابعتهما.

وفی الجواهر نقل استدلال الشیخ علی ذلک بأنه لقوله (علیه السلام): «حتی تذوق عسیلته، ویذوق عسیلتک» وهی لا تذوق العسیله فی دبرها، والمستمسک وغیره تبعهم فی ذلک.

لکن ربما یقال: إن ذوق العسیله کنایه فیحصل بمجرد الوطی، فإن رطوبات الذکر والفرجین عسیله، تشبیهاً بحلاوه العسل لوجود الحلاوه المعنویه، ولذا یسمی الآن بشهر العسل من زمان العقد إلی شهر مثلاً، وإذا یشک فی أحد الأمرین یکون الأصل عدم الحلیه لذلک.

{کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه} أی فی حصول التحلیل {بدون الإنزال أیضاً کذلک} إشکال من ذوق العسیله بمعنی الرطوبات، ومن أن المراد بالعسیله المنی.

لکن ربما یقال: إن الأول أقرب، حیث إن منی المرأه لا یخرج إلی الخارج حتی یذوق الرجل عسیلتها، فلا بد وأن یراد بذلک رطوبه الفرج.

لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته وعسیلتها فیه، وکذا فی کفایته فی الوطی الواجب فی أربعه أشهر، وکذا فی کفایته فی حصول الفئه والرجوع فی الإیلاء.

ومنه یعلم أن المراد بعسیلته رطوبه فرجه لا منیه، وقد بین المصنف وجه الإشکال بقوله: {لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته وعسیلتها فیه} أی فی التحلیل.

ففی موثق زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حدیث قال: «فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتی تنکح زوجاً غیره، فإذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتی یذوق الآخر عسیلتها»((1)).

وقد تقدم فی مرسله المبسوط: «عسیلته وعسیلتها»، ومحل الکلام فی ذلک کتاب الطلاق.

{وکذا فی کفایته فی الوطی الواجب فی أربعه أشهر}، فعن المسالک الجزم بعدم الکفایه، وکأنه لانصراف النص إلی الوطی فی القبل، لکن یحتمل الکفایه، لأنه أحد المأتیین، وکما لا انصراف فی الزنا وغیره لا انصراف فی الوطی الواجب، وإن کان انصراف فهو بدوی.

{وکذا فی کفایته فی حصول الفئه والرجوع فی الإیلاء}، فإن الایلاء لا یقع بالحلف علی عدم الوطی فی الدبر، إذ المعتبر فیه وقوعه علی وجه الإضرار

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۳۵۳ الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق ح۹

بالزوجه، ولا يقع الإضرار بها بترك وطئها دبراً، ويحتمل وقوع الإيلاء لأن الدبر أحد المأتيين، وفى حصول الرجوع بالوطى فى الدبر احتمالان، من جهه أن المنصرف من الإيلاء الوطى قبلاً، ومن جهه أن الوطى دبراً ينفى الهجران المقصود بالإيلاء.

ثم هل يحصل الإحصان بإمكان الوطى فى الدبر دون القبل، احتمالان.

قال فى الجواهر: لا يثبت له به الإحصان بلا خلاف، كما عن المبسوط أيضاً، فلا يحد من لا يقدر على وطى زوجته إلّا فى الدبر إذا زنا حد المحصن.

أقول: يستدل له بالإضافه إلى عدم الخلاف بالانصراف، لكن ربما يقال إن الدبر حيث كان أحد المأتيين يكون حكمه حكم القبل، والانصراف بدوى.

وإذا وطئت البكر فى دبرها، فالظاهر أن كفايه سكوتها فى كونه إجازه باقيه، لأن البكاره خاصه بالقبل، ولذا قال فى الجواهر تبعاً للقواعد: (واستنطاقها فى النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفى سكوتها فى الرضا بالنكاح مع احتماله).

أما وجوب الغسل بالدبر وبطلان الصوم ووجوب الكفاره، فقد تقدم الكلام فيها، وأنه كالوطى فى القبل.

مسأله ۵ لو حلف علی ترک وطی زوجته

(مسأله ۵): إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطئها دبراً، إلاّ أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل، من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه.

(مسأله ۵): {إذا حلف علی ترک وطی امرأته فی زمان} خاص کیوم السبت {أو مکان} خاص مثل غرفه خاصه فی داره {یتحقق الحنث بوطئها دبراً}، لأنه نوع من الوطی فیشمله الحلف، فاللفظ المطلق کما یشمل الوطی فی القبل یشمل الوطی فی الدبر.

{إلا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه} أو نحوه، فالوطی فی الدبر لا یوجب الحنث.

وکذا إذا لم یکن انصراف فی اللفظ، ولکن کان غرضه ذلک، إذ النذور کالعقود تتبع القصود.

ثم إن احتمال عدم انعقاد مثل هذا النذر والحلف لما تقدم فی روایه عبد الرحمان فی المسأله الأولی، لا وجه له، إذ العمومات تشمله، والخبر لا بد من حمله علی ما إذا نذر انطلاقاً من کونه حراماً أو عدم اعتبار نذره لأنه کان حرجاً علیه، کما یشیر إلیه قوله: (ثقل علی)، أوان الإمام بالولایه حل نذره.

ثم إنه إذا حلف الرجل علی عدم الوطی فالظاهر حرمه التمکین علی الزوجه، لأنه إعانه علی الإثم.

مسأله ۶ العزل عن الزوجه

(مسأله ۶): يجوز العزل، بمعنى إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج فى الأمه

(مسأله ۶): {يجوز العزل بمعنى إخراج الآله عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج فى الأمه}، فى المستند الظاهر أنه لا خلاف فيه، وفى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه، وفى الجواهر إجماعاً حكاه غير واحد بل يمكن تحصيله، وفى المستمسك ذكر كلماتهم هذه ساكتاً عليها.

ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنى أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوجها»((۱)).

وفى صحيحه الآخر، عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله((۲)).

وقال فى حديثه: «إلاّ أن ترضى أو يشترط عليها ذلك»((۳)).

وفى صحيحه الثالث: عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسيه، فقال: «لا، ولكن إن كان له أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»((۴)).

وخبر يعقوب الجعفى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا بأس بالعزل فى سته وجوه، المرأه التى تيقنت أنها لا تلد، والمسنه، والمرأه السليطه،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح ذيل ح۲
۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

والبذيه، والمرأه التى لا ترضع ولدها»((۱)).

أقول: يمكن أن يفهم من هذا الحديث عدم الكراهه فى كل مكان يكون فى الاستيلاد محذور دينى أو دنيوى.

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «إنه كان يعزل عن جاريه له يقال لها جمانه، أو أم جمانه»((۲)).

وعن الحسن بن على (عليهما السلام): «إنه كان يعزل عن سريه له»((۳)).

ولا يخفى أن من قبيل العزل ما لو دخل وكان على آلته كيس حتى أفرغ المنى فى الكيس.

كما أنه لا منافاه بين جواز العزل، وبين كراهه مجىء منى الرجل قبل منى المرأه كما تقدم، إذ يمكن الصبر حتى يأتى منى المرأه ثم العزل عنها، وإلا فالظاهر الكراهه حتى فى الأمه، لأن أخبار الكراهه حاكمه على أخبار عدم كراهه العزل عن الأمه.

وليس من العزل عدم الإمناء أصلاً، كما أن الظاهر أنه ليس منه ما لو أفرغ بعضه فى الداخل وبعضه فى الخارج، لعدم صدق العزل المطلق.

ثم إن مقتضى بعض الروايات المتقدمه جواز العزل عنها،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

۲- المستدرك: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- المستدرك: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

وإن كانت منكوحه بعقد الدوام، والحره المتمتع بها، ومع إذنها وإن كانت دائمه، ومع اشتراط ذلك عليها فى العقد

{وإن كانت منكوحه بعقد الدوام} بله المتعه والتحليل، وفى الجواهر إنه الذى يقتضيه إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع، فاحتمال دخول المسأله فى المنكوحه فيكون حكمها حكم الحره لا وجه له.

{والحره المتمتع بها} قولاً واحداً، كما عن جامع المقاصد، وإجماعاً كما عن غيره، وكأن وجهه أن المتمتع إنما يقصد به اللذه ولم يقصد به الإنجاب، فتحمل تبعه الإنجاب خلاف الغرض الأصلى منه، وهذه القرينه توجب انصراف النص المانع لدى من يمنع العزل عن الحره.

{ومع إذنها وإن كانت دائمه} بلا إشكال، بل لم يظهر خلاف منهم فى ذلك، ويقتضيه جمله من الروايات المتقدمه والآتيه.

{ومع اشتراط ذلك عليها فى العقد} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر منهم ويقتضيه بعض الروايات المتقدمه، وكأنه لأجل أن عدم العزل حق لها فإذا رضيت جاز، وإن قيل بالمنع فى الجمله، وكذا إذا اشترط عليها لأنها أسقطت حق نفسها.

{وفى الدبر} وعن ظاهر الفخر أنه لا خلاف فيه، وذلك لانصراف أدله المنع إلى صوره الوطى فى القبل.

ومنه يعلم الوجه فى جوازه إذا لم يطأ، بأن مس عورته بفرجها، فلما أراد المنى الخروج أفرغه فى مكان آخر لئلا يفرغ على الموضع فيمتصه الرحم، وقد تقدم فى خبر الجعفى ما يؤيد العزل فى صوره الوطى فى الدبر.

وفی الـدبر وفی حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه، وفی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان، الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه

{وفی حال الاضـطرار من ضـرر أو نحوه} لعموم أدله «ما اضـطر إلیه»، ونحو الضرر الکره والعسر والحرج، سواء کان بالإفراغ فی الرحم أو علی المرأه بسبب الحمل ونحوه، أو من جهه الولد الذی ینشأ بدون العزل.

{وفی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان، الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه}.

والقول الآـخر الحرمه، کمـا عن المقنعه والخلاف والمبسوط وآخرین، بل عن الخلاف الإجماع علیه، واسـتدلوا للحرمه بما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه نهی أن یعزل عن الحره إلّا بإذنها»((۱)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه الوأد الخفی»، أی قتل الولد، ولأن فیه فواتاً للغرض من النکاح وهو الاستیلاد.

وبمفهوم صحیح ابن مسلم المتقدم: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنی أکره ذلک»((۲)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۶۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

وبمفهوم خبر الجعفر: «لا بأس بالعزل فی سته وجوه»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «العار الخفی أن یجامع الرجل المرأه فإذا أحس الماء نزعه منها فأفرغه فیما سواها فلا تفعلوا ذلک، فقد نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یعزل عن الحره إلّا بإذنها وعن الأمه إلّا بإذن سیدها»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام) إنه قال: «لا بأس بالعزل عن الحره بإذنها، وعن الأمه بإذن مولاها، ولا بأس أن یشترط ذلک عند الزواج، ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافه أن تعلق فیضر ذلک بالولد»((۳))، أی الولد الذی ترضعه الأم.

وروی ذلک عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم).

وعن الباقر (علیه السلام)، أنه سئل عن العزل فقال: «أما الأمه فلا بأس، وأما الحره فإنه یکره ذلک، إلّا أن یشترط ذلک علیها حین یتزوجها»((۴)).

ولا یخفی أن الإجماع المدعی لیس بحجه بعد مخالفه المشهور، والروایات غالباً ضعیفه السند ظاهره فی الکراهه، فهی بنفسها غیر صالحه للاستدلال، فکیف وقد عارضها روایات المشهور الأصح سنداً، والصریح دلالهً.

کصحیح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العزل،

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۷ الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۱

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۴

۴- المستدرک: ج۲ ص۵۴۷ الباب ۵۶ من أبواب مقدمات النکاح ح۳

فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء»((۱)).

وصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل، فقال: «ذاك إلى الرجل»((۲)).

والصحيح عن عبد الرحمان الحذاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآيه: (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم)((۳))، فكل شىء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخره صماء»((۴)).

أقول: إنما ذكر الإمام (عليه السلام) ذلك تبعاً للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما سيأتى، للإقناع لا للبرهان، فلا يقال: على هذا لم يحرم الإجهاض أيضاً، ولا ينقض بأنه يلزم عدم حرمه القتل، لأن (لكل أجل كتاب)((۵)) إلى غير ذلك.

وموثق محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالعزل عن المرأه الحره إن أحب صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شىء»((۶)).

وصحيحه، قلت: لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل يكون تحته الحره أيعزل

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

۳- سوره الأعراف: ۱۷۲

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۵ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۳

۵- سوره الرعد: ۳۸

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۶ الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۴

بل يمكن أن يقال: بعدمها أو أخفّيتها فى العجوزه والعقيمه والسليطه والبذيه والتى لا ترضع ولدها

عنها، قال: «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل»((١)).

وعن أبى سعيد الخدرى، قال: بينا نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ قام رجل من الأنصار فقال: يا نبى الله إنا نصيب سبايا ونحن نحب الأثمان، كيف ترى فى العزل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها ليست نسمه كتب الله أن يخرج إلّا وهى خارجه»((٢))، فإن العله تدل على العموم حتى بالنسبه إلى الحره.

ثم إن المرأه يجوز لها سحب نفسها عند الإفراغ لئلا يعلق، ولكن ذلك برضى الزوج أو بالشرط أو نحو ذلك، لأن حق الاستمتاع للزوج.

نعم لها أن لا تدع نفسها تحبل بدواء ونحوه، وليس حق الزوج أن تحبل له، كما ليس حقه أن ترضع ولده.

{بل يمكن أن يقال بعدمها} أى عدم الكراهه {أو أخفّيتها فى العجوزه والعقيمه والسليطه والبذيه والتى لا ترضع ولدها} لما تقدم من روايه الجعفى، وإنما قيل بأخفيه الكراهه، لأن المستفاد من بعض الإطلاقات الكراهه مطلقاً.

ومنه يعلم الكراهه فى الأمه أيضاً.

١- الوسائل: ج١۴ ص١٠۶ الباب ٧۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۵

٢- المستدرك: ج٢ ص۵۴٧ الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح ح١

والأقوى عدم وجوب ديه النطفه عليه وإن قلنا بالحرمه، وقيل بوجوبها عليه للزوجه وهى عشره دنانير، للخبر الوارد فيمن أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المائه، عشره دنانير عليه، لكنه فى غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق

{والأقوى عدم وجوب ديه النطفه عليه وإن قلنا بالحرمه}، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، منهم الشهيد والمحقق الثانيان وغيرهم، وذلك للأصل بعد عدم دليل عليه، بل المستفاد من الروايات المجوزه العدم.

{وقيل بوجوبها عليه} كما عن الشيخ والقاضى وأبى الصلاح وابنى حمزه وزهره والكيدرى والعلامه فى بعض كتبه وكاشف اللثام.

وتكون الديه {للزوجه، وهى عشره دنانير، للخبر الوارد} صحيحاً عن يونس، عن أبى الحسن (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى {فيمن أفزع رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائه، عشره دنانير عليه»} ((١)).

وروى فى الكافى، عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «وأفتى فى منى رجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائه، عشره دنانير»((٢)).

{لكنه فى غير ما نحن فيه، ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق} فإن العزل

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٣٧ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح١

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٣٦ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح١

وأما عزل المرأه بمعنى منعها من الإنزال فى فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها، هذا ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب فى كل أربعه شهر مره.

فى الخبر من الأجنبى، وفى المقام من الولد، ومن المعلوم الفرق بينهما.

ولذا لو حلق الإنسان رأس نفسه لم يكن عليه شىء، أما إذا حلق غيره رأسه كان عليه الديه، وكذا إذا أخرج الإنسان الدم من نفسه، أو أخرجه غيره بدون رضاه، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وأما عزل المرأه بمعنى منعها من الإنزال فى فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها} كما تقدم، وعليه فإذا لم يكن التمكين واجباً عليها لم يحرم كما سبق، ومنه إذا حلل المولى أمته لإنسان وأجاز لها العزل جاز لها، وإن لم يرض المحلَّل له.

{بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها} للمناط فى الأجنبى، وهذا ما استظهره الجواهر، لكن فى المستمسك أن إشكاله ظاهر للفارق المتقدم.

أقول: وهذا أقرب، لعدم القطع بالمناط، فالأصل عدمها عليها.

{هذا، ولا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره، حتى فيما يجب فى كل أربعه شهر مره} لإطلاق أدله العزل، إلّا أن يدعى انصراف دليل الواجب إلى الجماع الكامل، وهو غير بعيد، ولذا لا يكفى إدخال الحشفه فقط.

هذا والظاهر وجوب العزل فى الجماع الحرام لصوم أو حيض أو إحرام أو ما أشبه، لأنه إخراج، والإخراج واجب فوراً ففوراً، وكذلك إذا علم فى الأثناء أنه وطى

شبهه، أو حرمت فى الأثناء، كما إذا انقضت مده المتعه أو ما أشبه ذلك، ولا يبعد أن يكون العزل فى بعض الموارد مستحباً، كما إذا كان تكوين الولد مكروهاً من موارد النهى عن الجماع، لأنه إذا تكون الولد صار أخرس أو مجنوناً أو نحو ذلك.

وأما العزل الواجب، فكما إذا شرطت عليه العزل، أو علم بأنه إذا لم يعزل سبب فتنه بسبب الحمل مثلاً.

ص:٣٤٠

مسأله ۷ معنی الإمساک بالمعروف

(مسأله ۷):

(مسأله ۷): الظاهر أن الإمساک بمعروف فی الآیه الکریمه یشمل الجماع أیضاً، فإذا کانت المرأه لها اقتضاء الجماع لشهوه وشبق فیها کثیراً بحیث لا تصبر علی القلیل، أو کان عسراً علیها وحرجاً عدم الجماع، ولم یکن ضرر علی الزوج وجب إشباع رغبتها، فإن عدم ذلک خلاف إمساک بمعروف.

ولا یمنع عما ذکرناه إلّا توهم إطلاق الصحیح الآتی، وفی إطلاقه نظر، لأن المنصرف منه غیر ذلک، بل عدم وجوب إشباع رغبتها الجنسیه وهی من الشده بمکان، مع وجوب الکسوه والنفقه مع عدم قوه شدتهما بمثل شده الرغبه الجنسیه، بعید عن مذاق الشارع، فهو مما یؤید ما ذکرناه.

ویؤیده أیضاً ما رواه الکلینی، بسنده إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من جمع من النساء من لا ینکح فزنا منهن شیء فالإثم علیه»((۱)).

وفی جمله من روایات: اتخاذ الإماء بدون وطیهن وأن زناهن علی الرجل، دلاله أو تأیید لما ذکرناه.

بل وإطلاق ما رواه إسحاق بن عمار، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، أن علیاً (علیه السلام) سئل عن المرأه تزعم أن زوجها لا یمسها ویزعم أنه یمسها، قال: «یحلف ثم یترک»((۲)). فإنه إذا لم یکن المس لازماً کان اللازم التفصیل، فترک التفصیل دلیل العموم.

بل لا یبعد استفاده ذلک من قوله تعالی: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذی عَلَیْهِنَّ

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۷۱ الباب ۶۲ من أبواب نکاح العبید ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۴۷ الباب ۱۳ من أبواب الایلاء ح۱

لا يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر

بِالْمَعْرُوفِ)((۱))، فكما أن عليها الإطاعه فى الجماع عليه ذلك، إلّا أنه حيث ورد فى مده الإيلاء أربعه أشهر يلزم القول بعدم الوجوب عليه دونها إلّا فى صوره الضرر عليها والحرج.

والحاصل: إن الآيه والروايتين تدلان على الوجوب، وأخبار الايلاء تدل على عدم الوجوب فى أقل من أربعه أشهر، ففى ما دون الأربعه إن لم يكن عسر وحرج وضرر عليها، أو كان عسر ونحوه ولم تطلب فلا شىء عليه، وإلا وجب عليه تلبيه طلبها فى ما ليس عليه عسر وحرج وضرر.

ومنه يعلم أن لها حق الطلاق إن لم تصبر على أربعه أشهر، فإن الحاكم يخير الزوج بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، سواء كان عدم جماعه لمانع فى بدنه كالمرض، أو لأنه سجن أو نحو ذلك، فإنه «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»((۲))، و(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)((۳))، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين رفيق»((۴))، إلى غير ذلك.

هذا ولكن الفتوى بذلك تحتاج إلى مزيد من التتبع والتأمل.

وكيف كان، ف_ {لا- يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر} هلاليه، لانصراف الشهر فى النص والفتوى إلى ذلك، وقد تقدم فى بعض مواضع هذا

۱- سوره البقره: الآيه ۲۲۸

۲- الكافى: ج۵ ص ۲۸۰ ح۴

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۴- كذا فى الأصل، إلّا أن فى الوسائل: ج۱ ص۸۳: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»

من غير فرق بين الدائمه والمتمتع بها

الشرح أن أواسط الشهر إلى أواسط الشهر الثانى يعد شهراً، ناقصاً كان الشهر السابق أو كاملاً، وهذا الحكم هو الحق المشهور كما فى المستند، بل المعروف من مذهب الأصحاب كما عن كشف اللثام وغيره، بل موضع وفاق كما عن المسالك، بل إجماعى كما عن المفاتيح وشرحه.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا (عليه السلام)، إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأه الشابه فتمسك عنها الأشهر والسنه لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبه، يكون فى ذلك آثماً، قال (عليه السلام): «إذا تركها أربعه أشهر كان آثماً بعد ذلك»((١)).

وفى روايه أخرى روايتها بإضافه: «إلا أن يكون بإذنها»((٢)).

وفى صحيحه البخترى: «إذا غاضت الرجل امرأته فلا يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإما أن يفىء أو يطلق»((٣)).

ويؤيد ذلك ما سيأتى فى أحكام الإيلاء من أن المده أربعه أشهر.

{من غير فرق بين الدائمه والمتمتع بها} لإطلاق النص.

وفى رساله الشيخ (رحمه الله): إن فيه وجهين، وكأن وجه عدم الإطلاق ما ذكره الجواهر من أن المتيقن هو الدائم، فلا يجب فى المنقطع الساقط فيه الإيلاء وأحكام الزوجيه من النفقه وغيرها.

١- الوسائل: ج١۴ ص ١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص ١٠٠ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ح١

٣- سوره النساء: الآيه ٢۴

ولا الشابه ولا الشائبه على الأظهر

وفيه: ما ذكره المستمسك من أن ذلك لا يوجب وهناً فى الإطلاق، وعدم جريان أحكام الإيلاء لا يقتضى العدم فى المقام، لأنه حكم خاص، انتهى.

بل قد عرفت أنه لو كان عدم الجماع عسراً عليها، فلها مراجعه الحاكم، فيخيره بين الهبه والجماع.

نعم له أن يسترجع بقدر تفاوت المده، لأنه كالإجاره، بل هو إجاره حقيقه، قال سبحانه: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((1)).

بل يأتى ذلك فيما إذا حللت له فلم يقربها، فلها مراجعه الحاكم وجبر السيد والمحلل له إما بفسخ التحليل وتقريبه منها، وإما بتقريب الزوج، وإما توفير رجل يشبع جوعها ويرفع عسرها بزواج أو تحليل أو بيع أو ما أشبه ذلك، والله العالم.

{ولا الشابه والشائبه على الأظهر} كما هو المشهور، بل عن الرياض الإجماع على التعميم، وفى الجواهر نسبه التخصيص إلى بعض القاصرين، لكن عن المفاتيح وشرحه وفى الحدائق والوسائل والمستند تخصيص الحكم بالشابه، وذلك لظهور الصحيحه المتقدمه، فالتعدى إلى مطلقهن لا دليل عليه.

لكن فيه، بالإضافه إلى أخبار الإيلاء المطلقه التى يفهم منها وحده الملاك، وأن كل أربعه أشهر مره من حقها، دلاله حسن حفص على ذلك.

فقد روى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإما أن يفىء وإما أن يطلق،

١- سور ه النساء: الآيه ٢٤

والأمه والحره، لإطلاق الخبر، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر فى غير السفر

فإن كان من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل»((1)).

وما فى المستمسك من أن ظاهره إلحاق المغاضبه بالإيلاء فى الحكم فلا يكون مما نحن فيه محل نظر، إذ إطلاقه كاف للدلاله على المقام، وكون مورده المغاضبه ليس مخصصاً، لرؤيه العرف أنه لأجل عدم الوطى لا للمغاضبه.

ثم إن قيل بالفرق بين الشابه وغيرها فاللازم القول بأن الشابه هى ما يصدق عليها هذا اللفظ، لوروده فى النص، وذلك يختلف فى الناس، فربما صدق الشابه إلى عمر متأخر، وربما لم يصدق على مثل ذلك العمر فى إنسان آخر، وليس المناط اللغه، بل العرف العام.

{والأمه والحره، لإطلاق الخبر} والفتوى، كما صرح بذلك المستمسك، فقول الجواهر: إنه لم يجد فى الأمه الدائمه تصريحاً من الأصحاب غير ضائر، بعد شمول إطلاقهم له، بل يشمله التعليل فى روايه الكلينى المتقدمه فى أول المسأله.

ومنه يعلم تعدى الحكم إلى الأمه والمحلله.

{كما أن متقضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر} فلا يحق للرجل بدون ضروره أن يطول سفره أكثر من أربعه أشهر، لكن ربما يقال: بعدم الإطلاق، لظهور قوله (عليه السلام): «عنده المرأه الشابه» أن تكون المرأه حاضره.

قال فى المستمسك: وربما تشهد به السيره، وقد أغرب فى المستند قال: وكذا يختص بالحاضر عند الزوجه لظاهر الإجماع، فإن الإجماع مقطوع العدم

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۱۰۰ الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح ح۲

الواجب، وفی کفایه الوطی فی الدبر إشکال کما مر، وکذا فی الإدخال بدون الإنزال، لانصراف الخبر إلی الوطی المتعارف وهو مع الإنزال

بل الحکم بذلک لم ینسب إلاّ إلی بعض فقط منهم کشف اللثام، کما أن دعوی السیره محل منع، إذ لا سیره إلاّ فی صوره رضایه الزوجه کما هو الغالب.

أما استفاده ذلک من لفظه (عند)، ففیها: إن (عند) فی مثل المقام معناه السیطره لا الحضور، وإلا لزم أن لا یصدق (عند) إذا کان الزوج تارکاً لها، فهو فی طرف المدینه وهی فی طرف آخر منها.

{فی غیر سفر الواجب} کان الأولی استثناء السفر الضروری، ومع ذلک فالدلیل علی استثنائه انصراف النص عن مثله، وهو غیر کاف فی سقوط حقها، فإنه إذا لم یکن إمساکاً بمعروف کان لها أن یجبره علی الطلاق، مثل إن طال سفر الحج من الصین ثلاث سنوات، وهی لا تصبر هذه المده الطویله، لم یکن له ترکها، بل لها أن تطلب طلاقها.

{وفی کفایه الوطی فی الدبر إشکال، کما مر} فی المسأله الرابعه.

{وکذا فی الإدخال بدون الإنزال} وذلک {لانصراف الخبر إلی الوطی المتعارف} الذی هو إرفاق بالزوجه وإطفاء غریزتها {وهو مع الإنزال}.

ومنه یعلم عدم کفایه إدخال رأس الحشفه فقط، بل اللازم جمیعه کما هو المتعارف.

والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك.

ويجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها، ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها

{والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك و} ذلك لوجوب أداء كل حق، سواء طلب ذو الحق أم لا، فحاله حال الدين والنفقه وغيرهما، فإذا جهلت الحق لم يسقط ذلك الوجوب على الزوج.

نعم {يجوز تركه مع رضاها، أو اشتراط ذلك حين العقد عليها} فإنه حيث كان حقاً لها جاز لها إسقاطه عند العقد أو بعده، فحاله حال ما إذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً، أو فى زمان أو مكان خاصين.

{ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو} كما أفتى به المستند وغيره، وتبعهم المستمسك، واستدل لذلك بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن العجز عذر عقلى فى مخالفه التكليف، وفيه: لا شك أنه غير مكلف حينئذ، لكن حيث حرمت الزوجه ولا يقدر الرجل على الإمساك بالمعروف فلها مطالبته بالطلاق، فحاله حال ما إذا عجز عن الإنفاق عليها، أو عن حمايتها فى قبال الأعداء، وتمكنت من ذلك بسبب زوج آخر إذا طلقها الرجل.

{ومع خوف الضرر عليه أو عليها}، أما إذا كان الضرر على نفس الرجل، فقد عرفت وجهه، ولا إشكال فيه، وأما مع الضرر عليها، فإن كان من هذا الرجل كما لو كان مريضاً مرضاً معدياً فلها حق جبره على الطلاق، إذ لا إمساك بالمعروف.

أما لو كان من أصل جماعها، كما إذا كان ذلك يوجب لها أضراراً كثيره

ومع غيبتها باختيارها، ومع نشوزها، ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

فالظاهر أنه عذر ولا حق لها فى جبره على الطلاق، ولو اختلفا فى أنه ضرر عليها أم لا، فالمرجع باب التنازع.

{ومع غيبتها} إذا كانت الغيبه {باختيارها} لأن ذلك معناه إسقاط حقها، أما إذا لم يكن باختيارها بل إجباراً، كما إذا سجنت لمده ثلاث سنوات، فحيث إن الزوج لا يقدر على إمساكها بمعروف، كان لها طلب طلاقها لتتزوج مثلا بإنسان آخر فى السجن.

{ومع نشوزها} لأن ذلك تجنب باختيارها، نعم إذا كانت ناشزه وتطلب الجماع فقد يظهر من كلماتهم التسالم على سقوط جميع حقوقها ما دامت ناشزه، وسيأتى الكلام فى ذلك فى بحث النشوز إن شاء الله تعالى.

{ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال} على الطريق المتعارف كما سبق، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

{فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات} كما ذكره غير واحد، للأصل وعدم وفاء النص بذلك.

ولما ذكرناه من انصراف النص إلى المتعارف لا يكفى الجماع فى حال عدم شعورها بذلك، لنوم عميق أو شرب مرقد أو مسكر أو ما أشبه مما لا تحس معه به.

أما إذا فعلت هى إدخال آله الزوج فى حال عدم شعوره، فهل يكفى لأنه يكسر شهوتها، أو لا يكفى لأن الزوج لم يؤد الواجب عليه، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

ولا يجرى الحكم فى المملوكه غير المزوجه، فيجوز ترك وطئها مطلقاً.

{ولا يجرى الحكم فى المملوكه غير المزوجه فيجوز ترك وطيها مطلقاً}، علله فى المستمسك بالأصل بعد خروجه عن مورد النص المتقدم.

لكنك قد عرفت ظهور التعليل فى استوائها مع المزوجه والحره، بل وكذا المحلله، والله العالم.

ص:۳۴۹

مسأله ۸ لو لم تقدر الزوجه على الصبر إلى أربعه أشهر

(مسأله ۸): إذا كانت الزوجه من جهه كثره ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه، أو طلاقها وتخليه سبيلها.

(مسأله ۸): {إذا كانت الزوجه من جهه كثره ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر، بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها، فالأحوط} على رأى من لا يرى الوجوب فى ما دون الأربعه {المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه، أو طلاقها وتخليه سبيلها}، كأنه من باب المنع من وقوع المنكر، فإنه إذا كان النهى واجباً يكون المنع واجباً بالمناط.

وإشكال المستمسك عليه، بالنقض بأنه لا يجب أن يتزوج المرأه التى لو لم يتزوجها زنت، ولا تزويج الرجل الذى لولا تزوجه زنى، غير تام، إذ وقايه الأهل واجبه، وليس كذلك وقايه غيرها.

قال تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْليكُمْ ناراً)((۱))، هذا كله مع الغض عما ذكرناه سابقاً من ظهور الأدله فى الوجوب، خصوصاً إذا كان عسراً وحرجاً.

۱- سوره التحريم: الآيه ۶

مسأله ۹ هل يجب قضاء المواقعه

(مسأله ۹): إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء، نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه

(مسأله ۹): {إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع من حيض أو نحوه} کالإحرام، فهل يجب عليه مواقعتها دبراً إذا لم يکن مانع منه کالحيض علی ما تقدم من جوازه فی حال الحيض، لا يبعد ذلک إذا هی طلبت، لأنه أحد المأتيين، وما تقدم من عدم الکفايه فی القدر الواجب إنما هو إذا لم ترض، لأن المواقعه جعلت إرفاقاً بها، والإرفاق يحصل مع طلبها دون غيره.

أما إذا لم تجز المواقعه کالإحرام فواقع عصياناً أو نسياناً، فهل يکفی لأنه حصل الإرفاق أو لا يکفی، لأنه لا يطاع الله من حيث يعصی، احتمالان، وإن کان الأقرب الأول، لان العله وهی الارفاق قد حصلت فلا وجه لبقاء الحکم، فحاله حال ما إذا أنفق علی زوجته بمال حرام، فإن شبعها يسقط التکليف، وإن کان بالشیء الحرام کالميته مثلا.

وکيف کان، فإذا ترک المواقعه لمانع {أو عصياناً لا يجب عليه القضاء} فإن الواجب أداء لا قضاء، أی أنه يجب عليه أن يطأ، لا أن يطأ بعنوان القضاء، فإن أصاله عدم القضاء محکمه.

نعم يمکن أن يقال بالوجوب إذا مرت سنوات ولم يطأ، فإنها تطلب منه لکل سنه ثلاث مرات، وهذا لا يکون إلّا قضاءً.

ثم إنه إذا أخر الوطی عن أربعه أشهر وجب الوطی فوراً ففوراً، لأن هذا ليس من قبيل الأمر الساقط بالعصيان، بل هو من قبيل تعدد المطلوب.

{نعم الأحوط إرضاؤها} بالإضافه إلی الوطی {بوجه من الوجوه} بإعطاء

لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه، وقد فوته عليها، ثم اللازم عدم التأخير من وطى إلى وطى أزيد من الأربعه، فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطى المتقدم لا حين انقضاء الأربعه المتقدمه.

المال أو نحوه {لأن الظاهر أن ذلك} رأس الأربعه أشهر {حق لها عليه، وقد فوته عليها} فإن مطلوب الوقت قد فات، وإن كان مطلوب أصل الوطى قد حصل بعد ذلك.

وفى المستمسك قال: كأنه يشير إلى قاعده كليه وهى من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله، وقد استدل عليه الشيخ فى مكاسبه بالأصل والنصوص التى منها قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد تعداد الحقوق الثلاثين: «وإن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامه ويقضى له عليه»((١)).

ومنه يعلم أنه لو كان مديوناً، وكان وقت أدائه يوم الجمعه فأخره إلى يوم السبت، ثم أعطاه لزم عليه أن يرضيه لتفويت هذا الحق وهو تأخيره.

بل لا يبعد أن يشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((٢))، والله العالم.

{ثم اللازم} أن يقع الوطى فى كل أربعه أشهر مره، سواء كل أول الأربعه أو أوسطها أو آخرها، هذا بالنسبه إلى الوطى الأول.

أما الوطى الثانى فاللازم {عدم التأخير من وطى إلى وطى أزيد من الأربعه} أشهر {فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطى المتقدم، لا حين انقضاء الأربعه المتقدمه} فلو وطأ فى اليوم الأول من زواجه مثلاً وجب أن يطأها فى اليوم

١- المستدرك: ج١ ص٢١٥ الباب ٥ من أبواب نوادر الشهادات ح٥

٢- المستدرك: ج٢ ص٤٩٩ الباب ٥ ح٣

الأول من الشهر الخامس، ولا يحق له أن يؤخر وطيها إلى آخر الثمانيه بحجه أن لها فى كل أربعه أشهر مره وأنه وطأها فى ثمانيه أشهر مرتين، وذلك لأن الظاهر من النص إراده المده المساويه للأربعه أشهر من حين الوطى، لا أن لها فى كل أربعه أشهر مره كيفما كان.

ولو طلقها قبل أربعه أشهر بدون وطى لم يفعل حراماً.

أما إذا طلقها بعده بدون الوطى، فالواجب عليه إرضاؤها، لأنه فوت حقها، ولا يبعد وجوب إرجاعها فى العده، أو نكاحها ثانياً إن أمكن لاستيفاء حقها، لأنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»((1)).

ولو شك فى أنه وطأها أم لا، فالأصل العدم.

ولو علم بالوطى وشك فى أنه وطأها فى الشهر الثانى مثلاً أم فى الشهر الأول، فالأصل تأخر الحادث.

ولا يخفى أن وجوب الوطى كل أربعه أشهر مره فى غير الصغيره وإلاّ حرم الوطى.

أما فى المجنونه فلا يبعد الوجوب للإطلاق، والمجنون وإن لم يجب عليه لكن لا يبعد وجوب إغرائه على الولى، أما الزوج الصغير فالظاهر عدم وجوب إغرائه على وليه لانصراف النص عن مثله.

ولو كانت الجاريه مشركه فمقتضى المشهور المحرمين وطى المشركه عدم الوجوب، لكنا ذكرنا فى كتاب الجهاد عدم دليل على المشهور، فلا فرق بين المشركه وغيرها فى وجوب الوطى.

۱- العوالى: ج۱ ص۳۱۵ ح۳۶

أما كيفيه الوطى فهل اللازم المتعارف بالمواجهه، أو يكفى الوطى كيفما كان ولو ركوعاً وسجوداً ومنبطحاً وما أشبه، احتمالان، من إطلاق النص، ومن الانصراف.

والظاهر عدم كفايه الوطى بدون انتشار العضو، لانصراف النص عن مثله.

وهل حال الأربعه الملفقه حال الأربعه المتواليه، كما إذا نكحها متعةً شهراً، ثم فى الشهر الثالث والخامس والسابع، فيجب مره فى هذه الأربعه، أو أن عدم التوالى يهدم السابق، ولا تبقى عنده فى أربعه أشهر فى اللاحق، احتمالان، وإن كان الأظهر عدم الوجوب.

والظاهر أنه لا يكفى الوطى عن شبهه أو زنا فى الأربعه، كما إذا وطأ غير المزوجه شبهةً أو زنا ثم تزوجها، فإن ذلك الوطى لا يعد من مره فى كل أربعه أشهر، لعدم شمول النص لمثله.

ولو وطأها فى حال نوم الرجل، فهل يكفى لإشباع المرأه، أو لا لانصراف الفعل إلى الإراده، ولا إراده للنائم، احتمالان، لا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثانى.

ولو اختلفا فى الوطى، فالقول قول المنكر بيمينه للأصل.

ولا يشترط الإفراغ مع إفراغها، للأصل وإطلاق النص، وإن كان أحسن.

فصل

مسأله ۱ وطی الزوجه قبل إکمال التسع

فصل

(مسأله ۱): لا یجوز وطی الزوجه قبل إکمال تسع سنین

{فصل}

(مسأله ۱): {لا یجوز وطی الزوجه قبل إکمال تسع سنین} بلا إشکال ولا خلاف، بل نصاً وإجماعاً کما عن کشف اللثام، وإجماعاً بقسمیه ونصوصاً کما فی الجواهر، وبالإجماع المحقق والمحکی مستفیضاً والمستفیضه من الأخبار کما فی المستند.

لکن یقع الکلام فی المقام هل أن الحکم تعبدی أو لأجل الخطر علی الصبیه، فإن کان الأول کما هو ظاهر إطلاقهم فهو، وإلا أمکن الإشکال فی الإطلاق بإخراج مثل وطی الصبی الزوج للصبیه مما لا خطر إطلاقاً، وبإخراج الصبیه غیر البکر بعقر أوما أشبه من رجل لا یضرها دخوله بها مما لا خطر إطلاقاً، فیکون حال الدخول بها حال إدخال الإصبع فیها، ولا یبعد ذلک، وإن کان الفتوی به مشکل، لأن ما فی بعض النصوص من لفظ (الرجل) ومسأله (الإفضاء) قرینتان علی عدم التعبدیه.

وکیف کان، یدل علی الحکم صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

قال: «إذا تزوج الرجل الجاريه وهی صغیره فلا یدخل بها حتی یأتی لها تسع سنین»((۱)).

وفی خبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا یدخل بالجاریه حتی یأتی لها تسع سنین أو عشر سنین»((۲)).

والمراد بتسع سنین إکمالها والدخول فی العاشره، والتردید فی الخبر الثانی لعله قصد إکمال تسع والدخول فی العاشره، أو أن العشر محمول علی الاستحباب، أو أنه تردید من الراوی.

وروایه عمار السجستانی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لمولی له: «انطلق فقل للقاضی: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): حد المرأه أن یدخل بها علی زوجها ابنه تسع سنین»((۳)).

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا یدخل بالجاریه حتی یأتی لها تسع سنین أو عشر سنین»((۴)).

وخبر غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «لا توطأ جاریه لأقل من عشر سنین، فإن فعل فعیبت فقد ضمن»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۱
۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۲
۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۳
۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۴
۵- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۱ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۷

حره كانت أو أمه، دواماً كان النكاح أو متعةً، بل لا يجوز وطى المملوكه والمحلله كذلك

والمراد الدخول فى العاشره، بقرينه سائر الروايات.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من تزوج جاريه صغيره فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

{حرةً كانت أو أمةً} لإطلاق النص والفتوى {دواماً كان النكاح أو متعةً} لإطلاق النص والفتوى، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

{بلا لا يجوز وطى المملوكه والمحلله كذلك} فالمصرح به فى كلام جماعه أنها كالحره، بل عن النهايه والكفايه والتنقيح وظاهر المجمع الإجماع عليه، واستدل له بإطلاق بعض الروايات السابقه وعموم المناط.

قال فى الجواهر: واشتراك عله المنع وعدم تحمل الصغيره الوطى وإفضاؤه إلى الإفضاء وقبح وطى ذات الثلاث والأربع، فيستصحب المنع إلى التسع.

لكن فيه: إن المطلقات مقيده بما سيأتى، والمناط غير معلوم لاحتمال جعل الشارع احتراماً للحرائر ليس مثلهن الإماء، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد وجه جعل الشارع التفاضل، وأنه لحكمه عقليه، وعدم التحمل والإفضاء أخص من المدعى، والاستصحاب مع تبدل الموضوع غير جار.

ويدل على الجواز صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال فى رجل ابتاع جاريه ولم تطمث، قال: «إن كانت صغيره لا يتخوف عليها الحبل

١- المستدرك: ج٢ ص٥٤٣ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح٤

فليس عليها عده وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث، فإن عليها العده»((۱)).

وصحيح ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الجاريه التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: «ليس عليها عده يقع عليها»((۲)).

وأقوى منهما دلالةً ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، فى حد الجاريه الصغيره السن الذى إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرأت بشهر»، قلت: وإن كانت ابنه سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هى صغيره ولا يضرك أن لا تستبرأها»، فقلت: ما بينها وبين تسع، فقال: «نعم تسع سنين»((۳)).

وهذه الأخبار مقدمه على الأخبار السابقه، لأنها أخص مطلقاً من تلك، فلو لا الإجماع المدعى والشهره المحققه كان اللازم العمل بها.

أما وجوه ردها التى ذكرها غير واحد فهى ضعيفه، حتى أن ما رد به الجواهر الخبر الأخير بقوله: (إنها ضعيفه السند، ركيكه المتن، متروكه الظاهر، متدافعه الصدر والعجز، مخالفه للإجماع والأخبار، عليها آثار التقيه) انتهى، لا يخلو عن إشكالات كما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۴۹۸ الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد ح۱۱

وأما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوه والضم والتفخيذ فجائز فى الجميع ولو فى الرضيعه.

نعم ينبغى أن يأتى هنا الكلام الذى ذكرناه فى أول المسأله، خصوصاً بعد تعارف تلك الأزمنه وطى الجوارى الصغار، حيث تتداولهن الأيدى من آسر إلى نخاس إلى تاجر إلى غيرهم، فإذا اشتراها إنسان وقد أزيلت بكارتها عندهم أو فى بلاد الكفر لعدم اهتمامهم بغشاوه البكاره كما هو المتعارف الآن عند شيوعى الشرق وكفار الغرب، ولذا ينقل ذهاب بكاره كثير من الصبايا بإخلائهن أو ما أشبه، فإنه لا دليل على الحرمه إذا لم يكن إفضاء ولا ضرر، خصوصاً إذا كان المشترى أو المحلل له صغيراً فيتناسيان فى المباشره.

وقد ظهر مما تقدم حكم المحلله، لأن المناط والإطلاق والإجماع فى طرف المنع، والمناط فى أخبار الجواز آتيات فيها، بل لا يبعد القول بالجواز فى الأمه المزوجه إذا قيل بالجواز فى الأمه لوحده المناط، فتأمل.

{وأما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوه والضم والتفخيذ فجائز فى الجميع ولو فى الرضيعه} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من تسالمهم وتخصيصهم المنع بالوطى، ويدل عليه إطلاقات أدله الاستمتاعات بالنسبه إلى الزوجه والمملوكه والمحلله.

أما الوطى فى دبر غير البالغه فقد قال فى الجواهر: (إنه كالقبل فى الحرمه لاشتراكهما غالباً فى الأحكام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوىً، كإطلاق معقد الإجماع المحكى على تحريمه) انتهى.

لكن ربما يقال: بانصراف الأدله عن الدبر، خصوصاً ولا عذره فی طریقه فإذا لم یوجب ضرراً وإفضاءً، کما إذا کان الزوج صغیراً مثلها لم یکن وجه علی المنع، فتأمل.

هذا أما إدخال الزوجه عوره الزوج الصغیر فی أحد مأتییها فلا إشکال فیه، للأصل وإطلاق أدله الاستمتاعات.

وإذا قلنا بحرمه وطی الصغیره مطلقاً، فهل یجب منع الزوج الصغیر عن مباشرتها، الظاهر لا، لحدیث رفع القلم، ولیس هذا مما علم من الشارع عدم إرادته حتی یکون کالزنا واللواط مما یجب منع الصغیر عن ارتکابه.

ص:۳۶۰

مسأله ۲ هل تحرم المفضاه أبداً

(مسأله ۲): إذا تزوج صغيرةً دواماً أو متعةً ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور، وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته

(مسأله ۲): {إذا تزوج صغيرةً دواماً أو متعةً، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها} وسيأتى المراد بالإفضاء {حرمت عليه أبداً على المشهور}.

قال فى المستند: (هل إنها تحرم عليه مؤبداً ولو بدون الإفضاء، كما عن النهايه((۱)) والتهذيب((۲)) والسرائر((۳)) مدعياً فيه نفى الخلاف، بل نقله بعضهم عن المفيد أيضاً، ونسبه فى الكفايه((۴)) إلى جماعه، وظاهر المفاتيح((۵)) وشرحه نوع ميل إليه).

وفى الجواهر: (حرم عليه وطيها أبداً، وإذا قلنا لم تخرج عن حبالته، كما ستعرف إجماعاً محكياً صريحاً عن الإيضاح والتنقيح وكنز الفوائد وغايه المرام، وظاهراً فى المسالك ومحكى كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع والسرائر إن لم يكن محصلاً) انتهى.

واستدل له بخبر يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا خطب الرجل المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحل له أبداً»((۶)).

{وهو الأحوط، وإن لم تخرج عن زوجيته}، كما عن السرائر والجامع والشرائع وكشف اللثام وغيرهم.

ولا يخفى ما فى هذه الفتوى، بل ظاهرها التصادم للقواعد العقليه والشرعيه

۱- النهايه: ص ۴۸۱

۲- ا لتهذيب: ج۷ ص ۳۱۱

۳- ا لسرائر: ج۲ ص ۵۳۰

۴- ا لكفايه: ص۱۵۴

۵- المفاتيح: ج۲ ص ۲۹۰

۶- الوسائل: ج۱۴ ص ۳۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۲

فأی ذنب للصغیره حتی تحرم طیله عمرها من قضایا الملامسه لأجل ذنب إنسان آخر.

وکیف کان، فالقول بالحرمه ضعیف، ولذا قال فی کشف اللثام: لم نظفر بخبر یدل علی التحریم بالإفضاء، وما دل علی التحریم بالدخول قبل التسع ضعیف مرسل، فالأقرب وفاقاً للنزهه الحل، وقواه الجواهر.

ویدل علی عدم التحریم خبر برید بن معاویه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل افتض جاریه یعنی امرأته فأفضاها، قال: «علیه الدیه إن کان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین»، قال: «وإن أمسکها ولم یطلقها فلا شیء علیه، وإن کان إن شاء أمسک وإن شاء طلق»((۱)).

وهذه الروایه تدل علی أنها زوجته إن شاء أمسک وإن شاء أطلق، وأنه فی صوره الإفضاء قبل التسع علیه الدیه إن طلقها.

وصحیحه حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن رجل تزوج جاریه بکراً لم تدرک فلما دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال (علیه السلام): «إن کان دخل بها حین دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه، وإن کانت لم تبلغ تسع سنین أو کان لها أقل من ذلک بقلیل حین افتضها، فإنه قد أفسدها وعطلها علی الأزواج، فعلی الإمام أن یغرمه دیتها، وإن أمسکها ولم یطلقها حتی تموت فلا شیء علیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهره ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۷۱ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح ح۹

وقيل بخروجها عن الزوجيه أيضاً

وهذه الصحيحه أيضاً تدل على ما دلت عليه روايه بريد.

ومنها يعلم أنه يجب حمل روايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضاها، قال: «عليه الإجراء عليها ما دامت حيه»((1))، على ما إذا كانت قبل البلوغ وإن طلقها ولم تتزوج، إذ الإجراء إذا لم يطلقها واضح، والإجراء إذا تزوجت لا وجه له، وإنما الإجراء لما فى روايه سابقه من أنه بالإفضاء عطلها على الأزواج.

فإن هذا هو الجمع العرفى حين ما تعرض هذه الروايات على العرف، ولعل المراد بالمرسل كراهه الزواج بها عقوبه على دخوله بها قبل التسع قبل أن يعقد عليها، إذ الخطبه غير العقد.

{وقيل: بخروجه عن الزوجيه أيضاً} كما تقدم نقله عن جماعه من الفقهاء، واستدل لذلك بأمرين:

الأول: المرسل المتقدم بتقريب أن قوله (عليه السلام): «لم تحل له أبداً»، ظاهره الخروج عن الزوجيه، لا أنها زوجه ويحرم الإدخال فيها.

الثانى: إن التحريم المؤبد ينافى مقتضى النكاح، فإن ثمره النكاح حل الاستمتاعات، فإذا لم تحل فلا نكاح.

وفى كليهما ما لا يخفى، إذ المرسل قد عرفت عدم حجيته، وعليه فلا تحريم مؤبد حتى يأتى الاستدلال الثانى.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۱ الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۴

بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها، ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه وإن كانت مفضاه، وعدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم

{بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها}، وذلك لما نسب إلى المقنعه والنهايه وابن إدريس، وناقش فى الجواهر فى صحه النسبه فى الجمله، وقد تقدم كلام المستند فى نسبه هذا القول إلى جماعه، وإن قال هو: المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الإفضاء.

وكيف كان، فالمستند لهذا القول إطلاق مرسل يعقوب، وقد عرفت الحال فيه.

{ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه وإن كانت مفضاه، وعدم حرمتها عليه أيضاً} كما عرفت نصه وفتواه، بل إن الاحتياطين الذين ذكرهما المصنف قليل الوجه جداً، خصوصاً الاحتياط الأول {خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع} وأنها دون سن البلوغ، {أو الحكم} وأنه يحرم الدخول بها قبل سن البلوغ.

بل نسب هذا إلى ظاهر كثير، حيث رتبوا الحكم على الوطى المحرم.

واستدل لذلك بأن التحريم عقوبه والجاهل لا عقوبه عليه، وبقوله (عليه السلام): «لا يحرم الحرام الحلال»، وبالأصل.

وهذه الاستدلالات تكون وجه الخصوصيه فى كلام المصنف، وإن كان لم نحتج إليها بعد تنقيح أصل المسأله بالجواز.

ومنه يعلم وجه الخصوصيه فى الناسى للموضوع أو الحكم، والمكرَه والمضطر، والصادر منه العمل فى حال عدم التفاته كالسكر ونحوه، أو ما كان هى التى أدخلت ذكره فى الموضع بدون اختيار أو ما أشبه ذلك.

أو كـان صـغيراً أو مجنونـاً، أو كـان بعـد انـدمال جرحهـا، أو طلقها ثم عقـد عليها جديـداً، نعم يجب عليه ديه الإفضاء وهى ديه النفس، ففى الحره نصف ديه الرجل، وفى الأمه أقل الأمرين من قيمتها وديه الحره، وظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقاً

{أو كان صـغيراً، أو مجنوناً} لرفع القلم عنهما، {أو كان بعد اندمال جرحها} كأن وجهه قوله (عليه السلام) فى صحيحه حمران: «أفسـدها وعطلها على الأزواج» فإن الانـدمال يذهب الإفساد والتعطيل على الأزواج، أو أن صوره عدم الاندمال هو القدر المتيقن من التحريم، فالمرجع فى غيرها الأصل.

{أو طلقهـا وعقـد عليهـا جديـداً} لأـن المتيقن من التحريم صوره كون إراده الـدخول تكون بالعقـد السـابق، فالمرجع فى غيرها الأصل.

{نعم يجب عليه ديه الإفضـاء وهى ديه النفس}، وجوب الـديه حسب مقتضـى القاعـده، إذ لاـ حق للزوج فى ذلك، وكونها ديه النفس حسب ما دل عليه الدليل كما ذكروه فى كتاب الديات.

{ففى الحره نصف ديه الرجل} فيكون خمسمائه دينار، أو نصف سائر الأمور السته التى هى ديه الإنسان على سبيل بدل.

{وفى الأمه} على القول بملكها، أو كان غير المولى كالزوج أفضاها، حيث يعطى الـديه إلى المولى، نعم إذا افضاها المولى ولم نقل بملكها يمكن أن يقال: بأن مصرفها بيت المال، {أقل الأمرين من قيمتها وديه الحره} كما ذكروا ذلك فى كتاب الديات.

{وظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقاً}، واستدلوا لذلك بالقاعده الكليه،

وإن أمسكها ولم يطلقها، إلّا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد المثبتين لها: عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها، والأحوط ما ذكره المشهور، ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيه

وببعض الروايات:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»((١)).

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «لا توطأ جاريه لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن»((٢)).

إلى غير ذلك، فالديه ثابته، {وإن أمسكها ولم يطلقها} أو كانت المتعه طويله الأمد ولم يهب المده لها.

{إلا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد المثبتين لها} أى للديه {عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها}، وقد تقدمت الروايتان وأفتى بهما ابن الجنيد، وأشكل الجواهر على عدم الديه بما يشبه الاستحسانات.

ولذا قال المستمسك: إن كلامه أشبه بالاجتهاد فى مقابله النص، وحيث إن الخبرين أخص من مطلقات الديه، فاللازم تقييدها بهما.

{و} إن كان {الأحوط ما ذكره المشهور}، وحيث إن ظاهر الخبرين أن ملاك عدم الديه البقاء عنده، فإذا بقيت عنده بمتعه طويله كان الحكم عدم الديه أيضاً.

{ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيه} على المشهور، بل حكى الإجماع عليه.

١- الوسائل: ج١۴ ص ٧١ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح٨

٢- الوسائل: ج١۴ ص ٧١ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح ح۶

وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط.

لكن عن الإسكافي سقوط النفقه بالطلاق.

واستدل للمشهور بصحيح الحلبي السابق، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع عليها فأفضاها، فقال (عليه السلام): «عليه الإجراء عليها ما دامت حيه»((1)).

لكن يرد على هذا الخبر أن المشهور لم يعملوا بها في ما إذا كانت بالغه، هذا بالإضافه إلى أن قرينه الجمع العرفي بينها وبين بعض الأخبار المتقدمه أن الإجراء لأجل إفسادها وتعطيلها على الأزواج، فإذا لم تعطل لم يكن وجه للإجراء عليها، فكما أن المشهور قدموا روايتي حمران وبريد على روايه الحلبي في ما إذا لم تكن صغيره، كذلك يلزم تقديم روايه حمران على روايه الحلبي فيما إذا كانت صغيره.

ومنه يعلم أن قوله: {وإن طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق} ليس بظاهر الوجه، ولذا كان المحكي عن ابن فهد والصيمري وابن قطان والإيضاح والروضه، عدم النفقه إذا تزوجت، وظاهر المحكي عن العلامه في القواعد التوقف في المسأله، وإن كان المحكي عن المشهور هو ما ذكره المصنف بوجوب النفقه عليه مطلقاً.

وكيف كان، فالنفقه بعد الطلاق إنما يجب إذا تعطلت على الأزواج، أما إذا لم تتعطل تزوجت أم لا فلا نفقه، خصوصاً إذا تزوجت، وإن كانت النفقه مطلقاً تجب {على الأحوط} خروجاً عن خلاف المشهور، وعليه فربما تجتمع لها ثلاث

١- الوسائل: ج١٤ ص٢٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح٤

نفقات أو اكثر، إذا تعدد الإفضاء عن زوجين وتزوجت بالثالث أو الرابع.

ثم إن كان دخل بها زنا وعطلها على الأزواج، فهل عليه ذلك، غير بعيد للعله فى الروايه.

وكذا إذا دخل بها بوطى الشبهه.

أما إذا كانت هى التى أدخلت آله الرجل فى نفسها بدون اختياره، فلا ديه ولا نفقه، للأصل بعد عدم الدليل.

ص:٣٦٨

مسأله ۳ عدم الفرق فی الدخول الموجب للإفضاء بین القبل والدبر

(مسأله ۳): لا فرق فی الدخول الموجب للإفضاء بین أن یکون فی القبل أو الدبر، والإفضاء أعم من أن یکون باتحاد مسلکی البول والحیض، أو مسلکی الحیض والغائط، أو اتحاد الجمیع،

(مسأله ۳): {لا فرق فی الدخول الموجب للإفضاء بین أن یکون فی القبل أو الدبر} قال فی الجواهر: (الظاهر أن الدبر کالقبل فی الحرمه، لاشتراکهما غالباً فی الأحکام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتویً کإطلاق معقد الإجماع المحکی علی تحریمه) انتهی.

وکلامه وإن کان فی الحرمه إلاّ أنه یفهم منه وحده الأمور.

وکیف کان، فربما یحتمل اختصاص الحکم بالقبل للانصراف، إلاّ أن الأظهر الإطلاق، لإطلاق النص والفتوی کما فی المستمسک.

{والإفضاء أعم من أن یکون باتحاد مسلکی البول والحیض، أو مسلکی الحیض والغائط، أو اتحاد الجمیع}، فإن فی الموضع ثلاث مسالک، مسلک ینتهی إلی المثانه وهو مسلک البول، ومسلک ینتهی إلی الرحم وهو مسلک الحیض، ومسلک ینتهی إلی المعده وهو مسلک الغائط، ومسلک الحیض کائن فی وسط المسلکین، ولیس له فی الخارج ثقبه خاصه کما هو واضح.

فربما خرق الإدخال الحاجز بین مسلکی الغائط والحیض، وربما خرق الحاجز بین مسلکی الحیض والبول، وربما خرق الحاجزین، وکل ذلک یسمی إفضاءً، وحیث إن الحکم ورد علی موضوع الإفضاء کان مرتباً علی کل الأقسام الثلاثه، وبعد ذلک لا حاجه إلی تجشم تنقیح کلماتهم (رضوان الله علیهم) وکلمات اللغویین فی المراد بالإفضاء، کما بحث ذلک الجواهر مفصلاً، وإن کان لا یخلو من فوائد.

وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

نعم ربما قيل بعدم اختصاص الإفضاء بما ذكر من الأقسام الثلاثه، بل يشمل مطلق الوصل أو التوسعه أو الشق أو الخلط، ولا يبعد الصدق عرفاً على بعضها، فإن صدق فلا إشكال فى ترتب الأحكام، وإن شك كان الأصل العدم.

{وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول}، لكنه غير حجه إن ثبت، إذ الموضوع عرفى.

ثم إنه لا تلحق بالصغيره المرأه النحيفه، وإن ذكره العلامه، لعدم إطلاق ولا مناط قطعى.

والتحام الشق بخياطه أو دواء أو ما أشبه لا يوجب رفع حكم الإفضاء.

والظاهر أن الحكم شرعى لا أنه حق للمرأه، فلا يحق للزوج إفضاؤها وإن رضيت، إذ لا اعتبار برضى الصغيره ولا رضى وليها، كما لا يخفى.

ولو أفضاها بغير الذكر، مثل الإصبع لم يترتب الأحكام المذكوره، للأصل بعد اختصاص الدليل بالإدخال فتأمل.

ولو فعل الاثنين فأفضاها، ثم لم يعلم هل أنه صار بالإصبع أو بالذكر، فالأصل عدم ترتب التكاليف.

ولو كانت الزوجه غير مسلمه، أو مسلمه ليس مذهبها الحرمه والديه وما أشبه، فهل تترتب الأحكام، أو أنها ملزمه بما التزموا به، لا يبعد الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

ولا يخفى أن «ما التزموا» يراد به جنسهم، فلا يقال: إن الصغيره ليست مكلفه حتى تلتزم بما التزم به كبارهم.

مسأله ۴ لا تحرم المفضاه بالزنا ونحوه

(مسأله ۴): لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها ووجوب النفقه، المملوكه والمحلله والموطوءه بشبهه أو زنا

(مسأله ۴): {لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها، و} فى {وجوب النفقه، المملوكه والمحلله والموطوءه بشبهه أو زنا}، كما نص على ذلك الجواهر وغيره، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدله بالزوجه، ولكن عن العلامه وولده تحريم الأجنبيه، وعن غيرهما تحريم الأجنبيه والأمه، كما أنه ربما يحتمل تحريم المحلله والموطوءه بشبهه.

أما وجه الأول: فلأن الإثم فى الأجنبيه أشد، فيجب أن يكون الحكم فيه بطريق أولى.

ووجه الثانى: المناط، إذ أى فرق بين الأمه والزوجه، بل تشملها «امرأته» فى روايه بريد، و«أفسدها وعطلها على الأزواج» فى روايه معاويه.

ووجه الثالث: إن المحلله كالزوجه فلها حكم الزوجه.

ووجه الرابع: المناط فى الزوجه والعله.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن كون الإثم أشد لا يلازم الأحكام المذكوره، فلعله من قبيل (ومن عاد فينتقم الله منه).

وعلى الثانى: إن المناط غير معلوم بعد اختلاف أحكامهما كثيراً، وقد تقدم ما يدل على جواز الدخول بالأمه قبل التسع.

وعلى الثالث: بما ورد على الثانى.

وعلى الرابع: عدم العلم بالمناط.

نعم الأحوط فيما عطلها على الأزواج جريان حكم الزوجه على الكل،

ولا الزوجه الكبيره، نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره

وإن كان فى الاحتياط ضعفاً، لأن العله غير ثابته فى الزوجه الكبيره فكيف بغيرها.

{ولا الزوجه الكبيره} لما تقدم من أن الأحكام المذكوره خاصه بالصغيره.

{نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره} للأصل وجمله من الروايات:

مثل صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كُسر بُعصوصُه فلم يملك إسته، ما فيه من الديه، قال (عليه السلام): «ديه كامله»، وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد، فقال: «الديه كامله»((١)).

ولما رواه فى الفقيه، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى فى امرأه أفضيت بالديه»((٢)).

نعم يبقى الكلام فى أنه لو كان الطفله هى الراغبه، وكان الفاعل طفلاً، كانت الديه على العاقله إذا لم يكن زنا، أما إذا كان زنا فهل لها ذلك، لأن زناها صادر عن عدم العقل فلا يسقط احترامها، كما يسقط الزنا فى الكبيره احترامها، أم لا، لأنه لا وجه لتحميل العاقله ما أقدمت هى عليه زناً، وتفصيل المسأله فى كتاب الديات.

كما يبقى الكلام فى أنه لو كانت المفضاه مملوكه لم تثبت الديه بعد جواز الدخول بها شرعاً حسب الروايات السابقه.

١- الوسائل: ج١٩ ص٢٨٥ الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ح١

٢- الوسائل: ج١٩ ص٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء ح١

إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً، وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه، فلا تحرم عليه مؤبداً، نعم تثبت فيه الديه.

{إذا أفضاها بالدخول بها} لما سبق فى صحيح حمران وخبر بريد، وقد ادعى محكى الخلاف الإجماع عليه، بل السيره جاريه على ذلك، فإن كثيراً من الكبار يقع فيهن الإفضاء مما لو كان واجباً الديه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

نعم عن الحلبيين إطلاق لزوم الديه فى الإفضاء، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، إلّا أن خبرى حمران وبريد لا يدعان مجالاً للتمسك بالإطلاق.

{حتى فى الزنا، وإن كانت عالمةً مطاوعةً وكانت كبيرةً} كما نص عليه الجواهر، وكأنه لإطلاق صحيح سليمان وغيره، لكن الظاهر وفاقاً للسيد البروجردى العدم، لأن الجنايه حاصله بمشاركتها، والنصوص الداله على العدم فى الزوجه الكبيره وارده على طبق القاعده، خصوصاً إذا كانت عالمه بأنها تفضى بذلك.

{وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع ونحوه} ولو كان بإلقائها مما أوجب خرق الحواجز {فلا تحرم عليه مؤبداً} للأصل، وقد صرح بذلك غير واحد، وإن كان ربما يحتمل الثبوت للعله فى خبر حمران، ولوحده المناط، لكن عرفت ما فى كلا الأمرين فى بعض الفروع السابقه.

{نعم تثبت فيه الديه} إذا لم تكن مشاركه، أما ثبوت الديه فلإطلاق الأدله، وأما صوره المشاركه فقد عرفت وجه عدم الديه فيها.

مسأله ۵ لو أفضاها بعد التسع

(مسأله ۵): إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الديه كما مر، ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

(مسأله ۵): {إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الديه كما مر} فإن عدم الحرمه مقطوع به، وعدم الديه مشهور شهره عظيمه، بل كادت تكون إجماعاً، وذلك لإطلاق صحيحه حمران: «لا شيء عليه»، ولما تقدم من السيره.

{ولكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه} لإطلاق صحيح الحلبى السابق، بل ربما استظهر ذلك من الخلاف، لكن الجمع بينه وبين صحيحه حمران يعطى تقييد الصحيح بالصحيحه، بل قد تقدم الإشكال فى إطلاق الإنفاق على الصغيره.

مسأله ۶ إذا كان المفضی صغيرا

(مسأله ۶): إذا كان المفضـی صـغيراً أو مجنوناً، ففی كون الـديه عليهما أو على عاقلتهما إشـكال، وإن كان الوجه الثانی لا يخلو عن قوه.

(مسأله ۶): {إذا كان المفضـی صـغيراً} لصـغيره {أو مجنوناً} ولم تكن مشاركه، وإلا فقـد تقدم أن المشاركه تسـقط الديه، فهو كما إذا دخلت الصغيره شيئاً فی نفسها بحيث أوجب إفضاءها، فتأمل.

{ففی كون الديه عليهما أو على عاقلتهما إشـكال} من أنهما هما المباشر والضمان على المباشر، بل عن المبسوط وديات الشرائع أن ديه الإفضاء فی مال المفضـی، وذلك لأن الضمان حكم وضعی فيكون ككسر زجاج الناس، ومن الأدله الداله على أن العمد فی الصبی يحمله العاقله.

وصـحيح محمد بن مسـلم، عن الباقر (عليه السـلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحمل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»((۱)).

ومن المعلوم حكومه مثل هذين على الأدله الأوليه، ولذا قال: {وإن كان الوجه الثانی لا يخلو عن قوه}، أما مثل النائم والسـكران وشارب المرقد والمغمی عليه ومن أشبههم، فالديه على أنفسهم، للأصل بعد عدم الدليل على كون الديه على غيرهم.

وكـذا لاـ ديه للصـغيره المفضاه إذا هی أدخلت ذكر من ذكر فی نفسـها حتى أفضـيت، لأن الأدله لا تشـملها، بل حالها فی عـدم الديه أولى من حال المشاركه.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح۱

مسأله ۷ لو حصل بالدخول عيب آخر

(مسأله ۷): إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه، وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء.

(مسأله ۷): {إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء} كخرق المثانه أو الرحم أو تواتر البول أو ما أشبه {ضمن أرشه} أى الديه المقرره له لإطلاقات أدلتها.

{وكذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء} لأنه جنايتان، ولكل جنايه حكمها، ولا دلاله فى صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه على وحده الديه وإن توهم ذلك، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «الديه كامله» لا تدل على وحده الديه.

ولو لاط بغلام فأفضاه بأن جعل مسلك بوله وغائطه واحداً، كانت عليه الديه، لإطلاقات أدله الديه، لا لأولويته عن المقام.

مسأله ۸ لو لم يحرز كونها قبل التسع

(مسأله ۸): إذا شک فی إکمالها تسع سنین، لا یجوز له وطؤها، لاستصحاب الحرمه السابقه، فإن وطأها مع ذلک فأفضاها ولم یعلم بعد ذلک أیضاً کونها حال الوطی بالغه أو لا لم تحرم أبداً، ولو علی القول بها، لعدم إحراز کونه قبل التسع، والأصل لا یثبت ذلک.

(مسأله ۸): {إذا شک فی إکمالها تسع سنین لا یجوز له وطیها، لاستصحاب} عدم البلوغ، واحتمال عدم جریان هذا الاستصحاب لتبدل الموضوع فیه: إن الموضوع الدقی وإن تبدل إلّا أن المناط فی الاستصحاب الموضوع العرفی وهو لم یتبدل.

أما استصحاب {الحرمه} فلا یجری لعدم وصول النوبه إلیه.

نعم إذا سقط استصحاب البلوغ، فالمستصحب هو استصحاب الحرمه {السابقه} کما فی کل استصحاب سببی ومسببی، {فإن وطأها مع ذلک} الشک {فأفضاها ولم یعلم بعد ذلک أیضاً کونها حال الوطی بالغهً أو لا} حرمت أبداً، لأن عدم التسع المستصحب هو موضوع الحرمه.

فقول المصنف: {لم تحرم أبداً ولو علی القول بها} أی بالحرمه الأبدیه {لعدم إحراز کونه قبل التسع، والأصل لا یثبت ذلک}، ففیه: إنه نشأ عن توهم أن موضوع الحرمه الأبدیه الوطی قبل التسع، والقبلیه صفه وجودیه لا یمکن إحرازها بالأصل، بل الأصل عدمها، فینتفی به کونها قبل التسع، ولذلک تنتفی الحرمه الأبدیه.

وهذا التوهم غیر صحیح، إذ الموضوع (من لم تبلغ تسع سنوات) لا أن الموضوع (أن تکون فی سن بعدها تسع)، وحیث کان الموضوع عدمیاً لا وجودیاً یثبت بالأصل، فتترتب علیه الحرمه الأبدیه، ولذا أشکل علیه الساده

نعم تجب عليه الديه والنفقه عليها ما دامت حيه.

ابن العم والحكيم والجمال.

{نعم تجب عليه الديه} لأن الإفضاء الذى لا يوجب الديه هو إفضاء الكبيره، والأصل عدم كونها كبيره.

{والنفقه} لعموم صحيح الحلبى وغيره، خرج عنه الكبيره تخصصاً كما تقدم وجهه، لا تخصيصاً كما ذكره المستمسك، وبقى الباقى فينفق {عليها ما دامت حيه} إذا طلقها، وقد حرمها على الأزواج على التفصيل المتقدم.

ص:٣٧٨

مسأله ۹ الأحكام المترتبه على المفضاه

(مسأله ۹): يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه، من حرمه الخامسه وحرمه الأخت واعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام، ولو على القول بالحرمه الأبديه، بل يلحق به الولد

(مسأله ۹): {يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه} لإطلاق أدلتها، والخارج فى المقام حرمه الوطى قطعاً وحرمه سائر الاستمتاعات احتياطاً، لظهور قوله (عليه السلام): «فرّق بينهما» فى عدم جواز اقتراب أحدهما من الآخر.

وحيث إن النظر بشهوه يتساوى مع اللمس فى الجواز والمنع فى كل مكان إلا ما خرج، حرم نظره إليها بشهوه أيضاً.

ولذا استجود فى محكى الروضه حرمه كل أنواع الاستمتاع.

ورد الجواهر له بقوله: (والظاهر اختصاص التحريم فى الوطى قبلاً ودبراً، دون باقى الاستمتاعات، وفاقاً لصريح بعض وظاهر آخرين، للأصل السالم عن المعارض) انتهى، لا وجه له.

نعم لا إشكال فى حرمه الدبر أيضاً، لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «فرق بينهما».

{من حرمه الخامسه وحرمه الأخت واعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ وبنت الأخت وسائر الأحكام} لأنها لم تخرج عن حبالته على ما ذكروا، {ولو على القول بالحرمه الأبديه}.

أما على القول بعدم الحرمه الأبديه كما اخترناه سابقاً فالأمر أوضح.

{بل يلحق به الولد} كما نص عليه الجواهر، لقاعده الفراش، ولأنها زوجه محرمه الاستمتاع.

وإن قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض.

{وإن قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون} الحرمه {كالحرمه حال الحيض} فإنه مقتضى الجمع بين الحرمه الأبديه كما فى المرسله، وبين عدم خروجها عن حبالته كما هو مقتضى إجراء النفقه عليها ما دامت حيه، وعليه إذا وطأها لا يحد حد الزنا بل يعزر، ويكون بينهما التوراث إذا مات أحدهما.

لكن إذا زنى أحدهما لا يحد حد المحصن، لعدم الإحصان بزوجه يغدو عليها ويروح، بل وإن كان يجامعها غير مبالين بهذا الحكم، أو من جهه الجهل ونحوه، إذ حد الزنا المحصن لا يتحقق بالحرام.

وحيث قد تحقق عدم حق الملامسه وسائر الاستمتاعات لم يكن لها قسمه مع سائر الزوجات، وفتوى الجواهر به مبنيه على إجازته سائر الاستمتاعات.

ص:٣٨٠

مسأله ۱۰ إذا نشزت هل تسقط النفقه

(مسأله ۱۰): فی سقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیه بالنشوز إشکال، لاحتمال کون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه، ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزویج بالغیر، وکذا فی تقدمها علی نفقه الأقارب

(مسأله ۱۰): {فی سقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیه بالنشوز إشکال}، فإنه یتصور النشوز بأن قلنا إن له سائر الاستمتاعات بامتناعها عنها، کما یتصور إن قلنا لیس له سائر الاستمتاعات بأن لا تطیعه بالخروج من الدار، إذ بقاء الزوجه لازمه وجوب الإطاعه من حیث الخروج من البیت وعدمه.

وإنما لا یسقط الإنفاق فی حال النشوز {لاحتمال کون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه} حتی یسقط بالنشوز، {ولذا ثبت بعد الطلاق، بل بعد التزویج بالغیر} فإطلاق النص بالإنفاق یشمل حاله النشوز أیضاً، وهذا هو الذی أفتی به جمله من الشراح والمعلقین.

أما وجه السقوط فهو أنه لا یزید عن نفقه الزوجه، إذ هو فرع لها، فیکون حال الإنفاق لها حال نفقه الزوجه، ویؤیده قوله (علیه السلام): «عطلها علی الأزواج».

وهذا الاحتمال وإن کان غیر خال عن الوجه، إلّا أن الأحوط هو الاحتمال الأول.

{وکذا} الإشکال {فی تقدمها علی نفقه الأقارب} لأنه لو کان من جهه الزوجیه قدمت، أما إذا لم یعلم ذلک فالمحتمل أن تکون کنفقه الأقارب فتکون فی عرضها، لکن عرفت أن الظاهر أنه فرع عن نفقه الزوجه فلها حکمها.

وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج أيضاً، لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته، والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه وتصير ديناً عليه، ويحتمل بعيداً سقوطها، وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

{وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجيه تسقط بموت الزوج أيضاً} وصرح بذلك الجواهر، وذلك لأن ظاهر تكليف إنسان بالإنفاق أنه تكليفه، لا أنه فى ماله وإن مات، وقد تقدم ظهور أن النفقه المذكوره فرع نفقه الزوجيه فلا تزيد على نفقه الزوجيه المنقطعه بموت الزوج.

{لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته} لأن العله وهى (عطلها على الأزواج) آتيه بعد موته أيضاً، وعليه ليس هذا الاحتمال بذلك البعد الذى ذكره المصنف.

ومما ذكرنا يعلم إتيان الاحتمالين فيما إذا ارتدت، من مقتضى الإطلاق، ومن أنه فرع الزوجيه الساقطه بالارتداد.

{والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه} من الإنفاق، {فتصير ديناً عليه} كما هو كذلك فى نفقه الزوجه.

{ويحتمل بعيداً سقوطها} لأنه غير مكلف فى حال العسر، وانقلابه ديناً خلاف الأصل.

{وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه، إذ كونها حكماً تكليفياً

صرفاً بعيد، هذا بالنسبه إلى ما بعد الطلاق، وإلا فما دامت فى حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجه.

صرفاً بعيد}، فإن ظاهر الأوامر الماليه الوضع، ولذا قالوا به فى نفقه الزوجه.

و{هذا} الإشكال المتقدم إنما هو {بالنسبه إلى ما بعد الطلاق، وإلا ف_} لا إشكال أصلا، إذ {ما دامت فى حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجه}.

ولو ظن أنها كبيره فوطأها وأفضاها وجب الإنفاق عليها للإطلاق، وبذلك أفتى الجواهر، خلافاً لما عساه يظهر من جماعه من العدم، حيث رتبوا الحكم على الوطى المحرم.

وظاهر النص والفتوى، كما فى الجواهر، وجوب الإنفاق عليها بجميع ما تحتاجه كنفقه سائر الأزواج.

فصل

جواز التعدد فى الأربع وأدلته

فصل

لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع

{فصل}

{لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع} بلا إشكال ولا خلاف من أحد من المسلمين فيما يحفظ منهم، بل إجماعاً متواتراً نقله، وضرورةً من الدين.

وإنما جاز للرجل الأربع، ولم يجز للمرأه إلّا واحداً، لكثره النساء غالباً خلقةً، ولذهاب الرجال فى الحروب وما أشبه، ولقابليه الرجال لإداره النساء المتعددات جنساً ومعيشةً وإدارةً.

أما المرأه فلا وقت لها لإداره رجلين، لابتلائها بالولاده والرضاع، ولغلبه عاطفتها لا تتمكن من القسم، بالإضافه إلى اختلاط المياه وضياع الأنساب، فإن علاقه الرجل بأولاده علاقه فطريه، ولا تملأ هذه العلاقه القرعه بين رجلين فى الولد المشتبه أنه من أيهما.

إلى غير ذلك من العلل والحِكَم.

وحيث منع العرف والقانون فى كثير من البلاد التعدد، ظهرت ظواهر مشينه من بقاء كثير من النساء بلا أزواج، ومن اتخاذ الرجل خليلات متعددات يتمتع بهن بدون أن يكون لهن حق الزوجات.

ومن فتح المواخير، إلى غير ذلك، ولا علاج لكل هذه المفاسد إلّا بتحطيم السدود وإرجاع التعدد إلى المجتمع مع إشاعه روح العدل بين الأزواج، والرضا بين الزوجات حتى ترجع الزوجات المتعددات مثل البنات المتعددات، هن لا يغرن والرجل يلاحظ العدل بينهن، كما أن الأب هو كذلك بالنسبه إلى بناته.

ولا يخفى أن العلل التى ذكرناها هى الخطوط العامه، وعلى أمثالها تجرى القوانين غالباً، فلا ينافى الشواذ ضرب القانون العام، كما أشار إليه على (عليه السلام) فى عله غسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) غسل الميت بأنه لأجل جريان السنه.

وكيف كان، يدل على جواز التعدد إلى الأربع، وحرمه الزياده: الكتاب والسنه والإجماع.

قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً)((1)).

فإنهم كانوا يأخذون اليتامى ثم يجورون عليهن، لعدم أولياء لهن يطالب بحقوقهن، فقال سبحانه: إن خفتم من ذلك فانكحوا من سائر النساء التى تطيب لكم.

و(مثنى) معدول عن (اثنين اثنين) فهو مثل قول الأب لأولاده: خذوا ما فى صندوق التفاح، مثنى وثلاث ورباع، أى أيكم شاء أخذ الاثنين، وأيكم شاء أخذ الثلاث، وأيكم شاء أخذ الأربع، فلا حاجه إلى توجيهات بعيده فى الآيه

۱- سوره النساء: الآيه ۳

ولا يرد على ظاهرها إشكالات، كما ربما يزعم.

والآيه حيث كانت فى مقام التحديد كان مفهومها عدم جواز الأكثر من الأربع، كما يفهم الاولاد فى المثال عدم جواز أخذ أحدهم أكثر من أربع تفاحات، فالإشكال بأنها لا تدل على عدم الجواز لأكثر من أربع ليس فى محله.

أما الروايات الداله على طرفى الحكم: جواز الأربع وعدم جواز الأكثر، فهى متواتره.

ففى خبر عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «والغيره للرجال، ولذلك حرم على المرأه إلاّ زوجها، وأحل للرجل أربعاً، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيره ويحل للرجل معها ثلاثاً»((١)).

أقول: المراد الغيره الزائده أكثر من غيره البنات المتعددات والأخوات كذلك، وأما ما نشاهده فى بعض النساء الآن فإنما هى من عادات التخلف.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه: «وعله التزويج للرجل أربع نسوه وتحريم أن تتزوج المرأه أكثر من واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوه كان الولد منسوباً إليه، والمرأه لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ذا هم مشتركون فى نكاحها، وفى ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف»((٢)).

١- الوسائل: ج١۴ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص٣٩٨ الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢

وفی مجمع البیان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا یحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام»((۱)).

أقول: المراد النکاح الدائم، فهو کنایه عنه کما هو واضح، وإنما جاز فی المتعه وملک الیمین والتحلیل، لأن الثلاثه لا تکلف الزوج بما لا ـ طاقه له غالباً من قضایا الجنس، وإمکانه إنکاح أمته وإرجاع محللته، بالإضافه إلی المحلله نفقتها علی مولاها، کالمتعه التی لیست لها علیه نفقه.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا یتزوج الخامسه حتی تنقضی عده المرأه التی طلق»، وقال (علیه السلام): «لا یجمع ماؤه فی خمس»((۲)).

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی کتابه إلی المأمون، قال: «ولا یجوز الجمع بین أکثر من أربع حرائر»((۳)).

وعن الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث شرائع الدین مثله((۴)).

وعن المنصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا ـ یحل لماء الرجل أن یجری فی أکثر من أربعه أرحام من الحرائر»((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۸ الباب ۱ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۸ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۹ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۳۹۹ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۳

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۰ الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد ح۴

حراً كان أو عبداً

وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول فى رجل كانت تحته أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقه العده، قال: «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه أجلها وتستقبل الأخرى عده أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العده زوجوه، وإن شاؤوا لم يزوجوه»((1)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره فى مختلف الأبواب.

أما زواج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأكثر من أربع، فهى من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لحكمه جبر خاطر بعضهن ممن قتل زوجها أو ارتد، ومن المعلومه أن المتعه لا تكفى لذلك، ولحكمه التفيؤ عليها، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان المسؤول أدبياً عن إداره كل مسلم ومسلمه، ولحكمه التناسب أخذاً وعطاءً، مما يقوى جانبه (صلى الله عليه وآله وسلم) فى مهمته من تبليغ الإسلام ونشره، وتخفيف العداوات بينه وبين الأديان والأقوام، ولحكمه إدارتهن بنفسه فيدرن النساء ببيان الأحكام وتوجيه حياتهن الجديده، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، ولغيرها من الحكم، ولذا إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يأبه بالجمال والمال والبكاره والعمر مما هى مقاصد غالب الناس.

{حراً كان أو عبداً} ليس معنى هذا أن العبد يحق له تزويج أربع حرائر،

١- الوسائل: ج١۴ ص ۴٠٠ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح ١

والزوجه حره أو أمه، وأما فى الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف

بل هو بصدد أنه لا يحق لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع.

{والزوجه حره أو أمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، ويقتضيه إطلاق الأدله.

{وأما فى الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف} وأكثر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات المتواتره، وعن المسالك وكشف اللثام دعوى اتفاق المسلمين عليه.

ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: (إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ إيمانهُمْ)((١)).

ومتواتر الروايات:

فعن خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه، فقال: «ألق عبد الملك بن جريح» إلى أن قال: «وكان فيما روى لى فيها ابن جريح أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هى بمنزله الإماء يتزوج منهن كم شاء»((٢)).

وصحيح ابن أذينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قلت: كم يحل من المتعه، قال: فقال (عليه السلام): «هن بمنزله الإماء»((٣)).

وفى روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إنما هن مثل الإماء، يتزوج

١- سوره المؤمنون: الآيه ۶

٢- الوسائل: ج١۴ ص۴۴٧ الباب ۴ من أبواب المتعه ح٨

٣- الوسائل: ج١۴ ص۴۴٧ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۶

وكذا فى العقد الانقطاعى

منهن ما شاء»((١)) الحديث.

إلى غير ذلك.

كما أن إطلاق أدله التحليل والمناط فى الأمه دليلان على جواز التحليل بأكثر من أربع.

{وكذا فى العقد الانقطاعى} بلا إشكال، بل ولا خلاف إلّا من ابن البراج، ولذا قال فى الجواهر: بلا خلاف معتد به فيه بيننا، بل عن الحلى الإجماع عليه.

ويدل عليه قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)((٢))، فإن إطلاقه شامل للأكثر من الأربع، بالإضافه إلى مطلقات أدله التمتع.

أما الروايات الخاصه فهى متواتره، منها ما تقدم فى الإماء.

وروايه بكر بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعه أهى من الأربع، قال (عليه السلام): «لا»((٣)).

وعن عبيد بن زراره، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرت له المتعه أهى من الأربع، قال: «تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات»((٤)).

وعن زراره بن أعين، قال: قلت: ما يحل من المتعه، قال (عليه السلام): «كم شئت»((٥)).

١- الوسائل: ج١۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح١٣

٢- سوره النساء: الآيه ٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح١

۴- الوسائل: ج١۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح٢

۵- الوسائل: ج١۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح٣

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی المتعه لیست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هی مستأجره»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن المتعه أهی من الأربع، فقال: «لا، ولا من السبعین»((۲)).

وعن أبی بصیر، قال للصادق (علیه السلام): وهل هی ـ أی المتعه ـ من الأربع، فقال: «تزوج منهن ألفاً»((۳)).

وعن حماد بن عثمان، قال: سئل الصادق (علیه السلام) فی المتعه هی من الأربع، قال: «لا، ولا من السبعین»((۴)).

والرضوی (علیه السلام) قال: «سبیل المتعه سبیل الإماء، له أن یتمتع منهن بما شاء وأراد»((۵)).

إلی غیرها من الروایات.

أما ابن البراج، فقد استدل له بروایات لا بد من حملها علی التقیه، للقرائن الداخلیه والخارجیه.

کموثق عمار الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، حیث سأله عن المتعه، فقال: «هی أحد الأربعه»((۶)).

ومثله غیره.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۶ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۷ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۷

۳- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۶

۵- المستدرک: ج۲ ص۵۸۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۷

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۱۰

ففی صحیح البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)، قال أبو جعفر (علیه السلام): «اجعلوها من الأربع»، فقال له صفوان بن یحیی: علی الاحتیاط، فقال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

فإن الظاهر الاحتیاط علی نفسه من الأعداء، فإنهم إذا رأوا أن لدیه خمساً عرفوا أمره، أو رموه بخلاف الشرع فی التزویج بأکثر من أربع دائمات.

وفی صحیحه الآخر، عنه (علیه السلام)، قال: سألته عن المتعه ـ إلی أن قال: ـ وسألته من الأربع هی، فقال: «اجعلوها من الأربع علی الاحتیاط»، قال: وقلت له: إن زراره حکی عن أبی جعفر (علیه السلام) إنما هن مثل الإماء یتزوج منهن ما شاء، قال: «هی من الأربع»((۲)).

ویؤید ذلک جمله من الروایات الصریحه فی الأمر بترکها مخافه الشنعه، قال المفضل: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول فی المتعه: «دعوها، أما یستحیی أحدکم أن یری فی موضع العوره، فیحمل ذلک علی صالحی إخوانه وإصحابه»((۳)).

وفی روایه حسن بن شمون، قال: کتب أبو الحسن (علیه السلام) إلی بعض موالیه: «لا تلحوا علی المتعه، إنما علیکم إقامه السنه، فلا تشتغلوا بها عن فرشکم وحرائرکم فیکفرن ویتبرأن ویدعین علی الأمر بذلک ویلعنّنا»((۴)).

إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۹

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۴۴۸ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۱۳

۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۴۵۰ الباب ۴ من أبواب المتعه ح۳

۴- الوسائل: ج۱۴ ص ۴۵۰ الباب ۵ من أبواب المتعه ح۴

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين، ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين

{ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين}، وقد استدلوا لذلك بالإجماع الذى ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما، وببعض الروايات.

مثل صحيح أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل له امرأه نصرانيه له أن يتزوج عليها يهوديه، فقال (عليه السلام): «إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصه فلا بأس أن يتزوج». قلت: فإنه يتزوج عليهما أمه، قال: «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء»((1)).

لكن الروايه لا دلاله فيها، إذ فى دلاله «لا يصلح» على المنع نظر كما فى المستمسك.

ثم إنه إذا تزوج باليهوديه والنصرانيه الحره لا يحسبن من الإماء، ولذا ليس لهن أحكام الإماء المزوجات، ومن المستبعد جداً أن يفتى بأنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أربعاً من أهل الكتاب، فلم يبق فى المسأله إلّا الإجماع المنقول المحتمل الاستناد، وحجيه مثله غير مقطوعه.

ويؤيد عدم الإشكال فى أربع إماء إطلاقات أدله الأربع، وأنه من المستبعد جداً أن يجوز جمع أربع حرائر دون أربع إماء، فالحكم بذلك أشبه بالاحتياط، وإن كان الفتوى بخلاف المشهور مشكل، والمسأله بحاجه إلى مزيد من التتبع والتأمل.

{ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۴۲۰ من أبواب ما يحرم بالكفر ح۱

الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن العبد يتزوج أربع حرائر، قال: «لا، ولكن يتزوج حرتين، وإن شاء أربع إماء»((١)).

وخبر الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المملوك ما يحل له من النساء، فقال: «حرتان، أو أربع إماء»((٢)).

وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين».

وخبر الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك كم يحل له من النساء، قال: «الحرتان»((٣)).

ومثله خبر سماعه، وخبر زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين»((٤)).

وخبر الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المملوك كم تحل له من النساء، فقال: «لا تحل اثنتان»((٥)).

وإن مجمل هذه الروايات تحمل على مفصلها.

ولا يخفى أن الحره الكتابيه

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٠۵ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص۴٠۵ الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٢

٣- الوسائل: ج١۴ ص۴٠۵ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح٢

۴- الوسائل: ج١۴ ص۴٠۶ الباب ٨ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح۴

۵- الوسائل: ج١۴ ص۴٠٧ الباب ٩ من أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد ح۴

وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاث وأمه، أو حرتين وأمتين

كالحره المسلمه فى هذا الحكم لإطلاق الأدله، وهذا وجه ضعف آخر فى دلاله صحيحه أبى بصير السابقه.

أما إذا كان العبد نصفه أو أكثر من نصفه حراً، فهل له أن يتزوج حرتين وأمه، وكذا إذا كان ثلاثه أرباعه حراً فهل له أن يتزوج ثلاث حرائر وأمه، أم ما دام فيه عبوديه ليس له إلا تزويج حرتين، احتمالان، كما سيأتى.

{وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، أو ثلاث وأمه، أو حرتين وأمتين}، أو حره وثلاث إماء على ما تقدم، وإن كان المشهور يمنعون ذلك، كل ذلك لإطلاق الأدله المتقدمه، ولا يجوز له أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمتين للنص والإجماع على عدم جواز الزياده على الأربع مطلقاً، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

ومنه يعلم أنه لا يمكن أن يقال: إن الشارع نزل الأمتين بمنزله الحره الواحده فى العبد، ففى الحر أولى، وعليه فيمكن أن يتزوج الحر ثمان إماء أو حره وست إماء إلى غير ذلك، مستدلاً لذلك بما عن الفقيه، عن حماد بن عيسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كم يتزوج العبد، قال: قال أبى (عليه السلام) قال على (عليه السلام): «لا يزيد على امرأتين»((1)).

قال: وفى حديث آخر: «يتزوج

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۶ الباب ۸ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۳

وللعبد أن يجمع بين أربع إماء، أو حره وأمتين، أو حرتين، ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين، أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر،

العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين وحره»((1)).

وإنما لا يمكن القياس لأنه إنما جاز للعبد لأن العدد لا يزيد على الأربع، بخلاف ما إذا أردنا تنظير الحر به، فإنه يزيد العدد على الأربع.

{وللعبد أن يجمع بين الأربع إماء، أو حره وأمتين، أو حرتين}، والحاصل: أن يجمع بين حرتين أو ما يعادلهما.

{ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين، أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر}، فإن الجمع بين صحيح محمد بن مسلم وروايه الفقيه المتقدمتين يعطى ما ذكرناه، بالإضافه إلى دعوى الإجماع من جماعه على ذلك، فعلى ما استظهرناه الميزان فى الحر أن لا يجمع بين أكثر من أربع مطلقاً، كن حرائر أو إماء أو بالاختلاف.

أما العبد فعليه ملاحظه أمرين:

الأول: عدم الجمع بين أكثر من أربع.

الثانى: عدم الزياده على الحرتين أو ما يعادلهما، فإذا تزوج حره وأمتين لا يحق له الثالثه، وإذا تزوج حرتين لا يحق له الأخريان، وإذا تزوج ثلاث إماء لا يحق له حره رابعه.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۲۲ الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد ح۱۰

أو ثلاث إماء وحره، كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحره.

أما على المشهور فالحر لا يحق له أكثر من أمتين، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

{أو ثلاث إماء وحره} لما عرفت، فإنه يزيد عن معادل حرتين.

{كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحره} على ما ذكره المشهور، وإن لم نستبعد جوازه.

ص:٣٩٨

مسأله ۱ فی المبغض والمبغضه

(مسأله ۱): إذا کان العبد مبغضاً أو الأمه مبغضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشکال، ومقتضی الاحتیاط أن یکون العبد المبغض کالحر بالنسبه إلی الإماء، فلا یجوز له الزیاده علی أمتین، وکالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر، فلا یجوز له الزیاده علی حرتین،

(مسأله ۱): {إذا کان العبد مبغضاً أو الأمه مبغضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشکال} لأنه لا وجه لأحد الإلحاقین والحال أنه لیس بحر کامل ولیس بقن کامل.

أما وجه أحد التوهمین، فإلحاقه بالحر لأن مبنی الحریه علی التغلیب، وإلحاقه بالعبد لأنه لیس له شرافه الحر فلا یحق له أن یتصرف تصرف الحر.

قال فی الجواهر: (قد ذکر غیر واحد من الأصحاب أن الأمه المبغضه کالأمه فی حق الحر، وکالحره فی حق العبد، والمبغض کالحر فی حق الإماء فلا یتجاوز أمتین، وکالعبد فی حق الحرائر فلا یتجاوز حرتین، تغلیباً لجانب الحریه فی الجامع للوصفین، ولا ریب فی أنه أحوط، وإن کان لا یخلو من بحث إن لم یکن إجماعاً، خصوصاً فی التبعیض اللاحق فی التزویج الذی قد یتعارض فیه الاحتیاط) انتهی.

وعن الریاض: لعل ذلک تغلیب لجانب الحرمه، کما یستفاد من بعض المعتبره: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ وغلب الحرام الحلال».

وعلی هذا بنی المصنف بقوله: {ومقتضی الاحتیاط أن یکون العبد المبغض کالحر بالنسبه إلی الإماء فلا یجوز له الزیاده علی أمتین، وکالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر فلا یجوز له الزیاده علی حرتین} بناءً علی ما عن المشهور من عدم

وأن تكون الأمه المبعضه كالحره بالنسبه إلى العبد، وكالأمه بالنسبه إلى الحر، بل يمكن أن يقال: إنه بمقتضى القاعده بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين، وكذا النسبه إلى الأمه المبعضه، إلّا أن يقال: إن الأخبار الداله على أن الحر لا يزيد على

زياده الحر على أمتين.

{وأن تكون الأمه المبعضه كالحره بالنسبه إلى العبد} فلا يجوز لها أن تتزوج لعبد له زوجتان إحداهما حره والأخرى أمه مثلا، فإنه كما يحرم من جانب الرجل يحرم من جانب المرأه، مثلاً لا يصح للمرأه أن تكون زوجه خامسه لرجل له أربع، لا وضعاً ولا تكليفاً.

{وكالأمه بالنسبه إلى الحر} فلا يجوز لها أن تتزوج لحر عنده زوجتان أمتان على المشهور.

{بل يمكن أن يقال: إنه مقتضى القاعده} لا أنه احتياط فحسب، {بدعوى أن المبعض حر وعبد، فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين، ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين}، فإن دليل الاقتضاء يقدم على دليل اللا اقتضاء.

{وكذا بالنسبه إلى الأمه المبعضه} على ما ذكر {إلا أن يقال} فى رد كون الحكم المذكور مقتضى القاعده {أن الأخبار الداله على أن الحر لا يزيد على

أمتين، والعبـد لا يزيـد على حرتين، منصـرفه إلى الحر والعبـد الخالصـين، وكذا فى الأمه فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فـالمرجع عمومات الأدله على جواز التزويـج، غايه الأمر عـدم جواز الزياده على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر، أو أربع إماء، لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص

أمتين، والعبـد لا يزيـد على حرتين منصـرفه إلى الحر والعبد الخالصـين، وكذا فى الأمه} فهو كما لو قال: جئنى بإنسان أبيض أو إنسان أسود، فإنه منصرف إلى ما كله ذو لون أبيض أو لون أسود، فمن كان نصفه أبيض ونصفه أسود منصرف من الدليلين.

{فالمبعض قسم ثالث خارج من الأخبار، فالمرجع عمومات الأدله على جواز التزويـج، غايه الأمر عـدم جواز الزياده على الأربع} لأنه أمر مشترك بين الجميع، فإن المبعض لا يزيد على الحر المحض، فلا يجوز له أن يتزوج أكثر من أربع.

{فيجـوز له نكـاح أربع حرائر، أو أربع إمـاء} أو بالاختلاـف {لكنه بعيـد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخـالص}، إذ الحر الخالص لا يجوز له نكاح أربع إماء، فكيف يجوز لهذا المبعض الأنقص من الحر الخالص.

لكن هذا الإشكال مردود نقضاً وحلًا:

أما نقضاً: فلأنه لو كان هذا إشـكالاً لزم مثله فيما جعله احتياطاً، ومقتضـى القاعده من عدم زيادته على حرتين أو على أمتين، بأنه يلزم أن يكون أسوأ من العبد

وحينئذ فلا يبعد أن يقال: إن المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمه عليهما

الخالص، إذ يجوز له الزياده على أمتين، فتأمل.

وأما حلاً: فلما فى المستمسك من أنه من الجائز أن يكون الوجه فى عدم تزويج الحر بأربع إماء كرامته، وهى مفقوده فى المبعض، وأن يكون الوجه فى عدم تزويج العبد بأربع حرائر نقصه، وهو مفقود فى المبعض أيضاً.

{وحينئذ فلا يبعد أن يقال:} إن مقتضى القاعده ملاحظه كلتا الصفتين، فإذا كان نصفه حراً ونصفه قناً كان له تزويج حرتين وأمتين بملاحظه كلا نصفيه، ولو كان ثلاثه أرباعه حراً كان له تزويج ثلاث حرائر وأمه، ولو كان ثلاثه أرباعه قناً كان له تزويج ثلاثه إماء وحره، فيكون كما لو وقف على من ينتسب إليه بالذكر لكل دينار، وعلى من انتسب اليه بالأنثى لكل درهماً، فالمنتسب إليه بهما له نصف هذا ونصف هذا، فتأمل.

أو يقال: {إن المرجع الاستصحاب، ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمه عليهما}، فإنهما قبل عتق البعض كان العبد له أن يتزوج بحرتين أو أربع إماء، والآن كذلك، وكانت الأمه لها أن تتزوج بمثل هذا العبد فى رابعته، والآن لها ذلك.

لكن قد يشكل الثانى بأنه يلزم أن يكون العبد بالنسبه إلى الأمه المبعضه حاله مثل حاله مع الأمه القنه، مع وضوح أن حريه البعض فيها تمنع من ذلك، فإذا كانت أربع إماء حررت ثلاث أرباع كل منهن مثلاً كان معنى ذلك أن العبد تزوج بما يعادل ثلاث حرائر وبأمه.

ودعوى تغير الموضوع كما ترى، فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولاً والأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما.

{و} لا أقل من {دعوى تغير الموضوع} فى الجمله، مما يمنع جريان الاستصحاب فيه، بل ربما يقال: إن حريه البعض تغير للموضوع، لأن لكل من الحر والعبد أحكاماً خاصه، فلا جريان للاستصحاب مطلقاً.

أما توهم أن الاستصحاب تعليقى، لأن معنى جواز عقده على أربع إماء حال الرقيه أنه لو عقد ترتب أثر الزوجيه عليه، فاستصحاب ذلك إلى حال حريه بعضه معارض بالاستصحاب التنجيزى وهو أصاله عدم ترتب الأثر، فالمرجع لابد أن يكون دليلاً آخر، فهو {كما ترى}، فإنا نفرض عبداً تحته أربع إماء، ثم تحرر بعضه أو بعضهن، فإذا ثبت الحكم فى ذلك ثبت فى الزواج الابتدائى لعدم الفصل قطعاً.

{فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولاً، و} إن كان {الأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم العبيد والإماء عليهما} فى غير صوره تبدل الموضوع عرفاً.

وحيث إن المسأله قليله الفائده فى حالنا الحاضر أعرضنا عن تحقيق أكثر حولها.

مسأله ۲ لو أعتق العبد

(مسأله ۲): لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً لم يجز إبقاء الجميع لأن الاستدامه كالابتداء، فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتين، والظاهر كونه مخيراً بينهما، كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع، ويحتمل القرعه

(مسأله ۲): {لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً، لم يجز إبقاء الجميع، لأن الاستدامه كالابتداء} بلا إشكال، ووجهه أن دليل المنع مطلق يشمل المقام.

ومنه يعلم أنه لو رجع إلى الرق احتاج إلى عقد جديد، كما إذا كان عبداً مبغّضاً وخرج على الإمام فاسترقه، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد، من دلاله قصه بنى ناجيه وغيرها على أن للإمام استرقاق الخارجين عليه، وعقده بخروجه لا يبطل لأنه ليس ارتداداً، ولو فرض بطلانه يتصور عدم البطلان فيما إذا خرج الزوجان على الإمام.

{فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتين، والظاهر كونه} الأول إذا كانت عنده ثلاث، والثانى إذا كانت عنده أربع، {مخيراً بينهما، كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع}، وذلك للمناط فى روايات إسلام الكافر عن أكثر من أربع، والمناط فى روايات من تزوج خمساً فى عقد واحد أو تزوج أختين فى عقد واحد، إلى غير ذلك، كما سيأتى فى أبوابها إن شاء الله تعالى، فإن العرف لا يرى فرقاً بين مقامنا وتلك المقامات.

{ويحتمل القرعه} لأنها لكل أمر مشكل، لكن المناط المذكور لا يدع مجالاً لها.

والأحوط أن يختار هو القرعه بينهن، ولو أعتقت أمه أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو، وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً

وقد تقدم فى بعض مباحث الكتاب شىء من الكلام فى القرعه، كما سيأتى أيضاً إن شاء الله.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان الكافر له أربع حرائر فاسترق، فإنه يخير فى ترك اثنتين منهن.

{والأحوط أن يختار هو القرعه بينهن} احتياطاً فى العمل، لا أنا نحتاط بذلك حتى يكون احتياطاً فى مقام الفتوى.

{ولو أُعتقت أمه أو أمتان} من الثلاث أو الأربع الموجودات عند العبد، {فإن اختارت الفسخ، حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء} كما ذكر ذلك فى كتابى النكاح والعتق، {فهو} إذ لاخيار للعبد حينئذ.

{وإن اختارت البقاء، يكون الزوج مخيراً} كما فى الفرع السابق.

فإذا كانت عند العبد أربع إماء فعتقهن كلهن واخترن الفسخ فهو، وإن اخترن البقاء مخير بين اثنتين منهن، وإن أعتقت ثنتان فهما المخيرتان بين الفسخ والبقاء، فإن اختارتا الفسخ بقيت عنده الأمتان، وإن اختارتا البقاء تخير العبد بين فسخهما وإبقاء الأمتين، أو فسخ الأمتين، أو فسخ حره وإبقاء الأمتين وحره، كل ذلك للمناط السابق ذكره.

والأحوط اختياره القرعه كما فى الصوره الأولى.

{والأحوط} استحباباً {اختيار القرعه كما فى الصوره الأولى}، ومما تقدم يعلم الكلام فى ما إذا كان الزوجان حرين فاستعبدا، أو عبدين فتحررا، كما يعلم سائر صور استعباد أحدهما، وتبعيض أحدهما أو كليهما.

ص:۴۰۶

مسأله ۳ الزوجيه ونحوها بالاعتبار

(مسأله ۳): إذا كـان عنـده أربع وشـك فى أن الجميع بالعقـد الـدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقـد الانقطاع، ففى جواز نكاح الخامسه دواماً إشكال.

(مسأله ۳): {إذا كـان عنـده أربع وشـك فى أن الجميع بالعقـد الـدائم، أو البعض المعين أو غير المعين منهن} فى الكـل أو فى البعض، فقـد يعلم أنه لو كان إحـداهن بعقـد الانقطاع فهى هنـد، وقـد يعلم أنه لو كان إحـداهن بعقد الانقطاع فهى إما هند وإما زينب.

{بعقـد الانقطـاع، ففى جواز نكـاح الخـامسه دوامـاً إشـكال} وإن كـان ربمـا يحكم بأن العقـد انقطاع فتصـح الخامسه، والسـبب استصـحاب عـدم زياده المـده على المتيقن، وأصاله عدم نكاحه المشـكوك نكاحاً دائماً، ولا يعارض ذلك بأصاله عدم نكاحها نكاحاً منقطعاً، لجريان الاستصحاب فى هذا الطرف مما لا يدع مجالاً للأصل.

وكـذا يكون الحكم فى سـائر الآثـار، مثلاً ـ إذا شـك فى أنهـا دائمه أو منقطعه لمـده شـهر، فبعـد الشـهر لا يتمكن من مباشـرتها، وتتمكن هى أن تتزوج، كما يتمكن هو أن يتزوج أختها، ولا نفقه لها ولا طاعه عليها، إلى غير ذلك.

أمـا مـا جعله المسـتمسك تحقيقاً فى المسأله بأن الزوجيه وأمثالها من الملكيه والحريه والرقيه والبيعيه وغيرها من مضامين العقود والإيقاعات، إنما يكون العقد موجباً لحدوثها وهو المقصود من إنشائها، والبقاء إنما يكون باستعداد ذاتها، فبقاؤها عند العقلاء لا يكون منشؤه العقد بل استعداد ذاتها، وليس العقد إلا متضمناً لجعل الحدوث لا غير، فالاختلاف بين الانقطاع والدوام يرجع إلى

الاختلاف فی أن الأول قد جعل فیه الانقطاع زائداً علی جعل الحدوث، بخلاف الثانی فإنه لم یجعل فیه إلّا الحدوث، فإذا شک فی الدوام والانقطاع فقد شک فی جعل الانقطاع زائداً علی جعل الحدوث وعدمه، فیرجع فیه إلی أصاله العدم)، إلی أن قال: (ولو کان الدوام مجعولاً فی الدائم کان الطلاق مخالفه لوجوب الوفاء بالعقد).

ففیه ما لا یخفی، إذ کل ما ذکر من الملکیه والحریه وغیرها أمور اعتباریه بید المعتبر تقریرها وجعلها.

وفی الدائمیات کالبیع والنکاح الدائم یعتبر المعتبر دوامها، کما أن فی غیرها کالإجاره ونکاح الانقطاع یعتبر عدم دوامها، فإذا علم بأصله وشک فی قدر زمانه، وأنه جعل دائماً أو موقتاً، کان الأصل عدم الدوام، لأنه مؤنه زائده.

وقوله: (باستعداد ذاتها) لم یعرف وجهه، إذ لا ذات لهذه الأمور إلّا فی عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار لا تأصل له، بل هو بید المعتبر وبقدر جعله، ألا ترى أنه لو کان رئیس الدوله یجعل العمله مره ذات اعتبار دائم ومره ذات اعتبار موقت، ولم یعلم أن هذه العمله المجعوله من أیتهما، لا یعاملها العقلاء إلّا معامله الموقت حتی یثبت خلافه.

أما قوله: (أما لو کان الدوام مجعولا)، ففیه:

أولاً: إنه منقوض بما ذکره بنفسه من أن البقاء باستعداد الذات، فإنه إذا کان الاستعداد موجوداً وقد جعل المعتبر هذا الشیء المستعد کان الطلاق مخالفاً لهذا الشیء المستعد، فیکون مخالفاً لوجوب الوفاء بالعقد.

وثانیاً: إن الطلاق رفع الید عن هذا الجعل، کما أن بیع المملوک رفع

اليـد عن جعـل الملكيه الـدائمه، ومثـل هـذا الرفع لليـد بحسب أمر عقلائـى لاـ يعـد خلافـاً لوجوب الوفاء بالعقـد، وإنما الخلاف المحظور شرعاً وعقلاً هو ما كان ضداً لكل مقتضى العقد، لا ما كان ضداً لبعضه، من الضد الجزئى الذى قرره الشرع والعقل.

والحاصل: هناك ثلاثه أشـياء ذات ودوام وإطلاق بالنسـبه إلى الخصوصيات، والمنافى لمقتضى العقد ما ينافى الأول، لا ما ينافى الآخرين.

ومن المعلوم أن مقتضـى ما ذكرناه جواز اشتراط الطلاق فى عقد النكاح، فلا دليل فى جوازه على ما ذكره المستمسك، ليستدل به على كلامه.

والحاصل إن هذا لازم أعم لكلامه ولكلامنا، فلا يدل على كلامه.

ص:۴۰۹

مسأله ۴ لم تجز الخامسه فی الطلاق الرجعی

(مسأله ۴): إذا كان عنده أربع فطلق واحده منهن وأراد نكاح الخامسه، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلّا بعد خروجها عن العده

(مسأله ۴): {إذا كان عنده أربع فطلق واحده منهن وأراد نكاح الخامسه، فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلّا بعد خروجها عن العده} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل فی الجواهر يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق واحده منهن فلا يتزوج الخامسه حتی تنقضی عده المرأه التی طلقت»، وقال (عليه السلام): «لا يجمع ماءه فی خمس»((۱)).

وخبر محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول فی رجل كانت تحته أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح أخری قبل أن تستكمل المطلقه العده، قال: «فليلحقها بأهلها حتی تستكمل المطلقه أجلها»((۲)) الحديث.

وموثق علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل تكون له أربع نسوه فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخری، قال (عليه السلام): «لا، حتی تنقضی عدتها»((۳)).

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل له أربع

۱- الوسائل: ج۲ ص۳۹۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۴۰۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۴۰۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۲

وإن كـان بائنـاً ففى الجواز قبـل الخروج عن العـده قولاـن، المشـهور على الجواز لانقطاع العصـمه بينه وبينها، وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملاً بإطلاق جمله من الأخبار

نسوه فطلق واحده يضـيف إليهن أخرى، قال (عليه السـلام): «لا، حتى تنقضـى العده»، فقلت: من يعتد، فقال (عليه السلام): «هو»، قلت: وإن كانت متعه، قال: «وإن كان متعه»((١)).

وفى روايه عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فـإن طلق واحـده هـل يحـل له أن يـتزوج، قـال: «لاـ حـتى تـأتى عليهـا عـده المطلقه»((٢)).

وفى روايه على بن جعفر (عليهما السـلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل له أربع نسوه فطلق واحده هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عده التى طلق، قال (عليه السلام): «لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عده المطلقه»((٣)).

إلى غيرها.

{وإن كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشـهور على الجواز، لانقطاع العصـمه بينه وبينها} فإنها ليست زوجته الآن، ومجرد العده البائنه لا توجب الزوجيه، فإطلاقات أدله التزويج أربعاً تشمله.

{وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها، عملاً بإطلاق جمله من الأخبار}

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٠١ الباب٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۴

٢- الوسائل: ج١۴ ص۴٠١ الباب ٣ من أبواب مايحرم باستيفاء العدد ح۵

٣- الوسائل: ج١۴ ص۴٠١ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٨

والأقوى المشهور، والأخبار محموله

المتقدمه، فإن لفظ (العده) فيها تشمل الرجعيه والبائنه.

وعن كشف اللثام إنه قال: وظاهر التهذيب الحرمه قبل الانقضاء وهو ظاهر الأخبار.

{و} لكن {الأقوى المشهور، والأخبار محموله} على الرجعى بقرائن:

الأولى: تسالم الأصحاب _ كما قيل _ على اختصاصها بالرجعى، ومثله قرينه على أن المنصرف منها ذلك، كما هو المنصرف عند أذهان العرف، وليس كلام التهذيب دليلاً على ذهابه إلى هذا القول.

الثانى: إن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) فى روايه زراره وابن مسلم المتقدمه: «لا يجمع ماءه فى خمس» أن المحذور جواز دخوله فى خمس، فحيث لا يكون هذا المحذور فلا منع.

الثالث: المناط فى الجمع بين الأختين كحسنه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانت، أله أن يتزوج أختها، فقال: «إذا برأت عصمتها فلم يكن له عليها رجعه فله أن يخطب أختها»((١)).

وخبر الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضى عدتها، قال: «إذا برأت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعه، فقد حل له أن يخطب أختها»((٢)).

ومثلهما غيرهما.

۱- الكافى: ج۵ ص۴۳۲ باب الجمع بين الأختين ح۷

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۳۷۰ الباب ۲۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۱

هذا، ولكن ربما يستدل للقول الآخر بما نرى من جعل الشارع المنع حتى فى البائنه فى بعض الموارد، مثل باب المتعه:

قال يونس: قرأت كتاب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام)، الرجل يتزوج المرأه متعه إلى أجل مسمى فيقضى الأجل بينهما هل يحل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها، فكتب: «لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها».

ومثلها غيرها، مع أن عده المتعه بائنه.

ومثل باب نكاح الأخت والأم اشتباهاً، مثل ما رواه زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال (عليه السلام): «يفرق بينه وبين الامرأه التى تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأه العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه»، قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح الابنه»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته»((1))، فإن عدتهما بائنه كما هو ظاهر، ومع ذلك رتب الشرع عليها الحكم.

لكن يرد على روايه المتعه أنها محموله على الاستحباب أو التقيه، بقرينه ما دل على عدم لزوم عده الرجل فى المتعه، كما يرد على روايه الأخت والأم أنه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۶۹ الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح۱

على الكراهه، هـذا ولو كانت الخامسه أخت المطلقه فلا إشـكال فى جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه، لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمه

قطع بالمناط حتى يتعدى منها إلى المقام.

نعم لا بأس بالقول بعـدم نكاح الخامسه ما دامت عده البائنه باقيه {على} نحو {الكراهه} للإطلاق، أو على نحو الاحتياط {هذا} بعض الكلام فى المسأله.

{ولو كانت الخامسه أخت المطلقه فـ_} الظاهر أنه يأتى فيه الكلام السابق، كما هو مختار السيدين البروجردى والحكيم، فقول المصـنف: {لا- إشـكال فى جواز نكاحهـا قبـل الخروج عن العـده البـائنه لورود النص فيه معللاً- بانقطـاع العصـمه،} لا يخلو من إشكال، فإن النص الذى أشار إليه هو ما تقدم من روايتى الحلبى والكنانى.

وصـحيحه أبى بصـير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه، قال (عليه السلام): «نعم قد برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعه»((1)).

ولا- دلا-له فيهـا على مـاذكره، لمـا فى المسـتمسك من أن (النصوص المـذكوره إنما اقتضت نفى الإشـكال فى الجواز من حيث الجمع بين الأ-ختين، لا من حيث الجمع بين الخمس، فإذا اتفق كون الخامسه أختاً للمطلقه فالإشـكال فى المسأله السابقه بحالها) انتهى.

والحاصل: إنه لا إطلاق للخبر من حيث ما ذكره المصنف، وإنما الخبر

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۰۴ الباب ۱۲ من كتاب الخلع والمباراه

كما أنه لا ينبغى الإشكال إذا كانت العده لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه، وكذا إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر وعشر، والنص الوارد بوجوب الصبر

منصب لبيان جهه أخرى.

ثم إنه يأتى الإشكال فى باب الخلع فى أنه إذا رجعت المختلعه فى البذل حق للرجل الرجوع وانقلب البائن رجعياً، فكيف يكون الحكم فى المسأله وقد تزوج الرجل أختها، وتكون النتيجه أنه متزوج بأخت وأخت أخرى فى عدته الرجعيه، وكذلك إذا طلق أربعاً خلعاً وتزوج بأربع أخرى، ثم رجعن فى بذلهن، فإنه يكون جمع بين ثمان فى حباله وعده رجعيه.

{كما أنه لا ينبغى الإشكال إذا كانت العده لغير الطلاق، كالفسخ بعيب أو نحوه،} فإنه يحق له أن يتزوج بالأخرى وإن كانت المفسوخه فى العده، وذلك لإطلاق أدله جواز اتخاذ الأربع، وما تقدم من أدله انتظار الرجل خاص بالطلاق.

نعم إذا قيل بذلك فى الطلاق يمكن أن يتعدى عنه إلى الفسخ بالمناط.

{وكذا إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر وعشر} ليتزوج الزوج بالرابعه الجديده {والنص الوارد بوجوب الصبر} كموثق عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوه فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتى عليها أربعه أشهر وعشر»، سئل فإن طلق واحده هل يحل له أن يتزوج، قال (عليه السلام): «لا، حتى تأتى عليها عده المطلقه»((1)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۱ الباب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۵

معارض بغيره ومحمول على الكراهه، وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب.

{معارض بغيره ومحمول على الكراهه}، ففى خبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوه فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج فى عدتها أخرى قبل أن تنقضى عده المتوفاه، قال (عليه السلام): «إذا ماتت فليتزوج متى أحب»((١)).

ويؤيده ما فى روايه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يموت وليس معه إلّا النساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه فى عده، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها فى عده»((٢)).

وفى حديث آخر مثله، كما تقدم فى كتاب الطهاره، ولذا ذكر الشيخ أن خبر عمار محمول على الاستحباب، بل الظاهر تسالمهم على عدم وجوب الصبر.

{وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده} بلا إشكال ولا خلاف {حتى يجب الصبر أو لا يجب} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم.

ويدل عليه خبر سنان بن طريف، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوه ثم تزوج امرأه أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن

١- الوسائل: ج١۴ ص۴٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٧

٢- الوسائل: ج١۴ ص۴٠٢ الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح٩

يعتق أمه ويتزوجها، فقال: «إن هو طلق التى لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوه اللاتى دخل بهن واحده لم يكن له أن يتزوج امرأه أخرى حتى تنقضى عده المطلقه»((1)).

ثم إنه لو شك فى الدخول فالأصل عدمه، كما أن الظاهر أنه لا عبره بعدم الدخول إذا كان مسبوقاً بالدخول فى نكاح آخر، كما إذا دخل بها وطلقها طلاق بائن، ثم تزوجها فى العده ثم طلقها أو فسخ بدون الدخول فإنه محكوم بحكم الدخول، وإن لم يدخل بها فى هذا النكاح، لوضوح الحكمه.

ولذا أفتى السيد أبو الحسن الأصفهانى (رحمه الله) بأنه إذا تمتع رجل بامرأه ثم وهبها المده أو انقضت ثم نكحها متعه فلم يدخل بها فوهبها المده أو انقضت، لم يحق لغيره نكاحها ما دامت فى العده الأولى.

ومنه يعلم حال سائر الفروع.

ومما تقدم يعلم حال ارتداد الرجل أو المرأه الموجب لفصلها، ولعله يأتى لذلك بعض ما يرتبط بالمقام.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۴۰۱ الباب ۳ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ح۶

المحتويات

المحتويات

النكاح مستحب فى نفسه..... ٧

مسأله ١ _ كراهه العزوبه..... ٢٧

مسأله ٢ _ استحباب التعدد..... ٣٥

مسأله ٣ _ قصد القربه وعدمه..... ٣٨

مسأله ۴ _ الأحكام الخمسه فى الزواج..... ٣٩

مسأله ۵ _ مستحبات الزواج..... ۴۵

مسأله ۶ _ مكروهات الزواج..... ۵٨

مسأله ٧ _ يستحب اختيار ذات صفات..... ۶٣

مسأله ٨ _ استحباب التزويج ليلا..... ٩٩

مسأله ٩ _ أكل ما ينثر فى الأعراس..... ١٠۵

مسأله ١٠ _ المستحبات عند المقاربه..... ١٠٩

مسأله ١١ _ الأوقات المكروهه للمقاربه..... ١١٢

مسأله ١٢ _ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا..... ١٣٩

مسأله ١٣ _ يستحب السعى فى التزويج..... ١۴١

مسأله ١۴ _ استحباب تعجيل تزويج البنت..... ١۴٣

مسأله ١۵ _ عدم خروج المرأه بدون إذن الزوج..... ١۴۶

مسأله ۱۶ _ کراهه تزویج الصغار..... ۱۴۹

مسأله ۱۷ _ استحباب تخفیف المؤنه والمهر..... ۱۵۰

مسأله ۱۸ _ استحباب الملاعبه قبل المواقعه..... ۱۵۱

مسأله ۱۹ _ جواز تقبیل جسد المرأه لزوجها..... ۱۵۲

مسأله ۲۰ _ یستحب ترک التعجیل عند المقاربه..... ۱۵۳

مسأله ۲۱ _ کراهه الجماع تحت السماء..... ۱۵۴

مسأله ۲۲ _ استحباب إکثار الصوم لمن لا یقدر علی الزواج..... ۱۵۵

مسأله ۲۳ _ استحباب خلع خف العروس..... ۱۵۶

مسأله ۲۴ _ منع العروس عن الألبان والحامض..... ۱۵۸

مسأله ۲۵ _ یکره اتحاد خرقتهما..... ۱۶۰

مسأله ۲۶ _ من یرید تزویج امرأه جاز النظر إلیها..... ۱۶۵

مسأله ۲۷ _ النظر إلی نساء الکفار..... ۱۷۸

مسأله ۲۸ _ حرمه النظر بتلذذ وریبه..... ۱۸۵

مسأله ۲۹ _ نظر الزوجین إلی جسد الآخر..... ۱۹۲

مسأله ۳۰ _ نظر الخنثی إلی الرجل والمرأه..... ۱۹۵

مسأله ۳۱ _ عدم جواز النظر إلی الأجنبیه..... ۱۹۸

مسأله ۳۲ _ النظر إلی المحارم التی یحرم علیه نکاحهن..... ۲۱۶

مسأله ۳۳ _ المملوکه کالزوجه..... ۲۲۰

مسأله ۳۴ _ النظر إلی الزوجه المعتده..... ۲۲۳

مسأله ۳۵ _ النظر فی مقام العلاج..... ۲۲۶

مسأله ۳۶ _ عدم قبله ذات ست سنوات..... ۲۴۸

مسأله ۳۷ _ نظر الغلام إلى المالكه له..... ۲۵۲

مسأله ۳۸ _ الأعمى كالبصير فى حرمه النظر..... ۲۶۲

مسأله ۳۹ _ سماع صوت الأجنبيه..... ۲۶۳

مسأله ۴۰ _ لمس المحارم من غير شهوه..... ۲۷۲

مسأله ۴۱ _ كراهه ابتداء النساء بالسلام..... ۲۷۷

مسأله ۴۲ _ كراهه الجلوس فى مجلس المرأه..... ۲۷۸

مسأله ۴۳ _ لا يدخل الولد على أبيه من دون إذنه..... ۲۷۹

مسأله ۴۴ _ التفريق بين الأولاد فى المضاجع..... ۲۸۸

مسأله ۴۵ _ لا ينظر على العضو المبان من الأجنبى..... ۲۸۹

مسأله ۴۶ _ جواز وصل الشعر..... ۲۹۲

مسأله ۴۷ _ التلازم بين جواز النظر وجواز اللمس..... ۲۹۵

مسأله ۴۸ _ توقف العلاج على النظر..... ۲۹۶

مسأله ۴۹ _ حكم اختلاط النساء بالرجال..... ۲۹۷

مسأله ۵۰ _ لو اشتبه من يجوز النظر إليه بمن لا يجوز..... ۲۹۹

مسأله ۵۱ _ يجب على النساء التستر..... ۳۰۵

مسأله ۵۲ _ هل يجوز النظر بدون التمييز؟..... ۳۱۱

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه

۳۱۵ _ ۳۵۴

مسأله ۱ _ وطى الزوجه دبرا..... ۳۱۵

مسأله ۲ _ وطى الحائض دبرا..... ۳۲۳

مسأله ۳ _ التمكين فى كل ما هو جائز..... ۳۲۴

مسأله ۴ _ الأحكام المترتبه على الوطى..... ۳۲۶

مسأله ۵ _ لو حلف على ترک وطی زوجته..... ۳۳۰

مسأله ۶ _ العزل عن الزوجه..... ۳۳۱

مسأله ۷ _ معنى الإمساک بالمعروف..... ۳۴۱

مسأله ٨ ـ لو لم تقدر الزوجه على الصبر إلى أربعه أشهر..... ٣٥٠

مسأله ٩ ـ هل يجب قضاء المواقعه..... ٣٥١

فصل

٣٥٥ ـ ٣٨٤

مسأله ١ ـ وطى الزوجه قبل إكمال التسع..... ٣٥٥

مسأله ٢ ـ هل تحرم المفضاه أبداً..... ٣٦١

مسأله ٣ ـ عدم الفرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين القبل والدبر..... ٣٦٩

مسأله ٤ ـ لا تحرم المفضاه بالزنا ونحوه..... ٣٧١

مسأله ٥ ـ لو أفضاها بعد التسع..... ٣٧٤

مسأله ٦ ـ إذا كان المفضى صغيراً..... ٣٧٥

مسأله ٧ ـ لو حصل بالدخول عيب آخر..... ٣٧٦

مسأله ٨ ـ لو لم يحرز كونها قبل التسع..... ٣٧٧

مسأله ٩ ـ الأحكام المترتبه على المفضاه..... ٣٧٩

مسأله ١٠ ـ إذا نشزت هل تسقط النفقه..... ٣٨١

فصل

٣٨٥ ـ ٤١٧

جواز التعدد فى الأربع وأدلته..... ٣٨٥

مسأله ١ ـ فى المبغض والمبغضه..... ٣٩٩

مسأله ٢ ـ لو أعتق العبد..... ٤٠٤

مسأله ٣ ـ الزوجيه ونحوها بالاعتبار..... ٤٠٧

مسأله ۴ _ لم تجز الخامسه فی الطلاق الرجعی..... ۴۱۰

المحتویات..... ۴۱۹

ص:۴۲۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹